بحث بعنوان

دور الهيئة العامة للرقابة المالية في مجال الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر

إعداد الدكتورة نسرين فرحان إبراهيم أحمد مدرس القانون العام كلية الحقوق جامعة حلوان عام 2019

المقدمة

تعتبر الهيئة العامة للرقابة المالية هي الجهة الإدارية المختصة بالرقابة على الأسواق المالية غير المصرفية بما في ذلك أسواق رأس المال، وبورصات العقود الآجلة، وأنشطة التأمين، والتمويل العقاري، والتأجير التمويلي، والتخصيم، والتوريق، والتمويل متناهي الصغر.

حيث تختص الهيئة بتطبيق أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 1981، وقانون الإيداع المركزي لسنة 1981، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 2000، المعادر بالقانون رقم 93 للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000 وقانون التمويل العقاري الصادرة تنفيذاً لهم وقانون لسنة 2001 المعدل بالقانون رقم 55 لسنة 2014 ولوائحهم التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهم وقانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر رقم 141 لسنة 2014 وقانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم.

وتعمل الهيئة العامة للرقابة المالية على سلامة واستقرار الأسواق المالية غير المصرفية وعلى تنظيمها وتنميتها، وعلى توازن حقوق المتعاملين فيها، كما تقوم بتوفير الوسائل والنظم وإصدار القواعد التي تضمن كفاءة هذه الأسواق وشفافية الأنشطة التي تمارس فيها.

ويتركز دور الهيئة العامة للرقابة المالية على الجمعيات والمؤسسات الأهلية والشركات العاملة في مجال نشاط التمويل متناهي الصغر على تنظيم عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية والشركات المرخص لها بتقديم التمويل متناهي الصغر، وفرض قواعد الإفصاح والشفافية على الجمعيات والمؤسسات الأهلية والشركات بما في ذلك من ضرورة الإعلان الكامل عن كيفية حساب تكلفة التمويل ومشاركتها في نظم الاستعلام الائتماني، والموافقة على المنتجات والضمانات المرتبطة بها.

ويُقصد بالتمويل متناهي الصغر كل تمويل لأغراض اقتصادية إنتاجية أو خدمية أو تجارية في المجالات وبالقيمة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائة ألف جنيه، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وفقاً للظروف الاقتصادية ومتطلبات السوق زيادة الحد الأقصى بما لا يجاوز 5% سنوياً.

ويعتبر التمويل متناهي الصغر وسيلة رئيسية من وسائل تشجيع مساهمة الفئات محدودة الدخل في النشاط الاقتصادي، فالوصول إلى وسائل تمويلية مختلفة للأفراد وأصحاب المنشآت متناهية الصغر يسهم في الحد من البطالة والمساهمة في تحسين دخول الأسر الأكثر فقراً، ويحقق أثر إيجابي على زيادة حجم الاستثمار والتشغيل في الاقتصاد القومي.

وقد أكدت على ذلك المادة (28) من التعديلات الدستورية الصادرة في يناير 2014 على دستور 2012 المصري في الفقرة الثانية منها على أن" تولى الدولة اهتماماً خاصاً بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في كافة المجالات، وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمي وتأهيله".

وبناءً على ذلك يمكن تقسيم هذا البحث إلى فصلين على النحو التالى:

الفصل الأول:المقصود بالتمويل متناهى الصغر.

الفصل الثاني: دور الهيئة العامة للرقابة المالية الرقابي على الجمعيات والمؤسسات الأهلية والشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر.

الفصل الأول

المقصود بالتمويل متناهى الصغر

يُقصد بالتمويل متناهي الصغر وفقاً لأحكام القانون رقم 141 لسنة 2014م كل تمويل للأغراض الاقتصادية في المجالات الإنتاجية أو الخدمية أو التجارية المولدة للدخل، وأن تراعى مشاركة متلقي التمويل بالجهد أو بجزء من التمويل المطلوب للمشروع أو النشاط وذلك بما يتناسب مع طبيعة هذا المشروع أو النشاط.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهات الممارسة للنشاط (الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية) تقديم تمويل لأغراض استهلاكية (1)، كما يجب ألا يتجاوز قيمة التمويل للعميل الواحد عن مائة

⁽¹⁾ التمويل الاستهلاكي هو ما يقدم في العادة للأفراد من أجل تمويل احتياجاتهم الاستهلاكية من السلع المعمرة وغيرها. د.هشام مجد القاضي،التمويل العقاري دراسة فقهية قانونية إقتصادية مقارنة، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، الطبعة الأولى 2011 ص 38. مع العلم أن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية يوافق على مشروع قانون التمويل الاستهلاكي وترسله للجهات المختصة لإصداره وذلك يوم الأربعاء 2019/1/2. والقانون يحدد شروط منح الترخيص وانشاء سجل بالهيئة يدون به الشركات ومقدموا الخدمة لإجازة مزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي في مصر وفترة زمنية لتوفيق الأوضاع. أحكام القانون تعطى لمجلس إدارة الهيئة الحق في اتخاذ تدابير تحقيقاً لاستقرار السوق وحماية لحقوق المتعاملين مع شركات التمويل الاستهلاكي ومقدمي التمويل الاستهلاكي. ووافق مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية في جلسته المنعقدة في ختام العام المنصرم على مشروع قانون جديد لتنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي والمضي قدما نحو ارساله للجهات الرسمية المختصة لإصدار التشريع، حيث أوضح د. محد عمران رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية أن مشروع القانون والوارد أحكامه في تسع وعشرون مادة ينظم كل نشاط يهدف إلى توفير التمويل المخصص لشراء السلع والخدمات لأغراض استهلاكية في مصر متى تم مزاولته على وجه الاعتياد، وبشمل التمويل من خلال بطاقات المدفوعات التجارية أو أنظمة المدفوعات. واستثنى مشروع القانون التمويل الذي تقل المدة الزمنية لسداد أقساطه عن الحد الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة على ألا يقل في كل الأحوال عن ستة أشهر. وقال رئيس الهيئة أن أحكام هذا القانون لا تسري على أنشطة التمويل التي تجريها البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري ولو كانت بغرض تمويل شراء سلع أو خدمات استهلاكية، كما لا تسرى أحكامه القانون على الأنشطة المنظمة بموجب أحكام قوانين التموبل العقاري والتأجير التمويلي والتخصيم، والتمويل متناهى الصغر أو شراء العقارات من خلال المُطورين العقاربين، ولا على مقدمي التمويل الاستهلاكي

الذين يقل حجم التمويل المقدم منهم سنوبًا عن الحد الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة على ألا يقل عن 25 مليون جنيه. والباب الأول من مشروع القانون قد نتاول عددا من التعريفات والقواعد والأحكام العامة لهذا النشاط الجديد المزمع ضمه إلى رقابة الهيئة، ونص المشروع في أول مواد الباب الثاني على عدم إجازة مزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي إلا للشركات المرخص لها من الهيئة، والمدونة بسجل طلبات تأسيس هذه الشركات، على أن تقوم الهيئة بإستبيان وجوب توافر الشروط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وفي مقدمتها أن تتخذ شكل شركة مساهمة وألا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع عن الحد الذي قرره مجلس إدارة الهيئة، على ألا يقل عن عشرة ملايين جنيه مصري وأن يكون من ضمن مؤسسى الشركة أشخاص اعتبارية بنسبة لا تقل عن 50% من رأس مال الشركة، وألا تقل نسبة مساهمة المؤسسات المالية 25% من رأسمال الشركة. كما يشترط توافر بعض الشروط والخبرة المهنية التي يصدر بها قرار من الهيئة لدى شاغلي مناصب العضو المنتدب والمدير المالي في الشركة، وأن يقتصر عمل الشركة على نشاط التمويل الاستهلاكي، ما لم ترخص الهيئة بمزاولة أنشطة مالية غير مصرفية أخرى. وأشار رئيس الهيئة إلى أن مشروع القانون والمعد في خمسة أبواب، قد اهتم بتنظيم العلاقة بين العميل وشركات التمويل الاستهلاكي وألزم الأخيرة أن تبرم عقدًا بينها وبين عملائها وفقًا للنموذج الذي تضعه الهيئة- متضمناً عدداً من النقاط- تبدأ بتحديد السلع أو الخدمات محل التمويل تحديدًا نافيا للجهالة، وعدد من الإفصاحات كسعر السلع عند الشراء وما يدفعه عميل التمويل منه وقت إبرام التعاقد، وتحديد مبلغ التموبل المقدم من الشركة والمدة الزمنية للسداد وعدد أقساط السداد وقيمة كل منها وسعر العائد المتخذ أساساً لحساب قيمة التمويل، وما إذا كان ثابتاً أم متغيراً، وذلك دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي تشريع أخر، مع النص على بيان بالضمانات التي حصلت عليها شركة التمويل، بما في ذلك المنع من التصرف لحين الوفاء. وإقرار العميل بالتصريح لشركة التمويل بالإقصاح عن بيانات التمويل إلى الهيئة وشركات الاستعلام الأئتماني، وأن يضمن العقد حق الشركة في بيع أو خصم الديون المستحقة لها. كما أتاح مشروع القانون لشركات التمويل الاستهلاكي تقديم التمويل من خلال بطاقات المدفوعات، بناءً على تعاقدهم مع شبكة من بائعي ومقدمي السلع والخدمات الاستهلاكية، على أن تلتزم شركات التمويل الاستهلاكي عند إبرام العقد مع عملائها- وفقاً للنموذج الذي تضعه الهيئة-على بيان بائحي ومقدمي السلع والخدمات وقت إبرام العقد وأسلوب تحديثه بالحذف أو بالإضافة طوال فترة سريانه والنص على تحديد الحد الأقصىي للتمويل المقدم من الشركة وشروط سداده وسعر العائد المتخذ أساسًا لحساب التمويل وما إذا كان ثابتًا أم متغيراً وذلك دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي تشريع آخر. وأكد رئيس هيئة الرقابة المالية على أن مشروع القانون قد ألزم شركات التمويل الاستهلاكي بإعداد القوائم المالية الدورية والسنوية وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية، مع تقديم تقرير ربع سنوي إلى الهيئة يتضمن على الأقل نتائج أعمال الشركة، وحجم التمويل وتوزيعه وفقًا للسلع محل التمويل، وحجم التمويل المتعثر ونسبته إلى إجمالي نشاط الشركة، ومدى الالتزام بتطبيق نسب التمويل بحسب قدرة العملاء على السداد. كما نوه رئيس الهيئة أنه بالنسبة لمقدمي التمويل الاستهلاكي- الذين يكون نشاطهم الرئيسي تصنيع أو توزيع أو بيع السلع والخدمات محل التمويل- فقد ألزمهم مشروع القانون بالحصول على ترخيص من الهيئة، والقيد في سجل خاص بالهيئة متى تجاوز حجم التمويل المقدم منهم سنويًا الحد الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة والمحدد بمشروع القانون بألا يقل عن 25 مليون جنيه مصري، وبتوافر لدى المدير التتفيذي المسئول عن نشاط التمويل الاستهلاكي الشروط والخبرة المهنية التي يصدر بها قرار مجلس إدارة الهيئة، والالتزام بالاستعلام الائتماني، وأن تمسك حسابات وقوائم مالية مستقلة لنشاط التمويل الاستهلاكي. كما أشاد رئيس الهيئة بسلسلة من اللقاءات التي أدارتها الهيئة مع ممثلين لبعض مزاولي نشاط التمويل الاستهلاكي ومقدميه، والتي أظهرت عبر مجريات مناقشاتها، أهمية أن تحمل الهيئة على عاتقها مهمة نشر الوعي بنشاط التمويل الاستهلاكي وحماية حقوق المتعاملين فيه والحفاظ على المناخ التنافسي الذي يساعد على نموه والنص على ذلك في مشروع القانون بباب منفصل. وأضاف رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية أن أحكام مشروع القانون أعطت للهيئة الحق عند ممارسة دورها الرقابي على نشاط التمويل الاستهلاكي في أن تراقب السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات والوسائل الإلكترونية في مقار شركات التموبل الاستهلاكي ومقدمي التموبل الاستهلاكي وفروعها والأماكن التي توجد بها، وحق الضبطية القضائية لإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له. وأنه في سبيل تحقيق الاستقرار داخل السوق، أو لحماية حقوق المتعاملين مع شركات التموبل الاستهلاكي ومقدمي التموبل الاستهلاكي في حال مخالفة أحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، أو فقدان شرط من شروط الترخيص أن يتخذ مجلس إدارة الهيئة تدبيرًا أو أكثر من بين عدد من التدابير المنصوص عليها بمشروع القانون، أو إلزامهما بتعزيز ملاءتهما المالية وفقًا لجدول زمني محدد. ونوه رئيس الهيئة أن مشروع القانون قد تضمن ألية للتظلم من قرارات الهيئة، حيث نصت أحكام الباب الرابع على إنشاء لجنة أو أكثر لنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون، وتكون برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوبة اثنين من مستشاري مجلس الدولة يختارهم رئيس المجلس، وممثل عن الهيئة يختاره رئيسها، وعضو من ذوى الخبرة يختاره الوزير المختص، وبكون للمتظلم الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بنائب عنه أو من يمثله. من على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية <u>www.fra.gov.eg</u> . يأتى هذا القانون تنفيذاً لما نصت عليه المادة (28) من التعديلات الدستورية الصادرة في يناير 2014 على دستور 2012 المصري على أن"الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجانب للاستثمار، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد. وتولى الدولة اهتمامًا خاصًا بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في كافة المجالات، وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمي وتأهيله". الجربدة الرسمية- العدد 3 مكرر (أ) في 18 يناير سنة 2014. ولذلك يعتبر القرض الاستهلاكي هو قرض يمنح لأغراض استهلاكية غير مرتبطة بالنشاط الذي يمارسه العميل مثال ذلك قرض يمنح لشراء أجهزة منزلية للاستهلاك والاستخدام المنزلي أو القرض الذي يمنح لشراء السيارات المالكي للاستخدام الشخصي أو العائلي أو القرض الذي يمنح لأغراض تحسين المسكن أو تجهيز العرائس وتلبية احتياجات الزواج، والقروض للأغراض الاستهلاكية لا يجوز تقديمها بمعرفة جهات التمويل متناهي الصغر إلى أن يصدر قانون التمويل الاستهلاكي من الجهات المختصة بذلك. ويختلف بذلك القرض الاستهلاكي عن قرض تحسين الدخل حيث يعتبر هو المقدم لتموبل أنشطة اقتصادية مدرة للدخل (تجاربة، إنتاجية، خدمية، زراعية) بهدف تحسين دخل الشخص الحاصل عليه وتتمية النشاط الاقتصادي الذي يمارسه ومرتبط ارتباط مباشر بهذا النشاط. راجع أسئلة شائعة من الجمعيات والمؤسسات الأهلية عن مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر ص 2 منشور على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية <u>www.fra.gov.eg.</u> ويهدف قانون التمويل الاستهلاكي إلى تحقيق الاستقرار والشفافية بين المتعاملين فيه، فضلاً عن حماية المستهلكين من الممارسات الضارة، وإتاحة الفرصة للقطاع العائلي لزيادة قدرته على شراء المنتجات بما يحقق العدالة الاجتماعية ويؤدي في المجمل إلى تحسين السياسات المالية والنقدية بما يعزز الاقتصاد القومي. وقد وافق مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية على مشروع القانون وتمت الموافقة عليه من مجلس الوزراء ومجلس الدولة، وجاري اتخاذ إجراءات عرضه على مجلس النواب لإقراره. راجع في ذلك التقرير السنوي للهيئة العامة للرقابة المالية 2018 القسم التاسع جهود الهيئة في مجال التشريع وتتظيم ورقابة الأسواق المالية غير المصرفية ص 51، منشور على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية www.fra.gov.eg. ألف جنيه مصري وأن يتم الإلتزام بقواعد وضوابط ممارسة النشاط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية⁽¹⁾.

حيث أكدت على ذلك المادة (2) من القانون رقم 141 لسنة 2014 على أن المقصود بالتمويل متناهي الصغر "كل تمويل لأغراض اقتصادية إنتاجية أو خدمية أو تجارية في المجالات وبالقيمة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائة ألف جنيه، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وفقًا للظروف الاقتصادية ومتطلبات السوق زيادة الحد الأقصى بما لا يجاوز (5%)سنويًا"(2).

وقد جاء هذا القانون (قانون التمويل متناهي الصغر رقم 141 لسنة 2014) تنفيذاً لما نصت عليه المادة (28) من التعديلات الدستورية الصادرة في 2014 على دستور 2012 المصري على أن "الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للأقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للأستثمار، وتعمل إلى زيادة الانتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد. وتولى الدولة اهتمامًا خاصًا بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في كافة المجالات، وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمي وتأهيله"(3).

ويستهدف التمويل متناهي الصغر الفئات ذات الدخل المحدود والمنخفض، وتشمل هذه الخدمات الإقراض والتأمين والادخار وتحويل الأموال بما يلاءم احتياجات وقدرات هذه الفئات، وقد أثبتت تجارب الدول النامية في مناطق مختلفة من العالم أن ذوى الدخل المحدود والمنخفض لديهم جدارة ائتمانية عالية وتتعدى نسبة سدادهم للقروض 95 إلى 98 بالمائة.

⁽¹⁾ المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية رقم (158) لسنة 2014 بتاريخ 2014/12/3 بشأن مجالات التمويل متناهي الصغر من على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية www.fra.gov.eg .

⁽²⁾ يجرى حاليًا مجموعة من التعديلات على قانون التمويل متناهي الصغر؛ لتتناسب مع التطورات التي كشف عنها التطبيق الفعلى للقانون الصادر في عام 2014 لزيادة قيمة التمويل الذي يجوز منحه للعملاء، وللتيسير على الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تزاول النشاط، وكذا ايجاد تدرج في التدابير الممكن اتخاذها حيال الجمعيات المخالفة بدلاً مما هو قائم حاليًا، وكذا تخفيض الحد الأدنى للغرامة في بعض حالات مخالفة أحكام القانون، وذلك في ضوء أهمية نشاط التمويل متناهي الصغر باعتباره أحد الوسائل الرئيسية لتشجيع مساهمة الفئات محدودة الدخل في النشاط الاقتصادي كما يسهم في الحد من البطالة. الهيئة العامة للرقابة المالية الاستراتيجية الشاملة للأنشطة المالية غير المصرفية 2018 - 2022 ص

⁽³⁾ راجع دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير 2014م(الجريدة الرسمية- العدد 3 مكرر (أ) في 18 يناير سنة 2014م) منشور على موقع الهيئة الوطنية للانتخابات www.election.eg . دسامى جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية (وفقاً لدستور 2014)، مؤسسة حورس الدولية بالإسكندرية، الطبعة الثالثة عام 2015 ص 341.

ويتسم التمويل متناهي الصغر وفقاً للتجارب السائدة في مختلف بلدان العالم بأنه يعتمد على الاتصال الشخصى والمباشر بين جهة التمويل والعملاء، وعلى توفير مبالغ أو خدمات محددة القيمة، بما يتطلب وجود كيانات منظمة للتواصل الشخصى مع الأفراد والكيانات والمشروعات متناهية الصغر (1).

ويعتبر نشاط التمويل متناهي الصغر من الأدوات المالية غير المصرفية في تطبيق أحكام القانون رقم 10 لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ولا يجوز لغير الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية⁽²⁾.

ويكون للشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر تقديم التمويل في كافة المجالات والأنشطة الاقتصادية المولّدة للدخل، ومن بينها على الأخص ما يلى⁽³⁾:

- 1. <u>المجالات الزراعية والأنشطة المرتبطة بها:</u> وتشمل مجالات الإنتاج أو التصنيع الزراعي وتربية الحيوانات والطيور والمزارع السمكية وصيد الأسماك، وغير ذلك من الأنشطة أو المشروعات في المجالات الزراعية.
- 2. <u>المجالات الإنتاجية والصناعية والحرفية:</u> وتشمل كافة مجالات الإنتاج والتصنيع في مجال المنسوجات والحياكة والأثاث والمنتجات الغذائية والجلاية والورقية والخشبية والمعدنية والبلاستيكية والزجاجية والأدوات المكتبية والأجهزة والآلات والمعدات، والمشغولات اليدوية بكافة أنواعها، وتدوير المخلفات، وغير ذلك من الأنشطة أو المشروعات في المجالات الإنتاجية والصناعية والحرفية.
- 3. <u>المجالات الخدمية:</u> وتشمل أعمال المقاولات والتشطيب والنقل والتعبئة والتخزين والصيانة والإصلاح والمطاعم والتغذية والمراكز الرياضية والألعاب والترفيه وخدمات الحاسب الآلي ونظم المعلومات والاتصالات والخدمات الصحية والطبية والخدمات التعليمية والتدريب، وخدمات السياحة والسفر والتصوير والأعمال الفنية والإعلان والتصوير والطباعة والتجليد والخدمات

[.] $\underline{\text{www.fra.gov.eg}}$ راجع موقع الهيئة العامة للرقابة المالية

⁽²⁾ راجع د.إيمان أحمد الشربيني، د.ممدوح الشرقاوى وآخرين، الإجراءات الداعمة لإندماج المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر غير الرسمية في القطاع الرسمي في مصر، معهد التخطيط القومي بالقاهرة سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم 2014 لسنة 2014) أكتوبر 2016م بالقاهرة ص 4. المادة (1) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر الجريدة الرسمية- العدد 46 (تابع) في 13 نوفمبر سنة 2014.

⁽³⁾ المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (158) لسنة 2014 بتاريخ 2014/12/3 بشأن مجالات التمويل متناهي الصغر وقيمته.

المهنية وخدمات النظافة وتنظيف وكى الملابس وغير ذلك من الأنشطة أو المشروعات في المجالات الخدمية.

4. <u>المجالات التجارية:</u> وتشمل كافة الأنشطة أو المشروعات في مجالات تجارة الجملة والتجزئة والتوريدات وأعمال الوساطة والتوزيع.

ويعتبر نشاط التمويل متاهي الصغر أحد الأنشطة التي استحدثتها الهيئة خلال عام 2014 ضمن استراتيجية الدولة للشمول المالي، حيث تسعى مؤسسات التمويل متناهي الصغر – البالغ عددها 842 مؤسسة وشركة ووصلت عدد فروعها إلى 1657 فرعاً في كافة المحافظات – إلى المساهمة في تشجيع الفئات محدودة الدخل على المساهمة في النشاط الاقتصادي الرسمي، وذلك بمنح التمويل للأفراد والمنشآت متناهية الصغر بوسائل ميسرة، وبما يسهم في الحد من البطالة ويساعد في تحسين دخول الأسر الاكثر فقراً، ويكون لذلك مردود إيجابي بزيادة حجم الاستثمار والتشغيل في الاقتصاد الكلى. وقد أثمرت تلك الجهود نتائج مبهرة للغاية.

فقد بلغ عدد المستفدين أكثر من 2.4 مليون مواطن بقيمة أرصدة تمويل زادت على 8.4 مليار جنيه في نهاية الربع الأول من عام 2018، في حين بلغت نسبة الأناث المتمتعين بقروض التمويل متناهي الصغر حوالى 70% من إجمالي المستفيدين وبأرصدة تمويل بلغت 4.4 مليار جنيه، بينما بلغت نسبة الرجال حوالى 30% بأرصدة تمويل بلغت 4 مليار جنيه. كما بلغت نسب تمويل الأنشطة التجارية والأنشطة الخدمية والأنشطة الزراعية والأنشطة الإنتاجية حوالى 62.3 %، و 1703% و 1209% و 7.5% من إجمالي أرصدة التمويل متناهي الصغر على التوالى، في حين بلغت قيمة التمويل الفردى حوالى 6 مليار جنيه بنسبة 72% من إجمالي أرصدة التمويل الممنوح ولعدد 1.1 مليون عميل بنسبة 46% من إجمالي عدد العملاء (1).

المبادئ الأساسية للتمويل متناهى الصغر للمجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (2):

وقد أصدرت المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CCGAP) بموافقة جميع أعضائها الثلاثين من الجهات التنموية والمؤسسات الخاصة المبادئ الأساسية للتمويل متناهي الصغر التي اعتمدت من الدول الأعضاء في مجموعة الثمانية (G8) في 2004 كجزء من التزامهم بزيادة الوصول للتمويل متناهي الصغر. وتهدف هذه المبادئ إلى تأكيد مفهوم أن التمويل متناهي الصغر المستدام يساهم في الحد من العجز المالي والفقر وتركز هذه المبادئ على النقاط التالية:-

⁽¹⁾ الهيئة العامة للرقابة المالية الاستراتيجية الشاملة للأنشطة المالية غير المصرفية 2012-2022 ص 22. منشور على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية www.fra.gov.eg.

⁽²⁾ موقع الهيئة العامة للرقابة المالية www.fra.gov.eg

- الفئات ذات الدخل المحدود والمنخفض لا تحتاج إلى القروض فقط، بل إلى حزمة متنوعة من الخدمات المالدة.
 - التمويل متناهى الصغر يعتبر أداة قوية لتقليل حدة العجز المالي والفقر.
- التمويل متناهي الصغر يعنى بناء أنظمة مالية تقدم خدمات للفئات ذات الدخل المحدود والمنخفض.
- الاستدامة المالية لمؤسسات التمويل متناهي الصغر ضرورية للوصول إلى عدد كبير من محدوي ومنخفضي الدخل حيث أن الاستدامة المالية تؤدي إلى خفض تكاليف المعاملات وتقديم منتجات أفضل.
- التمويل متناهي الصغر معني بإنشاء مؤسسات مالية محلية ودائمة قادرة على تقديم حزمة متنوعة من الخدمات والمنتجات المالية الملائمة لمحدودي ومنخفضي الدخل.
- التمويل متناهي الصغر لا يناسب كل شخص أو كل حالة حيث أن من ليس له دخل مالي يحتاج إلى أشكال أخرى من المساعدة من قبل الاستفادة من القروض.
- تحديد سقف أعلى لأسعار الفائدة يمكن أن يحد من قدرة مؤسسات التمويل متناهي الصغر على تحقيق الاستدامة المالية وبالتالي يضر قدرة محدودي ومنخفضي الدخل على الحصول على الخدمات المالية على المدى الطويل.
- دور الحكومة هو خلق بيئة داعمة لتطوير خدمات التمويل متناهي الصغر مع حماية محدودي ومنخفضي الدخل.
- يجب أن يستخدم الدعم من الجهات المانحة لبناء القدرات المؤسسية وتطوير البنية الأساسية الداعمة لمؤسسات التمويل متناهي الصغر وإدماج الخدمات المالية لمحدودي ومنخفضي الدخل في الأسواق المالية المحلية.
- نقص القدرات المؤسسية والبشرية يعد من أهم المعوقات مما يتطلب وضع برامج لبناء قدرات كافة الأطراف المعنية بالصناعة (المؤسسات وجهات الإشراف والرقابة والهيئات المانحة).
- أهمية الشفافية المالية والإفصاح عن الأداء المالي والاجتماعي لمؤسسات التمويل متناهي
 الصغر.

ويهدف قانون التمويل متناهي الصغر رقم 141 لسنة 2014 المصري إلى ما يلي(1):

• تنظيم وحماية مصالح الأطراف المعنية ورفع الكفاءة والشفافية والحد من المخاطر.

⁽¹⁾ التعريف بمنظومة التمويل متناهي الصغر من على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية <u>www.fra.gov.eg</u> . راجع في ذلك قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (123) بتاريخ 2016/10/16 بشأن إصدار دليل حماية عملاء الشركات والجمعيات أو المؤسسات الأهلية التى تزاول نشاط التمويل متناهي الصغر.

- تطوير المعايير المهنية لنشاط التمويل متناهي الصغر للنهوض بها وبالعاملين بها بما يتماشى
 مع المعايير الدولية.
- جذب المزيد من التمويل لدعم وتحفيز المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر مما سيرتب عليه خلق فرص عمل وزبادة الدخل القومي.
 - زيادة الشمول المالى للفئات المهمشة وتلبية احتياجاتها التمويلية.
- تشجيع وتنظيم العمل بالشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تمنح تمويل متناهي الصغر.
- جذب المزيد من الجهات الراغبة في تقديم التمويل متناهي الصغر من المؤسسات المالية المهتمة بإتاحة التمويل لأصحاب المشروعات متناهية الصغر بما يؤدي إلى التنافس بينها بما يحقق مصلحة العملاء.
- التوسع في تقديم الخدمات المالية للمشروعات متناهية الصغر وللفئات المستهدفة من العملاء للتقليل من الفجوة التمويلية بهذا القطاع.
- الشفافية في تسعير كافة المنتجات المالية وفي تحديد شروطها. ويعمل التمويل متناهي الصغر مع العملاء لعدم الاقتراض لتمويل يفوق قدراتهم على السداد وعدم استخدام منتجات مالية في غير الحاجة والهدف منها.

ولا تسري أحكام هذا القانون (قانون التمويل متناهي الصغر رقم 141 لسنة 2014) على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي والصندوق الاجتماعي للتنمية (والذي حله محله جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 947 لسنة 2017)⁽¹⁾.

وبناءً على ذلك يمكن تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث على النحو التالى:

المبحث الأول:التأصيل النظري للتمويل متناهى الصغر.

المبحث الثاني:التمييز بين التمويل متناهي الصغر ومجالات اهتمام الهيئة الأخرى بالمشروعات الصغرى ومحدودي الدخل.

المبحث الثالث: التزامات الجمعيات والمؤسسات الأهلية والشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر.

⁽¹⁾ المادة (3) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر (الجريدة الرسمية- العدد 46 (تابع) في 13 نوفمبر سنة 2014).

المبحث الأول

التأصيل النظري للتمويل متناهى الصغر

تعد المشروعات الصغيرة الركيزة الأساسية للتنمية الاقتصادية في مصر، وهدف إستراتيجي تتبناه الدولة المصرية، لما لها من دور حيوى في التنمية، والحد من البطالة، فأصبح التوجه للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر أكبر محرك للاقتصاديات لتحقيق التنمية المستدامة.

وتعمل مؤسسات الدولة على تبنى استراتيجية متكاملة لتحقيق نهضة حقيقية من خلال هذه المشروعات ودفع الشباب للاتجاه إليها، حيث تضم المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر 6 ملايين عامل يعملون بمليوني منشأة تعمل الدولة على الارتقاء بهم ودعمهم.

وتعمل الدولة على تنمية المشروعات الصغيرة من خلال محورين: المحورالأول: هو إطلاق الرئيس عبد الفتاح السيسى، مبادرة تخصيص 200 مليار جنيه بأسعار فائدة منخفضة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، ونفذ البنك المركزي المبادرة في يناير 2016 بتوفير 200 مليار جنيه بفائدة 5% متناقصة للمشروعات المتوسطة لتمويل القطاع الزراعى والصناعى، وبفائدة 12% متناقصة لتمويل المشروعات المتوسطة لتمويل رأس المال العامل للمشروعات الصناعية والزراعية والطاقة المتجددة، وقد بلغ إجمالي التمويلات التي ضخها البنك ضمن مبادرة المشروعات المشروعات المشروعات المشروعات المشروعات.

والمحور الثاني: من خلال جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، والذي ضخ 7,16 مليار جنيه لتمويل هذا القطاع مع بداية تولى الرئيس السيسى منصبه في عام 2014، حتى نهاية شهر يناير 2018، وهو ما يوازي حوالى 50% من إجمالي التمويل الذي قدمه الجهاز طوال فترة عمله منذ 1992 والبالغ قدره 34 مليار جنيه.

كما وافق البنك المركزي على إصدار ضمانة لشركة ضمان مخاطر الأئتمان cgc بقيمة 2 مليار جنيه، والتي ستمكن الشركة من إصدارها ضمانات للبنوك بنحو 20 مليار جنيه مخصصة لشريحة الشركات الصغيرة والمتوسطة، مع التركيز على القطاع الصناعي والزراعى والطاقة الجديدة والمتجددة وتكنولوجيا المعلومات بما يساهم في توسع البنوك في تمويل تلك المشروعات.

وقد واصلت أرصدة نشاط التمويل متناهي الصغر في مصر ارتفاعها لتصل قيمتها إلى 9,75 مليار جنيه بنهاية الربع الثاني من 2018 وبنسبة نمو قدرها 76%، مقارنة بنحو 5,5 مليار جنيه في نهاية الربع المماثل من العام السابق 2017.

وقد صاحب النمو في أنشطة التمويل ارتفاع في أعداد المستفيدين من قروض التمويل متناهي الصغر التي تقدمها الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة النشاط لتصل أعدادهم لنحو 2,6 مليون مواطن من أصحاب المشروعات المتناهية الصغر سواء كانت خدمية أو إنتاجية أو

زراعية أو تجارية في نهاية الربع الثاني من عام 2018، وبمعدل زيادة قدره نحو 28% مقارنة بالربع المماثل في العام السابق.

ولا شك أن دخول القطاع المصرفي بجانب جهاز المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر كان له أثر إيجابي وقوى في تيسير وإتاحة التمويل لنشاط التمويل متناهي الصغر، وبصفة خاصة للجمعيات والمؤسسات الأهلية، بالإضافة لشركات التمويل متناهي الصغر، وانطلق نشاط التمويل متناهي الصغر بنهاية 2014، وحقق النشاط قفزة نوعية في أرصدة التمويل بعد 25 شهراً فقط من صدور القانون المنظم له – لتصل إلى 4,5 مليارات جنيه بنهاية عام 2016.

ومن ناحية أخرى مازال النشاط التجاري يحتل المرتبة الأولى مقارنة بالأنشطة الأخرى بأرصدة تمويل بلغت 6,1 مليارات جنيه في نهاية الستة أشهر الأولى من عام 2018، واحتفظ العملاء من الإناث بالنصيب الأعظم من نشاط التمويل متناهي الصغر، حيث بلغت نسبة الإناث المستفيدات من قروض التمويل متناهي الصغر لنحو 70% من إجمالي عدد العملاء، وحصلن على نسبة 52% من قيمة التمويل المقدم من القطاع المصرفي⁽¹⁾.

■ إنشاء جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر:

أصدرت الدولة قراراً بإنشاء جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 947 لسنة2017 بإنشاء جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في 2017/4/24، ويكون له شخصية اعتبارية عامة، ويتبع الوزير المختص بشئون الصناعة والتجارة الخارجية، ويكون مقره محافظة القاهرة أو إحدى المحافظات المجاورة لها. وللجهاز أن ينشئ فروعاً أو مكاتب له داخل جمهورية مصر العربية⁽²⁾.

أى يتبع الجهاز الإدارة المركزية في العاصمة ' Etat unitaire وهو الوزير المختص بشئون الصناعة والتجارة الخارجية. وذلك وفقاً للمادة الحادية عشرة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 947 لسنة 2017 بإنشاء جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر على أن "يكون للجهاز رئيس تنفيذي ونائب أو أكثر له، يصدر بتعينهم قرار من الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد، وبحدد القرار معاملتهم المالية"(3).

⁽¹⁾ أستاذ إبراهيم عبد المنعم إبراهيم، المشروعات الصغيرة أمل مصر نحو النتمية المستدامة، الهيئة العامة للاستعلامات بوابتك إلى مصر الثلاثاء 2/أكتوبر 2018/ <u>www.sis.gov.eg</u>.

⁽²⁾ المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 947 لسنة 2017 بإنشاء جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر. (الجريدة الرسمية-العدد 16 مكرر (أ) في 24 أبريل سنة 2017).

⁽³⁾ راجع في ذلك د. مجد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري (طبيعة القانون الإداري – التنظيم الإداري وظائف الإدارة العليا الموظفون العموميون – أعمال الإدارة العامة – امتيازات الإدارة العامة – أموال الإدارة العامة)، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، عام 2018م ص99.

ويحل الجهاز محل الصندوق الاجتماعي للتنمية المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم 40 لسنة 1990، ويباشر الجهاز كافة الاختصاصات المقررة للصندوق في قرار رئيس الجمهورية المشار إليه، كما يؤول إليه أموال وموجودات ومقار وأصول الصندوق وما له من حقوق وما عليه من التزامات. وينقل إلى الجهاز جميع العاملين بالصندوق بذات أوضاعهم الوظيفية⁽¹⁾.

وقد تم دمج مجلس التدريب الصناعي بموجب المادة الخامسة عشرة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 947 لسنة 2017 بإنشاء جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر حيث نصت على أن "ينقل إلى الجهاز جميع العاملين بمجلس التدريب الصناعي المنشأ بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 553 لسنة 2006 بذات أوضاعهم الوظيفية، كما ينقل إلى الجهاز كافة أصول وأموال ومقار وموجودات المجلس المشار إليه وما له من حقوق وما عليه من التزامات"(2).

ويكون الجهاز هو الجهة المعنية بتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال، وذلك بطريق مباشر أو من خلال تنسيق جهود الجهات والجمعيات الأهلية والمبادرات العاملة في مجال تلك المشروعات، أو من خلال ما يؤسسه أو يساهم فيه من شركات.

ويهدف الجهاز إلى وضع برنامج وطنى لتنمية وتطوير المشروعات، وتهيئة المناخ اللازم لتشجيعها، وتحفيز المواطنين على الدخول إلى سوق العمل من خلال هذه المشروعات، ونشر وتشجيع ثقافة ريادة الأعمال والبحث والإبداع والابتكار، وتنسيق جهود كافة الجهات المعنية في هذا المجال⁽³⁾.

وللجهاز في سبيل تحقيق أهدافه أن يباشر كافة المهام والاختصاصات اللازمة لذلك، وله على الأخص ما بأتي (4):

1- وضع وتطوير السياسات والخطط الاستراتيجية لتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وربادة الأعمال.

2- وضع الضوابط اللازمة للتنسيق بينه وبين الجهات والمبادرات العاملة في مجال المشروعات ومتابعة مؤشرات أدائها.

V. Marc Maillot(Jean), Institutions administratives, HACHETTE Supérieur, paris, 2006, P.13.

V. Truchet(Didier), Droit administrative, ^{5e} édition, Thémis droit PUF, paris, 2013, P. 90.

⁽¹⁾ المادة السابعة عشرة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 947 لسنة 2017 بإنشاء جهاز تتمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر. الجريدة الرسمية-العدد 16 مكرر (أ) في 24 أبريل سنة 2017.

⁽²⁾ المادة الخامسة عشرة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 947 لسنة 2017 بإنشاء جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر. الجريدة الرسمية—العدد 16 مكرر (أ) في 24 أبريل سنة 2017.

⁽³⁾ المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 947 لسنة 2017 بإنشاء جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر. الجريدة الرسمية-العدد 16 مكرر (أ) في 24 أبريل سنة 2017.

⁽⁴⁾ المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 947 لسنة 2017 بإنشاء جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر. الجريدة الرسمية-العدد 16 مكرر (أ) في 24 أبريل سنة 2017.

- 5 وضع البرامج اللازمة للنهوض بهذا القطاع من المشروعات وقواعد وشروط الاشتراك فيها ومن ذلك:
 - (أ) برامج تنمية قدرات ومهارات الموارد البشرية العاملة في المشروعات.
 - (ب) برامج ربط وتكامل هذه المشروعات بسلاسل الإمداد.
 - (ج) برامج تنمية المهارات في مجال التسويق داخل البلاد وخارجها.
- 4- تيسير سبل التفاوض الجماعي لتوفير المواد الأولية من مصادر جيدة بأنسب الأسعار للمشروعات.
- 5- تشجيع المشروعات على تصدير منتجاتها للخارج من خلال توفير الفرص والحوافز التمويلية لمشاركتها في عرض منتجاتها بالمعارض الخارجية.
 - -6 المساهمة في إجراء الدراسات السوقية ودراسات الجدوى واتاحتها للمشروعات.
 - 7- تقديم التمويل اللازم للمشروعات لبدء النشاط أو لزبادة رأس المال.
 - 8- تقديم وتيسير حصول المشروعات على التمويل اللازم لبدء النشاط وزيادة رأس مالها.
- 9- العمل مع الجهات المعنية ذات الصلة على تيسير إنهاء الإجراءات والتصاريح اللازمة لبدء النشاط.
 - 10- إنشاء قاعدة بيانات بالمشروعات.
 - 11- إعداد ونشر بيان بالخدمات التي يقدمها الجهاز للمشروعات.
- 12- التواصل مع كافة المبادرات التي تقوم بها الأجهزة الحكومية أو الجمعيات الأهلية ذات الصلة.
- 13- اقتراح مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتحقيق أهداف الجهاز فيما يخص تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال، كما يجب أخذ رأي الجهاز في مشروعات القوانين واللوائح ذات الصلة بها.
- 14- تأسيس شركات أو صناديق بمفرده أو بالاشتراك مع غيره من أشخاص القانون العام أو الخاص، أو المساهمة في أي من الشركات أو الصناديق القائمة بالأنشطة والمجالات التى تحقق مصالح الجهاز وتتصل بأغراضه، وذلك كله في حدود ما تسمح به القوانين واللوائح النافذة.
 - 15- وضع نظم الحوافز للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال.

■ تكوين جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر:

يتكون الجهاز من(1):

- -1 مجلس الأمناء (2).
 - 2- مجلس الإدارة.
- 3- الرئيس التنفيذي.
- اختصاصات مجلس أمناء جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر: يختص مجلس أمناء الجهاز بالآتي:
 - 1 إقرار السياسات العامة واستراتيجية تنمية وتطوير المشروعات بكافة قطاعات الاقتصاد.
- 2- مراجعة وتطوير دور مسئوليات كافة الوزارات والجهات المعنية والمبادرات العاملة في مجال المشروعات.
- 3- تعزيز التعاون والتنسيق بين الوزارات والجهات ذات الصلة لضمان فعالية تنفيذ السياسات العامة وحفظ العمل للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال في كافة قطاعات الاقتصاد.
- 4- تشجيع وتعزير دور القطاع الخاص في دعم وتنمية وتطوير المشروعات في كافة قطاعات الاقتصاد.
- 5- التنسيق والتشاور المستمر مع الهيئات والأجهزة الرقابية المستقلة ذات الصلة وعلى الأخص البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية فيما يتصل بأغراض الجهاز.

وينعقد مجلس الأمناء بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين من أعضائه.

⁽¹⁾ المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 947 لسنة 2017 بإنشاء جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في 2017/4/24. الجريدة الرسمية – العدد 61 مكرر (أ) في 42 أبريل 427.

⁽²⁾ حيث نصت المادة الخامسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 947 لسنة 2017 بإنشاء جهاز تتمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في 2017/4/24. الجريدة الرسمية- العدد 16 مكرر (أ) في 24 أبريل 2017 على أن" يُشكل مجلس الأمناء برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعضوية كل من : الوزير المختص بشئون الصناعة والتجارة الخارجية (مقرراً). الوزير المختص بشئون التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري. الوزير المختص بشئون التنمية المحلية. وزير المالية. الوزير المختص بشئون التنامن الاجتماعي. الوزير المختص بشئون الاستثمار والتعاون الدولي. الوزير المختص بشئون الاتحاد العام للغرف التجارية. وبكون للمجلس أمانة فنية يصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من الوزير المختص".

ويجوز لرئيس مجلس الأمناء أن يدعو لحضور اجتماعاته من يري ضرورة حضورهم من ممثلى الوزارات والجهات المعنية والمبادرات العاملة في مجال المشروعات، دون أن يكون لهم صوت معدود (1).

تشكيل مجلس إدارة جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر:

يشكل مجلس إدارة الجهاز برئاسة الوزير المختص (وزير الصناعة والتجارة الخارجية)، وعضوية كل من الرئيس التنفيذي للجهاز، وعدد من الأعضاء من ذوى الخبرة المتميزة في المجالات المتصلة باختصاصات الجهاز وأعماله، ولا يقل عدد أعضاء المجلس من خمسة ولا يزيد على عشرة بخلاف الرئيس.

ويحل الرئيس التنفيذي للجهاز محل الرئيس في حالة غيابه أو وجود مانع لديه. وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ويعين مجلس الإدارة بقرار من الوزير المختص (وزير الصناعة والتجارة الخارجية) ويحدد القرار عدد الأعضاء المتفرغين منه، والمعاملة المالية المقررة لأعضائه.

ولمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى لزوم أو أهمية حضورهم من ممثلى الوزارات والجهات المعنية والمبادرات العاملة في المجالات المتعلقة بنشاط الجهاز، دون أن يكون له صوت معدود.

ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض المهام كما يجوز له أن يفوض رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي للجهاز في بعض اختصاصاته⁽²⁾.

■ اختصاصات مجلس إدارة جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر:

مجلس إدارة الجهاز هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين في هذ القرار، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات لتحقيق أغراض الجهاز، وللمجلس على الأخص ما يأتي (3):

1- وضع السياسة العامة للجهاز والخطط والبرامج اللازمة لتنمية وتطوير المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وربادة الأعمال، ومتابعة تنفيذها.

(2) المادة الثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 947 لسنة 2017 بإنشاء جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في 2017/4/24. الجريدة الرسمية – العدد 16 مكرر (أ) في 24 أبريل 2017.

⁽¹⁾ المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 947 لسنة 2017 بإنشاء جهاز تتمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في 2017/4/24. الجريدة الرسمية- العدد 16 مكرر (أ) في 24 أبريل 2017.

⁽³⁾ المادة التاسعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 947 لسنة 2017 بإنشاء جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في 2017/4/24. الجريدة الرسمية- العدد 16 مكرر (أ) في 24 أبريل 2017.

- 2- اعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية ولوائح الموارد البشرية ونظم العمل بالجهاز وجداول أجور العاملين به، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم المعمول بها بالجهاز الإداري للدولة.
 - 3- الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للجهاز داخل جمهورية مصر العربية.
- 4- وضع الضوابط والأسس الخاصة بقياسات جودة الأداء لمختلف الخدمات والبرامج التي يقدمها الجهاز التي تباشر أنشطة تدخل ضمن أغراضه.
- 5- وضع معايير تصنيف المشروعات بحسب حجم الأعمال ورأس المال وعدد العمال أو وفقاً لأي من هذه المعايير.
- 6- وضع خطط توعية بالخدمات التي يقدمها الجهاز وخطط تسويقية لتحفيز المواطنين على الاستفادة من هذه الخدمات.
 - 7- الموافقة على مشروع الموازنة السنوبة للجهاز والحساب الختامي والقوائم المالية.
 - 8- قبول المنح والتبرعات والهبات في مجال أنشطة الجهاز.
 - 9- الموافقة على عقد القروض في مجال تحقيق أغراض الجهاز.
 - 10- إقرار قواعد الاستعانة ببيوت الخبرة الفنية المحلية والأجنبية.
 - 11- إقرار التعاقدات والتصرفات والأعمال التي تمكن الجهاز من مزاولة نشاطه.
 - 12- ما يعرضه عليه الوزير المختص من مسائل تدخل في اختصاص الجهاز.

يجتمع مجلس إدارة جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحًا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حال تساوى الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس⁽¹⁾.

الرئيس التنفيذي لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ومهامه:

يكون للجهاز رئيس تنفيذي ونائب أو أكثر له، ويصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص (وزير الصناعة والتجارة الخارجية) لمدة سنتين قابلة للتجديد، وبحدد القرار معاملتهم المالية.

⁽¹⁾ المادة العاشرة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 947 لسنة 2017 بإنشاء جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في 2017/4/24. الجريدة الرسمية – العدد 16 مكرر (أ) في 24 أبريل 2017.

يتولى الرئيس التنفيذي للجهاز متابعة تنفيذ خطة وسياسة مجلس الإدارة ويعاونه في ذلك عدد كافٍ من الخبراء والفنيين والإداريين وفقًا للهيكل الإداري للجهاز، ويكون مسئولاً أمام المجلس عن سير أعمال الجهاز فنياً وإدارياً ومالياً، وبتولى على الأخص ما يأتى(1):

- 1- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- 2- المشاركة في وضع الخطط التي تساهم في تحقيق الخطة الاستراتيجية للجهاز.
- 3- متابعة تنفيذ البرامج والمشروعات التي تكفل تحقيق الأهداف المنشودة اقتصاديًا واجتماعيًا.
- 4- وضع النظم اللازمة لمتابعة وتقييم وقياس أثر برامج تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وربادة الأعمال.
- 5- إعداد برامج لتوعية القطاعات المعنية بأهداف الجهاز واختصاصاته، وإنشاء قنوات اتصال مع المشروعات.
- 6- إعداد برامج تدريب وتنمية قدرات ومهارات الموارد البشرية العاملة لتلك المشروعات بما في ذلك المهارات التسويقية.
- 7- وضع البرامج التنفيذية للمساهمة في تسويق منتجات المشروعات داخل وخارج الدولة ، والمشاركة في المعارض المحلية والدولية.
- 8- اقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز وجداول أجور العاملين، وإعداد مشروعات اللوائح والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والفنية والإدارية ومعايير ترتيب وتوصيف الوظائف.
 - 9- إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية والحساب الختامي للجهاز.
 - 10- إعداد مشروعات التقارير الدورية عن أنشطة الجهاز ورفعها إلى مجلس الإدارة.
 - 11- القيام بالأعمال أو المهام التي يكلفه بها مجلس الإدارة.
 - 12- الاختصاصات الأخرى التي تحددها اللوائح الداخلية للجهاز.

وللرئيس التنفيذي أن يفوض أحد نوابه أو أي من المديرين بالجهاز في مباشرة بعض اختصاصاته.

ويمثل الرئيس التنفيذي الجهاز أمام القضاء وفي صلاته بالغير (2).

⁽¹⁾ المادة الحادية عشرة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 947 لسنة 2017 بإنشاء جهاز تتمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في 2017/4/24. الجريدة الرسمية- العدد 16 مكرر (أ) في 24 أبريل 2017.

⁽²⁾ المادة الثانية عشرة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 947 لسنة 2017 بإنشاء جهاز تتمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في 2017/4/24. الجريدة الرسمية- العدد 16 مكرر (أ) في 24 أبريل 2017.

■ موارد جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر:

تتكون موارد الجهاز من(1):

1 - الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة في الموازنة العامة.

2- القروض والمنح والإعانات والهبات التي يبرمها أو يقبلها مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع أهداف الجهاز، والمنح والإعانات والهبات الأخرى التي توجهها الاتفاقيات الدولية إلى المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال، وذلك كله وفقًا للإجراءات المقررة قانوناً.

3- الرسوم المقررة للجهاز في القوانين ذات الصلة.

4- مقابل ما يقدمه الجهاز من خدمات للغير.

■ موازنة جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر:

يكون للجهاز موازنة مستقلة تُعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، وتبدأ السنة المالية للجهاز مع السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها، وتودع كافة موارد الجهاز في حساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري، ويتم ترحيل فائض الموازنة من سنة إلى أخرى، ويتم الصرف من الحساب وفقًا للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الجهاز.

ويجوز للجهاز أن يفتح حساب خاص في أحد البنوك التجارية بموافقة وزير المالية أو وفقًا لما تقضى به الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية⁽²⁾.

وينقل إلى الجهاز العاملين بمركز تحديث الصناعة المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم 477 لسنة 2010 ومجلس مراكز التكنولوجيا والابتكار المنشأ بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 186 لسنة 2010 الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص بشئون الصناعة والتجارة الخارجية بذات أوضاعهم الوظيفية.

كما ينقل إلى الجهاز أصول وأموال ومقار وموجودات هاتين الجهتين التى يصدر بتحديدها قرار الوزير المختص بشئون الصناعة والتجارة الخارجية⁽³⁾.

(2) المادة الرابعة عشرة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 947 لسنة 2017 بإنشاء جهاز تتمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في 2017/4/24. الجريدة الرسمية- العدد 16 مكرر (أ) في 24 أبريل 2017.

⁽¹⁾ المادة الثالثة عشرة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 947 لسنة 2017 بإنشاء جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في 2017/4/24. الجريدة الرسمية- العدد 16 مكرر (أ) في 24 أبريل 2017.

⁽³⁾ المادة السادسة عشرة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 947 لسنة 2017 بإنشاء جهاز تتمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في 2017/4/24. الجريدة الرسمية- العدد 16 مكرر (أ) في 24 أبربل 2017.

أي تم دمج الصندوق الاجتماعى للتنمية مع مجلس تحديث الصناعة ومجلس التدريب الصناعى ومجلس الصناعة للتكنولوجيا والابتكار تحت اسم (جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

شروط الاستفادة من التمويل من جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر:

يشترط للحصول على تلك التمويلات: الأهلية القانونية وحسن السير والسلوك وإجادة القراءة والكتابة والتفرغ للمشروع وإدارته والتواجد بنفس المحافظة محل النشاط أو المحافظة المجاورة، وتأدية الخدمة العسكرية أو تأجيلها أو الإعفاء منه لفترة تغطى مدة القرض مع توافر السجل التجاري، والبطاقة الضريبية، وعقد الملكية أو الإيجار لمقر المشروع على أن يكون التاريخ ثابتاً في الشهر العقاري، وبطاقة الرقم القومى للمشروعات الصغيرة، والتراخيص اللازمة لمباشرة النشاط، ودراسة جدوى فنية واقتصادية للمشروع، وأي مستندات أو بيانات أخرى قد تطلبها الجهة الوسيطة لدراسة طلب العميل، والضمانات المطلوبة للحصول على قرض.

■ تقدير عالمي لمجهودات مصر في مجال ريادة الأعمال:

أكد رئيس المجلس الدولى للمشروعات الصغيرة، أن دعم الحكومة المصرية لريادة الأعمال والمشروعات الصغيرة والمتوسطة وشركة مصر لريادة الأعمال ومبادرة البنك المركزي، يؤكد الاهتمام الكبير بتلك المشروعات من جانب الحكومة المصرية، متوقعًا مساهمتها في زيادة معدلات نمو الاقتصاد المصري خلال السنوات المقبلة وخفض معدلات البطالة⁽¹⁾.

هذا وقد حصل مؤخراً جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر على جائزة ختم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً. وقد أعربت الأستاذة نيفين جامع الرئيس التنفيذي لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر عن اعتزازها بحصول جهاز تنمية المشروعات على جائزة ختم المساواة بين الجنسين حيث أعطت للجهاز ثقل دولى باعتباره أول جهة حكومية تحصل على هذا الختم في مصر وفى الوطن العربى، وذلك نتيجة للجهود المتواصلة لجهاز تنمية المشروعات برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء النهوض بالمرأة المصرية ودعمها اقتصادياً واجتماعياً، وتمكينها من خلال دعم وتمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، حيث تمثل مشروعات المرأة نحو 51% من مشروعات الجهاز الصغيرة ومتناهية الصغر.

كما أكدت سيادتها أن حصول الجهاز على هذه الجائزة الدولية يعد انعكاساً مباشراً للدعم المقدم من القيادة السياسية، بناءً على توجيهات السيد رئيس الجمهورية نحو النهوض بالمشروعات التنموية وخاصة مشروعات وقضايا المرأة وذلك من خلال خارطة طربق عملية لتنفيذ الإصلاحات المؤسسية

- 20 -

⁽¹⁾ أستاذ إبراهيم عبد المنعم إبراهيم، المشروعات الصغيرة أمل مصر نحو التنمية المستدامة، مرجع سابق.

لضمان إدماج الموضوعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في عملها وتحديد الرؤية المستقبلية لجهاز تتمية المشروعات بما يحقق تفعيل الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية 2030⁽¹⁾.

ويناءً على ذلك يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول: التعريف بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

المطلب الثاني: أهمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في الاقتصاد المصري.

المطلب الأول

التعربف بالمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر

يرى كثير من الاقتصاديين أن تطوير المشاريع الصغيرة وتشجيع اقامتها، وكذلك المشاريع المتوسطة من أهم روافد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول بشكل عام، والدول النامية بشكل خاص، وذلك باعتبارها منطلقاً أساسياً لزيادة الطاقة الانتاجية من ناحية، والمساهمة في معالجة مشكلتي الفقر والبطالة من ناحية أخرى. ولذلك أولت دول كثيرة هذه المشاريع اهتماماً متزايداً، وقدمت لها العون والمساعدة بمختلف السبل ووفقاً للإمكانيات المتاحة.

ونظراً لأهمية المشروعات أخذت معظم الدول النامية تركز الجهود عليها، حيث أصبحت تشجع إقامة الصناعات الصغيرة والمتوسطة وخاصة بعد أن أثبت قدرتها وكفاءتها في معالجة المشكلات الرئيسية التى تواجه الاقتصاديات المختلفة، وبدرجة أكبر من الصناعات الكبيرة. ويأتي الاهتمام المتزايد على الصعيدين الرسمي والأهلي – بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، لأنها بالإضافة إلى قدرتها الاستيعابية الكبيرة لأيدي العاملة، يقل حجم الاستثمار فيها كثيراً بالمقارنة بالمشروعات الكبيرة، كما أنها تشكل ميداناً لتطوير المهارات الإدارية والفنية والإنتاجية والتسويقية، وتفتح مجالاً واسعاً أمام المبادرات الفردية والتوظيف الذاتي، مما يخفف الضغط على القطاع العام في توفير فرص العمل (2).

لذا تزايد الحديث خلال الحقب السابقة عن ضرورة الإهتمام بدعم ومساندة ورفع كفاءة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر، وجاءت هذه الدعوة مبنية على إدراك المهتمين – سواء من الباحثين أو من مؤسسات المجتمع المدنى أو من المسئولين الحكوميين – لعدة حقائق تتمثل فيما يلي⁽³⁾:

⁽¹⁾ جهاز تنمية المشروعات الصغيرة في مصر $\frac{\text{www.msme.eg}}{\text{www.msme.eg}}$ مؤتمر صحفي في $\frac{2019}{3}$ م.

⁽²⁾ د.عزت خيرت يوسف، إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة (تصميم مشروعات التنمية – جدوى المشروع)، دار التعليم الجامعي بالإسكندرية، عام 2018م ص 5. راجع في ذلك أيضاً د.عبد الراضى عبد الدايم عزوز، د.صلاح على صالح فضل الله، دور المشروعات (الصناعات) الصغيرة في حل مشكلة البطالة بالبنيان الإقتصادي المصرى، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية (عدد خاص) "الأوضاع القانونية والاقتصادية للعمال في ظل المتغيرات المحلية والعالمية" المجلد الثانى العدد الحادى والعشرون أبريل 1997م، دار الفكر والقانون بالمنصورة، ص 919-920.

⁽³⁾ د.أيمن على عمر، دراسات في إدارة الصناعات والمشروعات الصغيرة (مدخل تطبيقي معاصر)، منشأة المعارف بالإسكندرية، عام 2010/2009 م -16.

- 1- تعتبر مشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة النمط الغالب للمشروعات في مصر.
- 2- أن هذه المشروعات توفر فرص عمل لقاعدة عريضية من قوة العمل المصرية تقدر بحوالي ثلث القوى العاملة أو يزيد.
- 3- أن هذه المشروعات تشارك في الإضافة على الإقتصاد القومى حيث قدرت هذه المساهمة لتتراوح ما بين 25%-40% من الناتج المحلى الإجمالي.
- 4- أن هذه المشروعات الصغيرة تمثل وسيلة ناجحة لتعبئة المدخرات الصغيرة وإعادة ضخها في صورة إستثمارات.
- 5- أن هذه المشروعات تعد من الآليات الفعالة في إنتاج وتوفير سلع وخدمات منخفضة التكلفة والسعر خاصة لقطاعات المواطنين من ذوى الدخول المنخفضة.
- 6- أن هذه المشروعات تمثل الركيزة الأساسية التي يعمل من خلالها القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي.

وتواجه معظم دول العالم صعوبة في وضع تعريف موحد للمنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة فإن الحجم (متناهية الصغر، صغيرة، متوسطة وكبيرة) يعد تقديراً نسبياً يختلف بإختلاف الدول وقطاعات الأعمال التي تنتمي إليها تلك المنشآت على السواء، فأغلب الدول خاصة تلك التي تهدف سياساتها وبرامجها إلى تنمية المنشآت الصغيرة، تستخدم تعاريف عمليه لهذا القطاع.

وهناك عدة معايير مختلفة لتعريف المنشآت الصغيرة، وتتعدد بمفردات العمالة وحجم رأس المال والدخول السنوية. كما أن التعريفات قد تختلف الإستخدام معيار واحد، أو عدة معايير متنوعة وعلى سبيل المثال (1):

تستخدم المانيا تعريف على أساس معيار وحيد، بحيث تعتمد المنشآت الصغيرة التي يبلغ عدد العمالة بها من 3 إلى 499 العمالة بها من 3 إلى 499 العمالة بها من 3 إلى 499

أما اليابان فهى تستخدم تعريف ثنائى المعنى ويختلف بإختلاف القطاعات، فالمنشآت المتناهية الصغر والصغيرة، والمتوسطة المتخصصة في الصناعة والتعدين والمواصلات والإنشاءات هى تلك التى يقل رأسمالها عن 100 مليون ين والتى يكون حجم العمالة بها أقل من 300 عامل، أما المنشآت المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة التى تعمل في تجارة الجملة فهى التى يقل رأسمالها عن 30 مليون ين ويكون حجم العمالة بها أقل من 100 عامل. وعن المنشآت التى تعمل في تجارة التجزئة ومجالات الخدمات فهى تلك التى يبلغ رأسمالها 10 مليون ين وبعمل بها 50 عاملا.

⁽¹⁾ د.إيمان أحمد الشربيني، د.ممدوح الشرقاوى وآخرين، الإجراءات الداعمة لإندماج المشروعات الصغيرة والمنتاهية الصغر غير الرسمية في القطاع الرسمي في مصر، مرجع سابق ص 16-17.

يحدد الإتحاد الأوروبي المشروعات الصغيرة طبقاً للدول والمناطق، فمثلاً يعتبر الاتحاد الأوروبي المشروعات المتناهية الصغر (من واحد لتسعة عمال)(والصغيرة حتى 49 عاملاً)(والمتوسطة حتى 249 عاملاً). وبالنسبة لشركات منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية يعتبر المشروع الذي يعمل به حتى 19 عاملاً متناهي الصغر وحتى 99 عاملاً صغيراً، والمشروعات التي يعمل بها من 100-499 متوسطه وتعتبر البرازيل المشروع متناهي الصغر الذي يعمل به حتى 19 عاملاً، والصغير هو الذي يعمل به من 20-99 عاملاً مع إنتاج حقيقي إجمالي سنوي 15 مليون في كل حالة.

أما في الهند فالمشروع الصغير هو الذي لا تتعدى استثماراته في المصنع والآلات مبلغ 7,5 مليون روبية.

أي أن تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة تعتمد على مجموعة من المعايير منها عدد العمال، حجم رأس المال، أو خليط من المعيارين معاً، وهناك تعريفات أخرى تقوم على استخدام حجم المبيعات أو معايير أخرى (1).

فالبنك الدولي على سبيل المثال يعرف المشروعات الصغيرة والمتوسطة باستخدام معيار عدد العمال والذي يعتبر معياراً مبدئياً، وتعتبر المنشأة صغيرة إذا كانت توظف أقل من 50 عاملاً. وهناك العديد من دول العالم التي تستخدم هذا المعيار لتعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، ايطاليا وفرنسا تعتبر المنشأة صغيرة ومتوسطة إذا كانت توظف حتى 500 عامل، في السويد لغاية 200 عامل، في كندا واستراليا حتى 99 عاملاً، في حين أنها في الدنمارك هي المنشآت التي توظف لغاية 50 عاملًا.

إن استخدام عدد العمال كمعيار لتعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة يمتاز بعدد من المزايا منها:

- يسهل عملية المقارنة بين القطاعات والدول.
- مقياس ومعيار ثابت وموحد Stable Yardstick، خصوصاً أنه لا يرتبط بتغيرات أسعار الصرف.

⁽¹⁾ د.عزت خيرت يوسف، إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة (تصميم مشروعات التنمية – جدوى المشروع)، مرجع سابق ص 7. ومعيار المبيعات يُقصد به حجم المبيعات في فترة مُحددة للمشروع كمؤشر يدل على حجم هذا المشروع. وطبقاً لمن يَستندون عليه فإن تجاوز المشروع حجماً معيناً من المبيعات في فترة مُحددة يَعنى كونه مشروعاً متوسطاً أو كبيراً. ويعاب على هذا المعيار نفس العيوب التي تم أخذها على معيار رأس المال وبخاصة المرتبطة بالتغير المستمر في قيمة النقود. علاوة على اختلاف مفهوم المبيعات الذي سيتم الاعتماد عليه في تحديد حجم المشروع. كما أن هذا المعيار قليل الاستخدام في الواقع. ويرى بعض الكتاب أن هذا المعيار يُلائم المشروعات التجارية والخدمية أكثر من ملاءمته للمشروعات الصغيرة كحل لمشكلة البطالة (دراسة لواقع التجربة المصربة)، دار النهضة العربية بالقاهرة، عام 2007م ص 56.

■ من السهولة جمع المعلومات حول هذا المعيار.

وهناك دول أخرى تستخدم حجم رأس المال لتعريف المشروع الصغير والمتوسط، مما يؤدي إلى صعوبة المقارنة بين هذه الدول الإختلاف أسعار صرف العملات.

حيث يمثل معيار رأس المال عنصراً هاماً في تحديد الطاقة الإنتاجية للمشروع سواء بالنسبة للتكوين الرأسمالى الثابت (عِدد، آلات، مبانى) أو بالنسبة للفن الإنتاجى المُستخدم، لذا يُعد هذا المعيار من المعايير الأساسية لتصنيف المشروعات من حيث الحجم، ولكنه معيار نسبي يختلف من دولة لأخرى.

ويرى البعض أن معيار رأس المال في الدول النامية يتراوح ما بين خمسمائة ألف جنيه إلى مليون جنيه، ويزداد هذا المعيار في الدول المتقدمة بمبلغ اثنين مليون جنيه ويصل إلى خمسة ملايين جنيه (1).

❖ المشروعات الصغيرة والمتوسطة بارقة أمل للاقتصاد:

تشكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة العصب الرئيسي لاقتصاد أية دولة سواء متقدمة أو نامية حيث تتميز بقدرتها العالية على توفير فرص العمل، كما أنها وسيلة لتحفيز التشغيل الذاتي والعمل الخاص فضلا عن أنها تحتاج إلى تكلفة رأسمالية منخفضة نسبيا لبدء النشاط فيها، كذلك تتميز هذه المشروعات بقدرتها على توظيف العمالة نصف الماهرة وغير الماهرة، كما أنها تعطى فرصة للتدريب أثناء العمل لرفع القدرات والمهارات، كذلك انخفاض نسبة المخاطرة فيه، كذلك تساهم هذه المشروعات في تحسين الإنتاجية وتوليد وزيادة الدخل.

وقد ظلت المشروعات الصغيرة في مصر تعانى من عدم وجود تعريف واضح ومحدد لها نظراً لاختلاف النظرة إليها لدى كل من أجهزة التخطيط والتنفيذ والإحصاء والتمويل وبصدور القانون رقم 141 لسنة 2004 والمسمى بقانون تنمية المنشآت الصغيرة توفر الإطار القانوني المنظم لتلك المشروعات⁽²⁾.

❖ المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر في قانون تنمية المنشآت الصغيرة في مصر رقم 141 نسنة 2004:

يعد الصندوق الاجتماعي للتنمية المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم 40 لسنة 1991 (والذي حل محله جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 947 لسنة 2017 بتاريخ 2017/4/24 المادة السابعة عشرة من ذات القرار) هو الجهة المختصة بالعمل على تنمية المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر وبالتخطيط والتنسيق والترويج لانتشارها والمعاونة في الحصول على ما تحتاجه من تمويل وخدمات، وذلك بالتعاون مع الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة

⁽¹⁾ راجع د.سيد طه بدوى، المشروعات الصغيرة كحل لمشكلة البطالة (دراسة لواقع التجربة المصرية)، مرجع سابق 53 - 54. ومعيار رأس المال هذا يتضمن التفرقة بين رأس المال الثابت والذي يعكس حجم الطاقة الإنتاجية للمشروع، ورأس المال المتداول.

⁽²⁾ د.عزت خيرت يوسف، إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة (تصميم مشروعات التنمية- جدوى المشروع)، مرجع سابق ص 34.

ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل الصندوق في قيامه بهذه المهام (1).

وقد عرف قانون تنمية المنشآت الصغيرة رقم 141 لسنة 2004 المنشأة الصغيرة بأنها "كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطًا اقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً لا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه ولا يجاوز مليون جنيه ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملاً "(2).

وعرف أيضاً قانون تتمية المنشآت الصغيرة رقم 141 لسنة 2004 المنشآة المتناهية الصغر بأنها "كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطًا اقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً ويقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه "(3).

ويرى البعض أن التعريف الوارد في قانون تنمية المنشآت الصغيرة رقم 141 لسنة 2004 لم ينظر بعين الاعتبار إلى تكوين قطاع تلك الصناعة. ونجد أنه لم ينظر إلى الفئة المستهدفة من التمويل، بل اكتفى فقط بتعريف المشروعات المتناهية الصغر، والتي قد تستفيد من هذا التمويل، علاوة عن أن القانون اتخذ رأسمال المشروع كمعيار وحيد في تعريف تلك المشروعات، بصرف النظر عن عدد العاملين فيها، بالرغم من اتخاذه معيار عدد العاملين في تعريف المشروعات الصغيرة في ذات القانون، الأمر الذي قد يخرج المشروعات المتناهية الصغر عن ماهيتها، بل ويجعلها تتداخل مع المشروعات الصغيرة بوجه عام من حيث المفهوم. فضلاً عن أنه قد ركز على أصحاب المشروعات متناهية الصغر في القطاع الرسمي، مخالفاً بذلك للواقع؛ حيثُ إن الفئة العظمي من أصحاب تلك المشروعات تتتمي إلى القطاع غير الرسمي. الأمر الذي قد يعزز من عدم إمكانية تلك الفئة في الحصول على التمويل اللازم من مقدمي التمويل متناهي الصغر المناهي الصغر من مقدمي التمويل متناهي الصغر (4).

ويلاحظ أيضاً على التعريف الذي يقصده قانون تنمية المنشآت الصغيرة رقم 141 لسنة 2004 أنه ينطبق على الشركات أو المشروعات الفردية، حيث كلا النوعين من المشروعات يستلزم أن يكون لها شكل قانوني. ومن ثم فأن هذا القانون يكون قد استبعد المشروعات متناهية الصغر، والتي لا تتسم

⁽¹⁾ المادة الثانية من القانون رقم 141 لسنة 2004 بإصدار قانون تنمية المنشآت الصغيرة.الجريدة الرسمية – العدد 24 تابع (أ) في 10 يونية سنة 2004.

^{(&}lt;sup>2)</sup> المادة (1) من القانون رقم 141 لسنة 2004 بإصدار قانون تنمية المنشآت الصغيرة. الجريدة الرسمية- العدد 24 تابع (أ) في 10 يونيه سنة 2004.

⁽³⁾ المادة(2) من القانون رقم 141 لسنة 2004 بإصدار قانون تنمية المنشآت الصغيرة. الجريدة الرسمية – العدد 24 تابع (أ) في 10 يونيه سنة 2004.

⁽⁴⁾ د.فتحى حسن عوض حسين، التمويل متناهى الصغر وسبل تيسيره، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة حلوان، عام 2012م ص 23-24.

بالصبغة الرسمية لعدم تسجيلها. ومن ثم فلكى تحصل هذه المشروعات على قروض من الصندوق الاجتماعى للتنمية على وجه المثال، فإنه يتوجب عليها أن تحصل على رقم قومى من الصندوق المذكور، الأمر الذي قد يترتب عليه خروج كثير من المشروعات المتناهية الصغر في الواقع العملى من تحت هذا التعريف⁽¹⁾.

ويؤخذ عليه أيضاً أن تحديد عدد معين من العاملين (50) عاملاً كحد أقصى وهذا يؤدي إلى عدم زيادة أعداد العاملين حتى ولو كانت المنشأة بحاجة إلى تلك الزيادة لأنه سيخرج من دائرة المنشآت الصغيرة وهذا يضر بتنمية المنشآت ويقلل من دورها في الحد من البطالة (2). وأن استخدام رأس المال والعمل مع عدم مراعاة للاختلافات بين الأنشطة المختلفة: حيث أن تحديده بحد معين لجميع المشروعات الصغيرة لا يخلو من الانتقاد والذي مرده اختلاف معامل رأس المال إلى العمل في نشاط إلى آخر حسب نوع النشاط (3).

إلا أن تعريف قانون تنمية المنشآت الصغيرة رقم 141 لسنة 2004 لم يلزم أية جهة حكومية بالالتزام بهذا التعريف وحده دون غيره لتلك المنشآت، ومن ثم تتعدد التعريفات لتلك المنشآت⁽⁴⁾.

التمويل متناهي الصغر وفقاً لقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر⁽⁵⁾:

⁽¹⁾ راجع د.فتحى حسن عوض حسين، التمويل متناهى الصغر وسبل تيسيرة، مرجع سابق ص 24. وذلك وفقاً للمادة (7) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1241 لسنة 2004 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم 141 لسنة 2004. الوقائع المصرية – العدد 152 تابع (ب) في 8 يولية سنة 2004م. حيث تنص هذه المادة على أن "يشترط لتمتع المنشأة بالمزايا والتيسيرات الواردة بالقانون أن تسجل نفسها لدى الوحدة المختصة من وحدات الصندوق المشار إليها في المادة 3 من القانون، وأن تحصل على رقم قومى يستخدم في جميع معاملاتها. وعلى أن يتضمن هذا التسجيل بياناً برأس مال المنشأة وعدد العاملين بها من خلال النموذج المعد لذلك بالصندوق ووحداته.

⁽²⁾ راجع أ. علاء مصطفى عبد المقصود أبو عجيلة، التمويل الإسلامى ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، الطبعة الأولى عام 2017 ص 67-68.

⁽³⁾ راجع د.عصام لطفي سيد، الجهاز المصرفي ودوره في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النهضة العربية بالقاهرة، عام 2015م ص 23.

⁽⁴⁾ أ. مجد شفيع إبراهيم مجد المغير، التمويل المصرفي للصناعات الصغيرة ومتناهية الصغر، رسالة ماجستير، دار الفكر والقانون بالمنصورة، عام 2018م ص 25.

⁽⁵⁾ الهيئة العامة للرقابة المالية تجري سلسلة من اللقاءات لمد الإطار القانوني المنظم لمزاولة نشاط التمويل في مصر ليشمل المشروعات المتوسطة والصغيرة بجانب متناهية الصغر – الأربعاء الموافق 2019/5/8 د. مجد عمران رئيس الهيئة مضاعفة سقف التمويل متناهي الصغر ليصل إلى مائتي ألف جنيه مقارنة بالحد الأقصى الحالي. د. مجد عمران 25 مليون جنيه حد أدنى لرأس المال المصدر والمدفوع للشركة التي ترغب في مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر. د. مجد عمران تعديل النظام الأساسي للاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر الحالي لضم الجهات

العاملة في نشاط تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتعديل مسماه. في ضوء النتائج الإيجابية الملحوظة لنشاط التموبل متناهى الصغر خلال السنوات الأربع الماضية وما تحقق بنهاية العام الماضي من وصول عدد المستفيدين لما يجاوز 2.7 مليون مواطن وبحجم أرصدة تمويل تزيد عن 11.5 مليار جنيه خلال عام 2018. وبما أسهم في الحد من البطالة. والسعى نحو تحقيق أهداف إستراتيجية الهيئة الشاملة للأنشطة المالية غير المصرفية (2018-2022) من تحسين معدلات الشمول المالي وتطوير الأسواق المالية بشكل متوازي مع تقوية الإطار التشريعي للقطاع المالي غير المصرفي، كشف الدكتور مجهد عمران رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية عن إجراء سلسلة من اللقاءات للإستماع لوجهات نظر ممثلي الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمؤسسات المالية بشأن مقترح-الهيئة- بتعديل قانون التمويل متناهى الصغر رقم (141) والصادر في عام 2014 ليتناسب مع التطورات التي كشف عنها التطبيق الفعلي للقانون عبر السنوات الأربع الماضية من الحاجة لزبادة قيمة التمويل الذي يجوز منحه للعملاء، وإتاحة سقف جديد من التمويل لفئة أخرى وبما يُيسر على الجمعيات والمؤسسات الأهلية مزاولة نشاط التمويل في ضوء ما شهده الأقتصاد المصري من متغيرات. قال الدكتور مجد عمران أن الدستور المصري الصادر في 2014 قد ألزم الدولة المصرية بالعمل على حماية الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية بإعتبارها من المقومات الأساسية للأقتصاد الوطني، ونظراً لأن نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة - تتم خارج القطاع المصرفي، ولا تخضع لتنظيم قانوني متكامل وتتم ممارسة جانب كبير منه عبر آليات غير رسمية وممارسات عرفية تفتقد للأسس القانونية بما يضيع على الاقتصاد القومي مزايا الكفاءة والعدالة والاستقرار في المعاملات التمويلية في هذا المجال رغم تمثيله لأكثر من 80% من هيكل الاقتصاد المصرى، إضافة إلى تمثيله لأكثر من ?? % من منشآت القطاع الخاص الزراعي في مصر. وأضاف بأن الهيئة أعدت مشروع قانون بتعديل أحكام القانون رقم (141) لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر، لكي يشمل كافة أعمال التمويل الممنوحة للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بهدف تمكين أكبر قدر من الفئات المستهدفة والمشروعات المتوسطة والصغيرة على الوصول لوسائل التمويل المختلفة، وذلك بالأستعانة بأفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن في خطوة لأستيعاب مئات الآف من فرص العمل سنوياً مما يساهم في القضاء على البطالة، ومن ناحية أخرى ينظم عمل الجهات مقدمة التمويل ويحد من المخاطر التي قد تتعرض لها، ويشجعها على التوسع في هذا النشاط، وكذلك يحمى حقوق الحاصلين على التمويل من خلال وضع المؤسسات التي تقدمه تحت نظام رقابي دقيق. ووفقاً لمقترح الهيئة الذي تم الحوار بشأنه ظهر اليوم بمقرها – بالقرية الذكية- وبحضور ممثلي المؤسسات المالية المهتمة بتمويل نشاط التمويل متناهي الصغر، فقد أوضح الدكتور مجد عمران أنه جرى تحديد المقصود بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر لتصبح المشروعات المتوسطة كل شركة أو منشأة يزبد حجم أعمالها السنوي على 50 مليون جنيه ولا يجاوز 200 مليون جنيه، أو كل شركة أو منشأة صناعية حديثة التأسيس يزيد رأس مالها المدفوع على 5 مليون جنيه ولا يجاوز 15 مليون جنيه، أو كل شركة أو منشأة غير صناعية حديثة التأسيس يزيد رأس مالها المدفوع على 3 مليون جنيه ولا يجاوز 5 مليون جنيه. كما تم تحديد المشروعات الصغيرة بأنها كل شركة أو منشأة يزيد حجم أعمالها السنوي على مليون جنيه ولا يجاوز 50 مليون جنيه، أو كل شركة أو منشأة صناعية حديثة التأسيس يزبد رأس مالها المدفوع على 50 ألف جنيه ولا يجاوز 5 مليون جنيه، أو كل شركة أو منشأة غير صناعية حديثة التأسيس يزيد رأس مالها المدفوع على 50 ألف جنيه ولا يجاوز 3 مليون جنيه. ونوه رئيس الهيئة أنه كان حربصا للإستماع لرأي الحاضرين فيما قدمه مشروع القانون من توصيف للمشروعات متناهية الصغر بأنها كل شركة أو منشأة أو شخص طبيعي لا يزيد حجم أعمالها/أعماله السنوي على مليون جنيه أو كل شركة أو منشأة حديثة التأسيس لا يزيد رأس مالها المدفوع على 50 ألف جنيه. وإعادة تحديد للمقصود "تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة و/أو متناهية الصغر "بأنه كل تمويل لأغراض اقتصادية إنتاجية أو خدمية أو تجارية للمشروعات (متوسطة-

صغيرة - متناهية الصغر) وعلى ألا يجاوز قيمة التمويل متناهى الصغر للمشروع الواحد عن مائتي ألف جنيه مصري. وأكد د.عمران أنه للحفاظ على سلامة واستقرار نشاط التمويل للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومنتاهية الصغر، وفي نفس الوقت أجاز مشروع القانون للجمعيات والمؤسسات الأهلية التي يكون ضمن أغراضها تقديم التمويل للغير طبقاً لنظامها الأساسي أن يقوم بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصنغيرة ومتناهية الصغر بعد الحصول على ترخيص من الهيئة بمزاولة هذا النشاط، ولا تسرى أحكام هذا القانون على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري وجهاز نتمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بعد الحصول على ترخيص من الهيئة بمزاولة هذا النشاط.. وأضاف رئيس الهيئة أن مشروع القانون قد حدد الشروط الواجب توافرها في الشركات التي ترغب في مزاولة تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بحيث تتخذ شكل شركة مساهمة مصربة، وأن يقتصر نشاطها على مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر. وألا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع عن الحد الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة وبما لا يقل عن عشربن مليون جنيه لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وخمسة ملايين جنيه لتمويل المشروعات متناهية الصغر وعلى الشركات الراغبة في مزاولة نشاطى تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر معا أن يستوفي الحد الأدني لرأس المال المصدر والمدفوع لكل من النشاطين على النحو المشار إليه بهذا البند. وضرورة أن تتوافر لديها الإمكانات الفنية وأنظمة المعلومات وادارة المخاطر وتحصيل الأموال ومتابعة عمليات التمويل ونظام فحص شكاوي العملاء وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة. كما أوضح د.عمران أنه لتحقيق المرونة والتوافق مع آليات السوق فقد فضلت الهيئة أن يضع مجلس إدارتها قواعد وضوابط مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والتي تتضمن قواعد ضمان حسن سير أعمال الشركة وضمان حقوق الدائنين والعملاء، وضوابط تملك (50%) أو أكثر من أسهم رأس المال المصدر للشركة، وشروط وضوابط الترخيص للقائمين بإدارة الشركة والمسئولين عن الإئتمان والتمويل. بالإضافة إلى معايير الملاءة المالية التي تلتزم الشركات المرخص باتباعها- ومنها ضوابط وحدود التموبل وغيره من الخدمات التي يجوز للشركة تقديمها للعاملين بها، والحد الأقصى لقيمة التعاملات مع عميل واحد، وأسس احتساب المخصصات على ضوء المخاطر الإئتمانية والتمويلية والتشغيلية وكذلك قواعد الرقابة والإشراف على قواعد الإفصاح والبيانات الواجب نشرها وكيفية نشرها، وقواعد الإعلان عن الخدمات والمنتجات التمويلية وما يترتب على الإخلال بالالتزامات التي تنشئها، بجانب قواعد الحوكمة الواجب على الشركة الالتزام بها والشروط والإجراءات اللازمة لإبرام عقود التمويل الجماعية مع عدد من العملاء المتضامنين في سداد التمويل. وشدد د.عمران على أنه في جميع الأحوال يمتنع على أعضاء مجلس الإدارة والقائمين على إدارة الشركة والمسئولين عن الإئتمان والتمويل وأقاربهم حتى الدرجة الثانية من الحصول على تمويل من الشركة أو أي من الخدمات والأنشطة المرتبطة بها. وأشار رئيس الهيئة أن مشروع القانون قد أسند لوحدة– مستقلة– بالهيئة ذات طابع خاص مهمة تنظيم ورقابة ومتابعة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر من الجمعيات والمؤسسات الأهلية يكون لها مجلس أمناء تمثل فيها الوزارات والجهات المعنية وبصدر بتشكيله قرار من مجلس إدارة الهيئة، كما تضمن مشروع القانون أنشاء إتحاد يضم الجهات العاملة في نشاط تموبل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر يسمى "الإتحاد المصري لتموبل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" ويصدر بنظامه الأساسي قرار من مجلس إدارة الهيئة على أن يتضمن النظام الأساسي نسب تمثيل هذه الجهات في مجلس إدارة الإتحاد وموارده وبصفة خاصة مقابل العضوبة والاشتراكات السنوية ومقابل أداء خدمات التدريب والأبحاث، على أن يتم تعديل النظام الأساسي للإتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر – القائم حالياً - لضم الجهات العاملة في نشاط تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتعديل مسماه ليصبح "الاتحاد المصرى لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر. وتلتزم كافة الجهات العاملة في نشاط تمويل يقصد بالتمويل متناهي الصغر كما سبق الحديث في تطبيق أحكام هذا القانون "كل تمويل لأغراض اقتصادية إنتاجية أو خدمية أو تجارية في المجالات وبالقيمة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بما لا يجاوز مائة ألف جنيه، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وفقًا للظروف الاقتصادية ومتطلبات السوق زيادة الحد الأقصى بما لا يجاوز (5%) سنويًا(1).

ولا تسرى أحكام هذا القانون على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى والصندوق الاجتماعى للتنمية (والذي حل محله جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 947 لسنة 2017)⁽²⁾.

خصائص المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة:

إن لهذه الصناعات دور لا يستهان به في بناء الاقتصاد الوطنى، وتظهر أهميتها من خلال استغلال الطاقات والإمكانيات وتطوير الخبرات والمهارات كونها تعتبر أحد أهم روافد العملية التنموية. وعلى الرغم من الجدل القائم حول قدم أو حداثة الصناعات الصغيرة والمتوسطة، فقد تبين أن هذه الصناعات قديمة لأنها كانت النواة والبداية لحركة التصنيع فعلى سبيل المثال إن شركة بينيتون للألبسة (United Colors of Benetton)، بدأ صاحبها بالعمل على ماكنة خياطة واحدة في مدخل العمارة التي يسكنها وكان يجمع بواقى القماش من المصنع ويحيكها على شكل ملابس جاهزة⁽³⁾.

لذلك تعتبر من أهم خصائص المنشآت الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر ما يلي (4):

المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالإنضمام إلى الأتحاد والالتزام بمراعاة نظامه الأساسي. ونوه د.عمران بإتاحة مواد مشروع القانون الحق للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية في النظلم من القرارات الإدارية الصادرة أمام لجنة أو أكثر تنشأ بقرار من رئيس الوزراء، لنظر النظلمات، ويكون قرار اللجنة بالبت في النظلم نهائياً، ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء تلك القرارات قبل النظلم منها والبت فيها. راجع في ذلك موقع الهيئة العامة للرقابة المالية www.fra.gov.eg

⁽¹⁾ المادة (1) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر. الجريدة الرسمية– العدد 46 (تابع) في 13 نوفمبر سنة 2014.

⁽²⁾ المادة (3) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر. الجريدة الرسمية- العدد 46 (تابع) في 13 نوفمبر سنة 2014.

⁽³⁾ د.عزت خيرت يوسف، إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة (تصميم مشروعات التنمية- جدوى المشروع)، مرجع سابق ص 8.

⁽⁴⁾ راجع أ.حاتم عبد المحسن أحمد، تمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة(معالجة للمعوقات العملية)، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، عام 2018م ص 27- 28.

- 1- يغلب على المنشآت الصغيرة نمط الملكية الفردية حيث يجمع المالك بين الملكية ووظائف الإدارة والتخطيط والرقابة والبيع والشراء والصيانة والحسابات في آن واحد مما يجعلها تتسم بمرونة الإدارة واستقلاليتها وقلة الروتين وحربة إتخاذ القرار.
 - 2- تعتمد في صناعتها على الخامات المحلية وحسن إستغلالها.
- 3- إنخفاض مستوى الأجور في المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر خاصة في القطاع غير الرسمي منها مقارنة بالمنشآت المتوسطة.
 - 4- تتطلب تمويليات منخفضة لكل فرصة توفرها.
- 5- تستخدم فنون إنتاجية بسيطة نسبياً وتكثر من فرص العمل خاصة في الدول النامية التي تعاني من قلة فرص العمل وندرة رأس المال مما يساعد على حل مشكلة البطالة دون تكبد تكاليف رأسمالية عالية.
 - 6- تساعد على الإبتكار واكتشاف أفكار جدية ومتنوعة قد تفيد المنشآت المتوسطة والكبيرة.
- 7- قلة المخاطر المالية عند تشغيل مشروع صغير أو متناهي الصغر قياساً بالمشروعات المتوسطة والصغيرة مما يشجع الشباب على الإقبال عليها دون خوف أو قلق.
- 8- تتميز الصناعات الصغيرة بسرعة دوران رأس المال وقلة فترة إسترداده مما يقلل من مخاطر الاستثمار حيث أن كثرة المبيعات تؤدي إلى سرعة دوران رأس المال وتجميعه في أقل وقت ممكن.
- 9- دائماً ما تعتمد المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر على التمويل الذاتي والمدخرات الفردية والأسرية والعائلية.
- -10 أنها لا تثبت على مال معين أو شكل واحد فقد تكون صغيرة الحجم مرحلياً ثم تنمو وتكبر من حيث عدد العمال وحجم المعدات والإنتاج فقد يتزايد الإنتاج أو تتعدد فروع المشروع.
- 11- شكل ملكية يغلب عليها الطابع الفردي، أو شركة أشخاص سواء شركات توصية بسيطة أو شركات تضامن أو مشروعات ذات مسئولية محدودة.
 - -12 وجود علاقات مباشرة بين العملاء والعاملين.

المطلب الثاني

أهمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في الاقتصاد المصري

تلعب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر دور بالغ الأهمية في دعم الاقتصاد المصرى، حيث تساهم في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، خاصة عندما تعانى الدولة من شح الموارد الطبيعية ويكون الاستثمار الأساسى المتاح لديها في العنصر البشرى.

وتتميز المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر بأنها لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لإنشائها ويمكن أن يتم إنشاؤها بإستثمارات بسيطة، الأكثر كفاءة في توظيف رأس المال، كثيفة العمالة، انخفاض تكلفة فرصة العمل فيها بالمقارنة بالمشروعات الكبيرة والمتوسطة والوظائف الحكومية، لا تحتاج في كل مشروعاتها إلى تكنولوجيا متقدمة، تستطيع التكيف مع الظروف الإقتصادية والسياسية السائدة بدرجة أكبر من المشروعات الكبيرة ذات الأسواق الخارجية ثم يكمل ما سبق أنها لا تنافس المشروعات الكبيرة والمتوسطة في الأسواق.

هذا وتتلخص أهمية المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر فيما يلي(1):

- 1- إنشاء المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وسيلة ناجحة لتوليد الدخل للعاملين فيها وخصوصاً
 في ظل الظروف الاقتصادية السائدة المتمثلة في نفشي الفقر والبطالة.
- 2- وسيلة هامة للحد من مشكلة البطالة، من خلال توفير فرص العمل، وبتكلفة أقل من تكلفة توفيرها في المشروعات الكبيرة والمتوسطة والمؤسسات الحكومية.
- 3- قدرة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر على إنتاج سلع وخدمات قابلة للتصدير، كما أن لديها القدرة على إنتاج سلع وخدمات بديلة للسلع المستوردة (الإحلال محل الواردات)، ومن ثم زيادة الاحتفاظ بالعملات الأجنبية ورفع موجودات البنك المركزي منها.
- 4- قدرة المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر على خلق القيمة المضافة للسلع والخدمات المختلفة.
- 5- تتكامل مع المشروعات الكبيرة والمتوسطة من خلال توفير بعض الخدمات لها بتكلفة منخفضة.
- 6- تتميز بكفاءتها في إستخدام الموارد الأولية والخامات المتاحة خصوصاً في حالة توافر هذه الموارد.
- 7- تشكل بيئة مناسبة للإبتكار والإبداع خاصة في قطاع الصناعة "النحاسيات- الخشب- المطرزات وغيرها من الصناعات الحرفية".
 - 8- تسهم بشكل فاعل في رفع الناتج المحلى الإجمالي.
 - 9- تتيح المجال أمام رواد الأعمال الطموحين لتحقيق دخول مرتفعة مقارنة مع الوظائف الحكومية.

⁽¹⁾ د.إيمان أحمد الشربيني، د.ممدوح الشرقاوى وآخرين، الإجراءات الداعمة لإندماج المشروعات الصغيرة والمنتاهية الصغر غير الرسمية في القطاع الرسمي في مصر، مرجع سابق 26-27.

- 10- تسهم في التخفيف من حدة التضخم من خلال توظيف الأموال المعطلة وإستخدامها في عملية الإنتاج وتوليد الدخل.
- 11- تسهم في التخفيف من الأوبئة الإجتماعية وإنتشار الجريمة والإنحرافات السلوكية، ومن ثم تؤدى إلى ضغط الإنفاق الحكومي في هذا المجال.
 - 12- تساعد في تشغيل المدخرات الشخصية لأصحابها مما يشكل دعماً للإقتصاد الوطني.
- 13- تساعد على إكساب العاملين فيها مهارات قد تؤدى بهم إلى الإنتقال بمشروعاتهم إلى مراحل أكثر تميزاً، حيث يمكنهم توسيع حجم العمل بمشروعاتهم والإنتقال إلى مصاف المشروعات المتوسطة والكبيرة.
- 14- تعد المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، إنعكاس للإزدهار الثقافي والإجتماعي، حيث يتناسب هذا الازدهار مع ثقافة الأمة بأكملها.
- 15- المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر (المشروعات الحرفية) هي الحامل الأمين والمستودع الملائم للثقافات البشرية والذي غالباً ما يحميها من الإندثار، والذي يمكن من خلالها من دون كلمات تحقيق العمق التأريخي والثقافي لتراكم المعارف والمهارات بكل وضوح وروعة.
- 16- ترسم المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بشكل أو بآخر الإطار الذي يبلور الشخصية المصربة.
- 17- تساهم الصناعات الصغيرة ومتناهية الصغر في تحقيق التكامل الإقليمي، لما تتسم به المشروعات الصغيرة من مرونة وما تتمتع به من دعم يسهل انشائها في مختلف المناطق الإقليمية حتى النائية منها. ومثل هذا الانتشار يحقق بدوره مزايا عدة أهمها التنمية الإقليمية المتوازنة وعدم تهميش بعضها أو تنمية بعض الأقاليم على حساب البعض الآخر. وهذا التوازن يسهم في تحقيق التماسك الاجتماعي، التوازن الاقتصادي البيئي، وقف أو على الأقل الحد من تيار الهجرة من الريف إلى المدينة وما ينجم عنها من مشاكل اقتصادية واجتماعية وأنشائية عديدة (1).
- 18 تمثل القاعدة الأساسية والنواة الحقيقية لنشؤ قطاع خاص قوي وقادر على خوض غمار الاستثمار والإنتاج وتطوير الحياة الاقتصادية، والتدرج نحو قيام المشاريع الكبيرة. لذلك تعتبر المشاريع الصغيرة والمتوسطة النواة التي تمحورت حولها غالبية الصناعات الكبرى⁽²⁾.
- 19- تساهم الصناعات الصغيرة ومتناهية الصغر في تحقيق التكامل الصناعى وفي تدعيم علاقات التشابك القطاعي في الاقتصاد القومى من خلال دعم الصناعات الكبيرة عن طريق توزيع منتجاتها أو

⁽¹⁾ د. السيد أحمد عبد الخالق، المشروعات الصغيرة في ظل التحولات الإقتصادية المحلية والعالمية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية كلية الحقوق جامعة المنصورة (العدد الرابع والعشرون) أكتوبر عام 1998م ص 185.

⁽²⁾ أ. خالد أبو جلال سليمان، المشروعات الصغيرة ودورها في الحد من مشكلة البطالة وانعكاسها على عملية التتمية والتطوير في ليبيا، رسالة ماجستير بكلية الحقوق جامعة المنوفية، عام 2013م -71.

إمدادها بمستلزمات الإنتاج أو من خلال التعاقد من الباطن مع الصناعات الكبيرة والمتوسطة بتصنيع بعض المكونات أو القيام ببعض مراحل العملية الإنتاجية اللازمة للمُنتج النهائي.(1).

-20 دفع مشاركة الأناث في النشاط الاقتصادي وتدعيم دور الصناعات الصغيرة والريفية والبيئة خاصة والتي يتم ممارستها في القرى والأقاليم المختلفة تساعد على رفع نسبة مشاركة الإناث في الأنشطة المختلفة التي تتطلب عمالة نسائية مثل المشغولات بالملابس المطرزة وصناعة التريكو. ومن ثم يتحقق الاستغلال الأمثل للقوة العاملة من النساء وبدعم من مشاركتهن في النشاط الاقتصادي⁽²⁾.

-21 تفاعلها المباشر مع المستهلك يجعلها قادرة أكثر على توفير وتلبية رغباته الأساسية⁽³⁾.

♦ توصيات لزبادة الدور المستقبلي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تشير التجارب الدولية الناجحة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى انه يجب وجود منهج واضح وأهداف محددة لتنمية هذه المشروعات من خلال اتباع السياسات التالية⁽⁴⁾:

- تبنى إستراتيجية واضحة لتنمية المشروعات الصغيرة واتساقها مع الإطار العام للسياسة الاقتصادية للدولة.
 - تطوير وابتكار أدوات تمويلية جديدة تناسب طبيعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
 - تشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة غير الرسمية للدخول إلى القطاع الرسمي⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ أ. محد شفيع إبراهيم محد المغير، التمويل المصرفي للصناعات الصغيرة ومتناهية الصغر، مرجع سابق ص 43.

⁽²⁾ د. مجد محمود المكاوي، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية، دار الفكر والقانون بالمنصورة، الطعبة الأولى عام 2018م ص33. راجع أيضاً د.نبيل حسن عبد اللطيف عبد السلام، المعاملة الضريبية للمشروعات الصغيرة في ضوء التتمية الاقتصادية والاجتماعية، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة المنصورة، عام 2012م ص91.

⁽³⁾ د.خبابه عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (آلية لتحقيق التنمية المستدامة)، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، عام 2013م ص 35.

⁽⁴⁾ د.عزت خيرت يوسف، إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة (تصميم مشروعات التنمية - جدوى المشروع)، مرجع سابق ص 46-47.

⁽⁵⁾ تعد قضية تحول القطاع غير الرسمى إلى قطاع رسمى أحد الموضوعات الحيوية متعددة الجوانب التى كثر الجدل بشأنها في الفترة الأخيرة، فعلى الرغم من أن ظاهرة القطاع غير الرسمى ليست بالجديدة إلا أن العالم قد شهد في الفترة الأخيرة تغيراً في النظرة إلى هذه الظاهرة، فقديماً كان ينظر إلى القطاع غير الرسمى على أنه وسيلة للتهرب من الأعباء الضربيية والاجتماعية والتحلل من القيود الرسمية، والآن أصبح ينظر لهذا النشاط غير الرسمى على أساس أنه عبء على هذه المنشآت وأن بقاء هذه المنشآت خارج القطاع الرسمى يحرمها من الأثار الإيجابية التى تتحقق للمشروعات التى تتحول للعمل في القطاع الرسمى، ولقد كثر الجدل بشأن هذه القضية في الآونة الأخيرة بين الاقتصاديين من جانب وخبراء السياسات العامة من جانب آخر. فهناك من يؤيد هذا التحول وهناك من يعارضه. وترتكز حجج المؤيدين لهذا التحول على: - 1 أنه وسيلة لزيادة الموارد المالية للدولة. 2 - أنه يساعد المنشآت على الحصول على المميزات التى لا يمكنها الحصول عليها إذا لم تكن تنتمى للاقتصاد الرسمى مثل حماية حقوق الملكية الفكرية، والحصول على الائتمان، والقدرة

- إنشاء وتحديث قاعدة بيانات عن المشروعات الصغيرة والمتوسطة (تتضمن عدد ونوع وحجم هذه المشروعات وتوزيعها جغرافياً وقطاعياً) مع توحيد أسس ومعايير إعداد البيانات على المستوى القومى.
- توفير دليل شامل بالقوانين التى تتعامل معها المشروعات الصغيرة والمتوسطة مع العمل على تيسير الإجراءات والتشريعات والقوانين التي تحكم تسجيل وتشغيل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وتفعيل بعض مواد قانون المنشآت الصغيرة خاصة فيما يتعلق بنسبة مشاركة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المناقصات الحكومية.
- تفعيل دور البنوك كمؤسسات تمويلية تساهم في تقديم قروض ميسرة بأسعار فائدة مناسبة لصغار المستثمرين والصناع، مع مزيد من التوعية ببرامج البنوك في هذا الشأن.

على التوسع في السوق وغير ذلك من المميزات الأخرى. 3- أنه يحقق بعض الأثار الإيجابية للأقتصاد مثل زبادة معدلات النمو الاقتصادي وخفض معدلات الفقر. 4- أن بعض الدراسات أثبتت وجود علاقة موجبة بين تطبيق القوانين والنمو الاقتصادي، وكذا بين النمو الاقتصادي وخفض معدلات الفقر . 5– توفير الحماية للفئات الهامشية من العمال وأصحاب الأعمال. 6- تجنب التكاليف التي تتحملها هذه المشروعات للبقاء في القطاع غير الرسمي.راجع في ذلك د.أماني حسين عبد الرازق، الإطار التنظيمي والقانوني لتحويل القطاع غير الرسمي إلى قطاع رسمي في جمهورية مصر العربية(استراتيجية شاملة لإدارة عملية التحول بكافة أبعادها)، دار النهضة العربية بالقاهرة عام 2009م ص 4-5. حيث يعرف البعض القطاع غير الرسمي بأنه هو الذي لا تتوافر لديه كل أو أي من الشروط المطلوبة للدخول إلى السوق، وبالتالي يعتبر الإطار القانوني والمؤسسي الحاكم للاقتصاد هو الدافع الرئيسي لعمل المنشآت خارجه لتجنب العوائق المختلفة التي يفرضها. ووفقاً لهذا التعربف فإن الاقتصاد غير الرسمي يشمل حوالي 82% من المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر أو 70% من المشروعات إذا تم استبعاد الأنشطة التي تمارس النشاط خارج المنشآت. راجع أ. عبد الفتاح الجبالي، الاقتصاد غير الرسمي وآليات تطويره، الأهرام اليومي، 2 سبتمبر 2015م www.ahram.org.eg. فتتمثل الآثار السلبية الناجمة عن ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي في آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية وسيتم التركيز على الأثار الإقتصادية والمتمثلة في: 1- فقدان حصيلة الضرائب: هناك أنواع من الضرائب مثل ضرببة القيمة المضافة، وضربية المبيعات لا يتم تحصيلها نتيجة التهرب الضريبي وفي الوقت نفسه الاقتصاد الغير رسمي يزداد وينمو، فإن ذلك يؤدي إلى فقدان جانب كبير من الإيرادات الضربيية بالنسبة للدولة ومن ثم يصبح عجز الموازنة للدولة أكبر ما يجب. 2-فشل السياسات الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي حيث يؤدي هذا الجانب إلى تشويه المؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها عند وضع هذه السياسات مثل (معدلات النمو الاقتصادي، معدلات البطالة، التضخم، إحصائيات ميزان المدفوعات، الإنفاق العام، توزبع الدخل القومي،..)الأمر الذي يؤدي بصانع السياسة إلى وصف طرق علاج غير صحيحة وتشخيص غير سليم للمشكلة الاقتصادية والتي تم بناؤها على معلومات خاطئة ناتجة عن وجود اقتصاد غير رسمي. راجع د.إيمان أحمد الشرييني، د.ممدوح الشرقاوي وآخرين، الإجراءات الداعمة لإندماج المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر غير الرسمية في القطاع الرسمي في مصر، مرجع سابق ص34. ■ تحفيز المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال إجراء التعديلات الضريبية اللازمة بإعفاء الأرباح التى تحققها تلك المشروعات والغير ممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية (حل محله جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر) من الضرائب لمدة خمس سنوات.

والبعض الآخر يقترح تخفيض نسبة الضريبة أو تخفيض الوعاء الضريبي، بنسب متفاوتة، تتراوح من 20% إلى 30%؛ حسب عدد العمال بالمشروع، على سبيل المثال: المشروعات التي تستخدم خمسة عمال يخفض الوعاء الخاضع للضريبة إلى 20%، والمشروعات التي تستخدم 25 عاملاً؛ يخفض الوعاء الضريبي إلى 30%، والمشروعات التي تستخدم أكثر من 25 عاملاً؛ يخفض الوعاء الضريبي إلى 50% وذلك لمدة خمس سنوات، دون تمييز بين المشروعات سواء تلك الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية (والذي حل محله جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر)، أو الممولة عن طريق التمويل الذاتي (أ).

أو إلغاء أو تخفيض الضرائب على المشروعات التي يؤسسها الشباب، وتخفيض الرسوم الجمركية على المعدات والأدوات التي تستورد من الخارج لإقامة وتسيير هذه المشروعات⁽²⁾.

- التوسع في أقامة حاضنات الأعمال ومراكز التكنولوجيا المتخصصة لتشجيع إقامة شركات متخصصة في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة مثل الشركة القابضة يتبعها عدد من المشروعات الصغيرة جغرافياً أو قطاعياً.
- إنشاء مراكز لتدريب العمالة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومساعدتها في تطوير النظم الإدارية والفنية والمحاسبية والتسويقية بها.
 - تنمية صادرات المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال:
- مزيد من التفعيل لدور مكاتب التمثيل التجارى المصرى بالخارج للتعرف منهم على الفرص التصديرية بدول العالم المختلفة والاستفادة منها.
- إنشاء شركات أو بيوت خبرة متخصصة توفر المعلومات اللازمة لتلك المشروعات عن السلع
 المطلوبة للتصدير وأماكن تسويقها وتوقيتها.
- العمل على تخفيض تكلفة المنتج النهائي من خلال تخفيض التعريفة الجمركية على المواد الخام المستوردة مع تخفيض تكلفة النقل لهذه المنتجات ومساعدتها في تحسين جودة منتجاتها لتتمكن من المنافسة في الخارج.

⁽¹⁾ د.نبيل حسن عبد اللطيف عبد السلام، المعاملة الضرببية للمشروعات الصغيرة في ضوء التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق ص 319.

⁽²⁾ أ. خالد أبو جلال سليمان، المشروعات الصغيرة ودورها في الحد من مشكلة البطالة وانعكاسها على عملية التنمية والتطوير في ليبيا، مرجع سابق ص164.

- العمل على زيادة عدد المعارض بالمحافظات والمدن لعرض منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة مقابل تكلفة مخفضة.
- زيادة التنسيق بين الوزارات والإدارات المحلية بحيث يتم تقديم الخدمات المقدمة إلى
 المشر وعات الصغيرة والمتوسطة بكفاءة عالية.
- الاهتمام بالتعليم الفني وتطويره ومراكز التدريب المهني بما يسهم في الارتقاء بالمستوى المهنى للخرىجين⁽¹⁾.
- تحديد الأسواق الدولية التي تحتاج إلى سلع المشروعات الصغيرة، والعمل على فتح هذه الأسواق أمام المشروعات الصغيرة؛ وذلك عن طريق مساعدة جهة حكومية كوزارة الخارجية لتحديد الفرص المتاحة، ووضع استراتيجية للتسويق الدولي لمنتجات هذه المشروعات⁽²⁾.

المبحث الثاني

التمييز بين التمويل متناهى الصغر

ومجالات اهتمام الهيئة الأخرى بالمشروعات الصغرى ومحدودي الدخل

يعتبر التمويل متناهي الصغر وفقاً لقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014م بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر كما سبق الحديث هو "كل تمويل لأغراض اقتصادية إنتاجية أو خدمية أو تجارية في المجالات وبالقيمة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائة ألف جنيه، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وفقًا للظروف الاقتصادية ومتطلبات السوق زيادة الحد الأقصى بما لا يجاوز (5%) سنويًا"(3).

ولا تسري أحكام هذا القانون على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي والصندوق الاجتماعى للتنمية (الذي حل محله جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 947 لسنة 2017)⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ أستاذ إبراهيم عبد المنعم إبراهيم، المشروعات الصغيرة أمل مصر نحو التنمية المستدامة، مرجع سابق.

⁽²⁾ د.نبيل حسن عبد اللطيف عبد السلام، المعاملة الضريبية للمشروعات الصغيرة في ضوء التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق ص 320.

⁽³⁾ المادة (2) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014م بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر. الجربدة الرسمية- العدد 46 (تابع) في 13 نوفمبر سنة 2014م.

⁽⁴⁾ المادة (3) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014م بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر. الجريدة الرسمية- العدد 46 (تابع) في 13 نوفمبر سنة 2014م.

أولاً: نشاط التمويل العقاري: يسهم في توفير التمويل متوسط وطويل الأجل لاقتناء العقارات سواء لأغراض اقتصادية أو لأغراض تمويل المساكن أو ترميمها وصيانتها. ويسهم القطاع بشكل عام في توفير السيولة المالية لنشاط التطوير العقاري والذي يعد أهم محاور النشاط الاقتصادي في مصر. حيث يرتبط نشاط التطوير العقاري بالعديد من القطاعات الإقتصادية المغذية له سواء بصورة مباشرة (كقطاع مواد البناء والمقاولات والكهرباء)أو بصورة غير مباشرة (كالأجهزة والمعدات الكهربائية)إضافة إلى أن القطاع العقاري يعد كثيف العمالة.

حيث نصت المادة (1) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 55 لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام قانون التمويل العقاري والقانون الصادر به رقم 148 لسنة 2001 على أن " تسرى أحكام هذا القانون على أنشطة التمويل العقاري وهي(1):

- (أ) تمويل شراء أو بناء أو ترميم أو تحسين العقارات لأغراض السكن والوحدات الإدارية والمنشآت الخدمية ومبانى المحال المخصصة للنشاط التجاري.
 - (ب) الإجارة مع مراعاة أحكام القانون رقم 95 لسنة 1995 في شأن التأجير التمويلي.
 - (ج) تمويل شراء حق الانتفاع بالعقارات.
 - (د) تمويل شراء العقارات بنظامي المشاركة والمرابحة.
 - (ه)إعادة التمويل العقاري.

ويجوز للوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إضافة أنشطة أخرى في مجال التمويل العقارى.

وترتبط عمليات التمويل العقاري بالعديد من الخدمات والأدوات المالية كما تؤثر فيها أيضاً ومن تلك الخدمات عمليات التأجير التمويلي والتوريق، التأمين من خلال التغطية التأمينية لعقارات أو ما يرتبط بتقديم عقارات كحصص عينية في رؤوس أموال الشركات، كما يسهم هذا النشاط في عمق الأسواق المالية واتساعها يفيد الشركات العقارية في البورصة إضافة إلى صناديق الاستثمار العقاري.

⁽¹⁾ الجريدة الرسمية – العدد 26 مكرر (ه) في 2 يولية سنىة 2014م. ويعتبر رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص بتطبيق أحكام قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2009م وله أن يفوض في بعض اختصاصاته في هذا الشأن (قرار رئيس الجمهورية رقم 293 لسنة 2014). وقد فوض رئيس مجلس الوزراء بموجب القرار رقم 1634 لسنة 2014م وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في مباشرة اختصاصات الوزير المختص فيما يخص صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري. لمزيد من التفاصيل راجع د.محيى الدين اسماعيل علم الدين، شرح قانون التمويل العقاري ولائحته التنفيذية، رقم الإيداع 2002/5804، النسر الذهبي للطباعة منشور في دار النهضة العربية بالقاهرة. د.عبد المولى مجم 2008 وقرارات وزير العدل المنفذه له، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى عام 2009م.

وينظم نشاط التمويل العقاري القانون رقم 148 لسنة 2001 ولائحته التنفيذية، وقد تم إدخال تعديل شامل على القانون عام 2014 قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 55 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون التمويل العقاري والقانون الصادر به رقم 148 لسنة 2001)، وتبع ذلك تعديل اللائحة التنفيذية عام 2015(بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 2 لسنة 2015).

ويتيح قانون التمويل العقاري تقديم الشركات التي تزاول هذا النشاط لصيغ مختلفة للتمويل منها: نظام الإجارة وتمويل شراء حق الانتفاع بالعقار وأيضاً التمويل وفقاً لنظام المشاركة أو المرابحة . كما سمح بتوفير هذا التمويل من خلال البنوك والمؤسسات غير البنكية سواء شركات التمويل العقاري أو شركات إعادة التمويل العقاري. وتعتبر الهيئة العامة للرقابة المالية هي الجهة الرقابية والتنظيمية الرسمية لسوق التمويل العقاري في مصر (1).

⁽¹⁾ من تعديلات اللائحة التنفيذية www.fra.gov.eg حيث نصت المادة (1) من تعديلات اللائحة التنفيذية للقانون رقم 148 لسنة 2001 والمُعدل بقانون رقم 55 لسنة 2014(الجريدة الرسمية- العدد 13 مكرر (ب) في أول أبربل سنة 2015). يكون التمويل العقاري للاستثمار لأغراض السكن والوحدات الإدارية، والمنشآت الخدمية ومبانى المحال المخصصة للنشاط التجاري من خلال الأنشطة التالية: (أ) تمويل شراء المستثمر لعقار أو بناء أو ترميم أو تحسين عقار. (ب) تمويل شراء العقارات بنظام الإجارة من خلال شراء جهة التمويل للعقار من المستثمر أو من غيره أو ببنائه ثم تأجيرها له بعقد إجارة ينتهي بتملك العقار المؤجر إلى المستثمر في نهاية مدة الإيجار أو أثنائها. (ج) تمويل شراء حق الانتفاع بالعقارات، وذلك من خلال تمويل شراء المستثمر لهذا الحق من البابع مباشرة أو من خلال قيام جهة جهة التمويل بشراء حق الانتفاع بالعقار بناءً على طلب المستثمر، ثم بيع هذا الحق للمستثمر أو بتأجير العين محل حق الانتفاع له إجارة منتهية بتملك هذا الحق. (د) تمويل بناء أو تحسين أو تطوير عقارات آلت إلى المستثمر بنظام حق الانتفاع، ورهن حق الانتفاع لصالح جهة التمويل طوال فترة سداد قيمة التمويل وتكاليفه. (هـ) التمويل بنظام المرابحة من خلال قيام جهة التمويل بشراء العقار بثمن معلوم لبيعه للمستثمر بالتقسيط بذات الثمن مضافًا إليه ربح معلوم وموضح بالعقد. (و) تمويل شراء العقارات بنظام المشاركة من خلال قيام جهة التمويل ببيع حصتها إلى المستثمر، أو تأجيرها له إجارة منتهية بالتمليك لغير المستثمر، وذلك بناءً على طلب المستثنر. وتكون مزاولة نشاط إعادة التموبل العقاري عن طريق إعادة تمويل الجهات التي تزاول نشاط التمويل العقاري، وذلك بصيغة من الصيغ التي تزاول بها هذه الجهات ذلك النتشاط. ونصت المادة (2) من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري رقم 148 لسنة 2001 المعدل بقانون رقم 55 لسنة 2014 على أن "يكون التمويل العقاري بضمان حق الامتياز على العقار، أو رهنه رهناً رسمياً. كما يجوز في الحالات التالية أن يقبل الممول الإتاحة التمويل العقاري تقديم أحد الضمانات المبينة قربن كل منها: 1- إذا كان العقار محل التمويل غير مسجل باسم البائع في حالة الشراء أو بأسم المستثمر في حالة البناء أو الترميم أو التحسين جاز للممول أن يقبل ضمانًا للتمويل رهن أصول عقاربة مملوكة للمستثمر أو لغيره أو كفالة شخصية من غير المستثمر أو أوراقًا مالية مقيدة بالبورصة لا نقل قيمتها عن كامل قيمة الأقساط المستحقة أو قيمة التمويل وتكاليفه، أو قبول المستثمر خصم قيمة الأقساط المستحقة أو قيمة التمويل وتكاليفه، أو قبول المستثمر خصم قيمة أقساط التمويل من راتبه أو دخله، وللمول في هذه الحالات أن يشترط على المستثمر تسجيل العقار محل التمويل بإسمه أو قيد حق الامتياز بإسمه أو رهنه رهنا رسمياً لصالح الممول خلال فترة يتفقان عليها. 2− إذا كان العقار محل التمويل بغرض بناء أو ترميم أو تحسين عقار على أرض مخصصة للمستثمر من

وتكون مزاولة أنشطة ومجالات التمويل العقاري المنصوص عليها في قانون التمويل العقاري رقم 148 لسنة 2001 المُعدل بالقانون رقم 55 لسنة 2014 وفقًا للقواعد والمعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، وبما يكفل تناسب التمويل مع القدرة المالية لطالب التمويل وذلك في ضوء الحالة العامة للسوق.

وتُصدر الهيئة قواعد وإجراءات وشروط التمويل وحدوده الائتمانية ونسبة التمويل إلى قيمة العقار أو الضمان المقدم حسب الأحوال.

ويكون لجهات التمويل وإعادة التمويل المرخص لها الحق في تحديد تكاليف التمويل دون النقيد بالحدود القصوى المقررة في أي قانون آخر.

وتقدر قيمة العقار الضامن بمعرفة خبراء التقييم المقيدة أسماؤهم في الجداول التى تعدها الهيئة لهذا الغرض بشرط ألا يكون من بين العاملين لدى أى من أطراف عملية التمويل.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشروط وإجراءات القيد في هذه الجداول(1).

ونصت المادة (35) من القانون رقم 148 لسنة 2001 المُعدل بالقانون رقم 55 لسنة 2014 على أن "ينشأ صندوق لضمان ودعم نشاط التمويل العقاري، تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع الوزير المختص.

ويختص الصندوق بدعم نشاط التمويل العقاري في مجال بيع المساكن أو الانتفاع بها أو إيجارها إيجاراً ينتهى بالتملك، كما يجوز له دعم إيجار المساكن وذلك كله لذوى الدخول المنخفضة بكافة الوسائل بما في ذلك تحمل الصندوق لجانب من قيمة القسط في حالتى بيع المساكن أو إيجارها بالإيجار الذي

الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو بغرض تمويل شراء وحدة مخصصة للمستثمر من الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، فللممول ضمانًا للتمويل وتكاليفه قبول رهن المبانى لصالحه أو قبول التنازل له من المستثمر عن التخصيص بصفة مؤقتة طوال فترة التمويل، وذلك بعد موافقة الجهة التي خصصت الأرض أو الوحدة على إجراء هذا التنازل. 3- إذا كان التمويل لشراء المستثمر لحق الانتفاع بالعقار من البائع مباشرة أو كان لبناء أو ترميم أو تحسين عقارات آلت إلى المستثمر بنظام حق الانتفاع فيجوز لجهة التمويل اشتراط رهن هذا الحق لصالحها رهناً رسمياً، وفي جميع الأحوال يلتزم الممول بشهر السند المنشئ لهذا الحق. وفي جميع الأحوال يجوز للممول قبول ما يراه مناسباً من الضمانات الأخرى ضمانًا للتمويل في أي من أنشطة التمويل العقاري ووفقًا لما يتم الاتفاق عليه في العقد، بمراعاة الضوابط التى تضعها الهيئة في شأن هذه الضمانات. لمزيد من التفاصيل في هذه الموضوعات راجع د.هشام مجد القاضى، التمويل العقاري (دراسة فقهية قانونية إقتصادية مقارنة، مرجع سابق. د.دينا مجد السعيد رشدي، ضمانات التمويل العقاري (الضمانات العينية في التمويل العقاري - حق الامتياز كضمان في التمويل العقاري - الضمانات المستحدثة في قانون التمويل العقاري)، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، عام 2019م. دار مصافى مجد حسين، النمويل العقاري (كآلية ممارسات المصارف الإسلامية، دار الفكر والقانون بالمنصورة عام 2017م. أ.مصطفى مجد حسين، النمويل العقاري (كآلية لتشيط السوق العقاري بين النظرية والتطبيق)"دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، عام 2019م.

⁽¹⁾ المادة (4) من قانون التمويل العقاري رقم 148 لسنة 2001 المُعدل بالقانون رقم 55 لسنة 2014. الجريدة الرسمية- العدد 26 مكرر (ه) في 2 يولية سنة 2014.

ينتهى بتملكها على نحو يكفل النزول بعبء التمويل إلى الحدود التى تناسب دخولهم وعلى ألا يجاوز القسط الحد الأقصى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة.

ويجوز للصندوق مباشرة الأنشطة واتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة لضمان تحقيق أغراضه وضمان مخاطر عدم سداد الالتزامات الناشئة عن نشاط التمويل العقاري، وله في سبيل ذلك تأسيس أو المساهمة في تأسيس شركات وصناديق متخصصة في ذلك أو الاستعانة بالشركات أو الصناديق القائمة أو بتقديم ضمانات تيسر عمليات التمويل العقاري للممولين أو المستثمرين أو بغير ذلك من الوسائل التي يوافق عليها مجلس إدارته.

ويصدر بنظام الصندوق قرار من رئيس الجمهورية يحدد اختصاصاته الأخرى".

وتقوم الهيئة العامة للرقابة المالية – فيما يتعلق بنشاط التمويل العقاري – بالإشراف على شئون التمويل العقاري ووضع الضوابط التي تكفل كفاءة السوق ومتابعة نشاطه ورقابته والعمل على تنميته واتخاذ الإجراءات والتدابير التي تحافظ على السوق وعلى حقوق كافة المتعاملين فيه.

وتتمثل أهم مهام الهيئة العامة للرقابة المالية فيما يلي(1):

- رسم السياسة العامة التي تتطلب توجيه نشاط التمويل العقاري وتطبيقها في ضوء أحكام قانون التمويل العقاري.
 - الترخيص لشركات التمويل العقاري بمزاولة نشاطها ومتابعة أعمالها ورقابتها.
- البت في طلبات اندماج شركات التمويل العقاري أو توقف نشاطها أو تصفية أصولها كلها أو الجزء الأكبر منها.
- إعداد وإمساك جداول وسجلات تقيد بها أسماء خبراء التقييم العقاري ووسطاء ووكلاء التمويل العقاري والإشراف على نشاطهم وكذلك مراقبي الحسابات.

وتحرص الهيئة على تطبيق منظور يتلائم والمستجدات المحلية والعالمية وبما يساعد على أن تلعب دوراً مؤثراً في تنمية سوق التمويل العقاري وإيجاد سوق فعال يتسم بالكفاءة والتنظيم بتطبيق قواعد سليمة ومعايير رقابية قوية تضمن الحفاظ على حقوق كافة الأطراف المشاركين في سوق التمويل العقاري والحد من مخاطر السوق والحفاظ على نزاهته وتطبيق مبادئ العدالة والشفافية.

وتقوم الهيئة في مجال نشاط التمويل العقاري – بتحقيق دورها الرقابي على الشركات العاملة في مجال التمويل العقاري وذلك عن طريق إصدار التراخيص والموافقات الخاصة بهذه الشركات هذا بالإضافة إلى تحديد لكل من القوائم المالية وفرض العقوبات الإدارية للشركات المخالفة وكذلك التفتيش على تلك الشركات وذلك لحماية حقوق المستثمرين في سوق التمويل العقاري.

⁽¹⁾ دليل المستثمر للتعريف بدور الهيئة العامة للرقابة المالية في مجال الرقابة على نشاط التمويل العقاري، إصدار يولية 2010م ص 5-6. من على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية www.fra.gov.eg.

ثانياً: نشاط التأمين:

يحكم سوق التأمين المصري مجموعة من التشريعات واللوائح والقرارات التي تمثل الإطار التشريعي له، والتي تتيح للهيئة مباشرة اختصاصاتها المحددة لها وبما يساعد على تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها بالنسبة لهذا النشاط وعلى الأخص حماية حقوق حملة الوثائق والمستفيدين منها والغير وكذا تنظيم السوق وتطويره بإستمرار. ويتكون الإطار التشريعي لسوق التأمين من قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وتعديلاته بموجب القانون رقم 118 لسنة 2008 وقانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم 54 لسنة 1975 ولائحته التنفيذية وقانون الأجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جم.ع ولائحته التنفيذية رقم 72 لسنة 2007.

المهام الرئيسية للهيئة العامة للرقابة المالية في مجالات وأنشطة التأمين(1):

- 1- حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها والغير.
- 2- ضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للنشاط التأميني والحفاظ على المدخرات الوطنية.
 - 3- كفالة سلامة المراكز المالية لوحدات سوق التأمين والتنسيق ومنع التضارب بينها.
 - 4- المشاركة في تنمية الوعي التأميني في البلاد.
 - 5- تدعيم سوق التأمين والعمل على تطويره.
 - 6- الارتقاء بالمهن التأمينية والإسهام الفعال في توفير الخبرات.

• التأمين متناهى الصغر:

يعد تأميناً متناهي الصغر كل خدمة تأمينية تستهدف ذوى الدخول المنخفضة في مجالات تأمين الممتلكات والأشخاص لحمايتهم من أخطار قد يتعرضون لها مقابل سداد أقساط تتناسب مع طبيعة الخطر المؤمن عليه، وذلك في الفروع المنصوص عليها بالمادة الثانية من هذا القرار. وفي جميع الأحوال لا تزيد قيمة الوثيقة عن مائة ألف جنيه مصري⁽²⁾.

- فروع التأمين متناهي الصغر:
- وثائق التأمين متناهى الصغر -أشخاص في الفروع التالية:
 - أ. تأمينات الحياة بجميع أنواعها.
- ب. تأمينات الحوادث الشخصية والتأمين الطبي طوبل الأجل.

[.] $\underline{\text{www.fra.gov.eg}}$. 8. من المالية في الرقابة على نشاط التأمين إصدار يوليو 2010م من 2010 الميئة العامة للرقابة المالية في الرقابة على نشاط التأمين إصدار يوليو

⁽²⁾ قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (902) لسنة 2016 بتاريخ 2016/11/2م بشأن تعريف التأمين متناهي الصغر والضوابط التنفيذية لإصدار وتوزيع وثائقه الكترونياً من خلال شبكة نظم المعلومات.

- وثائق التأمين متناهى الصغر ممتلكات ومسئوليات، في جميع الفروع ماعداً:
- أ. وثائق التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها. ب. تأمينات البترول.
- ج. التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها (ويستثنى من ذلك المركبات الخاصة بمشروعات التوزيع وشباب الخريجين وما يماثلها وبما لا يتجاوز الحد الأقصى لوثيقة التأمين متناهي الصغر.
 - د. التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
- ه. التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها (ويستثنى من ذلك مراكب الصيد وبما لا يتجاوز الحد الأقصى لوثيقة التأمين متناهى الصغر).
- الجهات المصرح لها بإصدار وتوزيع وثائق التأمين متناهي الصغر إلكترونياً وشروط التعاقد:

 يتم إصدار وتوزيع وثائق التأمين متناهي الصغر إلكترونياً من خلال شبكات نظم المعلومات من
 خلال إحدى الجهات التألية⁽¹⁾:
 - أ. وسطاء التأمين من الأشخاص الاعتباريين.
- ب. الشركات الحاصلة على ترخيص مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر في ضوء أحكام القانون رقم 141 لسنة 2014.
- ج. الحمعيات والمؤسسات الأهلية الحاصلة على ترخيص مزاولة نشاط التأمين متناهي الصغر في ضوء أحكام القانون رقم 141 لسنة 2014 (من الفئة أ و ب).
 - د. البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بعد الحصول على موافقته.
 - ه. بنك ناصر الاجتماعي وبنك التنمية والآئتمان الزراعي.
 - و. البريد المصري.
 - ز. الجمعيات والمؤسسات الأهلية والجهات الأخرى التي توافق عليها الهيئة.

ويُشترط موافقة الهيئة المسبقة على عقد الاتفاق المبرم بين شركة التأمين والجهة القائمة بالتوزيع وعلى أن تتضمن شروطه الحد الأدنى من البيانات الأساسية التالية:-

1. الالتزامات التعاقدية لكل طرف من طرفي التعاقد ومن ضمنها مسئولية الجهة المتعاقد معها من قبل شركة التأمين فيما يخص تحصيل وتوريد الأقساط واستلام المطالبات وسداد التعويض بواسطته للمؤمن له.

⁽¹⁾ المادة الخامسة من قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (902) لسنة 2016 بتاريخ 2016/11/2م بشأن تعريف التأمين متناهي الصغر والضوابط التنفيذية لإصدار وتوزيع وثائقه الكترونيا من خلال شبكة نظم المعلومات.

- 2. تعهد طرفي التعاقد بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء وبكل طرف.
- 3. أن يحدد بالعقد الأعباء المالية الممنوحة لجهة التوزيع حسب كل نوع من أنواع الوثائق التأمينية.

• التأمين الإجباري على عملاء التمويل متناهي الصغر:

وذلك بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (15) لسنة 2019 بتاريخ 2019/2/7 حيث نصت المادة الأولى من هذا القرار على أن "يستبدل بنص المادة (24) من قراري مجلس إدارة الهيئة المشار إليهما بعاليه النص التالي(قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (15) لسنة 2019 بتاريخ 2019/2/7 بتعديل قرار رقم (173) لسنة 2014 الخاص بقواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر والقرار رقم (31) لسنة 2015 الخاص بقواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية): (تلتزم الجمعية من الفئتين (أ) و (ب)/ المؤسسة/ الشركة بتوفير تغطية تأمينية لعملائها الحاصلين على تمويل متناهي الصغر ضد حالات الوفاة والعجز الكلى المستديم من خلال عقد تأمين جماعي مع إحدى شركات التأمين المرخص لها، ويكون مبلغ التأمين مساوياً لرصيد القرض المستحق على العميل.

يحظر على جهات التمويل متناهي الصغر الحصول على أي مقابل مادي سواء عن طريق تلقى عمولات أو استحداث رسوم أو بأي طريقة أخرى مقابل التغطية التأمينية الواردة أعلاه بهذه المادة بخلاف قسط التأمين.

كما يجوز للجمعية/ للمؤسسة/ للشركة اشتراط تغطية تأمينية على المشروع أو أصول ممولة بحسب الحالة بشرط ألا تلزم العميل بالتعامل مع شركة تأمين بعينها"(1).

⁽¹⁾ قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (15) لسنة 2019 بتاريخ 2019/2/7 بتعديل قرار رقم (173) لسنة 2014 الخاص بقواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر حيث نصت المادة (24) من ذات القرار (التأمين على العملاء) على أن "يجوز للشركة اشتراط تغطية تأمينية على حياة العميل أو على المشروع أو أصول ممولة بحسب الحالة. كما يجوز لها ترتيب تغطية تأمينية مع إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة. على أنه لا يجوز فرض التعامل مع شركة بعينها في حال استطاع العميل تقديم وثيقة تأمين من شركة أخرى تتضمن التغطية التأمينية الشي تتطلبها الشركة". والقرار رقم (31) لسنة 2015 الخاص بقواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر المجمعيات والمؤسسات الأهلية.حيث نصت المادة (24) من ذات القرار (التأمين على العملاء) على أن "يجوز للجمعية أو المؤسسة اشتراط تغطية تأمينية على حياة العميل أو على المشروع أو على أصول ممولة بحسب الحالة. كما يجوز لها بعينها في حال استطاع العميل تقديم وثيقة تأمين من شركة أخرى تتضمن التغطية التأمينية التي تتطلبها الجمعية أو المؤسسة".

أي أن التأمين إجباري على عملاء التمويل متناهي الصغر من قبل الجمعيات والمؤسسات الأهلية والشركات التي تمارس نشاط التمويل متناهي بعدما كان اختيارياً لهما اشتراط تغطية تأمينية على حياة العميل أو على المشروع أو أصول ممولة.

ثالثاً: نشاط التأجير التمويلي:

يعتبر التأجير التمويلي أحد وسائل التمويل متوسط وطويل الأجل للمشروعات الراغبة في اقتناء المعدات والآلات والعقارات، مع إتاحة سداد هذا التمويل على عدة سنوات مما يسهم في تقليل التكلفة الاستثمارية للبدء في النشاط أو التوسع فيه. وعمليات التأجير التمويلي تمثل نقل حق استخدام أصل معين مملوك للمؤجر إلى المستخدم (المستأجر) وذلك بموجب اتفاق تعاقدي بين الطرفين يخول لأحدهما حق انتفاع بالأصل المملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، على أن يتضمن الاتفاق التعاقدي خيار تملك المستأجر للأصل في نهاية مدة العقد.

ينظم عمليات التأجير التمويلي في مصر قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1995 والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وقد تم إلغاء القانون رقم 95 لسنة 1995 في شأن التأجير التمويلي بموجب القانون رقم 176 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم⁽¹⁾.

ويُقصد بالتأجير التمويلي في تطبيق أحكام هذا القانون(رقم 176 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلي والتخصيم)"كل نشاط تمويلي يمنح بموجبه المؤجر حق حيازة واستخدام

⁽¹⁾ حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم 176 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم (الجريدة الرسمية- العدد 32 مكرر (ج) في 14 أغسطس سنة 2018) على أن "تسري أحكام القانون المرافق في شأن التأجير التمويلي والتخصيم. ويُلغى القانون رقم 95 لسنة 1995 في شأن التأجير التمويلي، كما يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1446 لسنة 2003 بشأن الضوابط والأحكام الخاصة بشأن التخصيم وكل حكم يخالف أحكام القانون المرافق". ويُقصد بالتخصيم شراء الحقوق المالية الحالية والمستقبلية الناشئة عن عمليات البيع وتقديم الخدمات. ويُقصد بعقد التخصيم عقد تمويل ينشأ بين المُخصم (كل جهة مرخص لها بممارسة نشاط التخصيم وفقاً لأحكام هذا القانون) والبائع (بائع السلع أو مقدم الخدمات والتي تنشأ عنها حقوق مالية)، ويقوم المُخصم بمقتضاه بشراء الحقوق المالية الحالية والمستقبلية الناشئة عن بيع السلع وتقديم الخدمات وفقاً لأحكام هذا القانون(راجع المادة (1) من قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلي والتخصيم رقم 176 لسنة 2018 (الجريدة الرسمية- العدد 32 مكرر (ج) في 14 أغسطس سنة 2018). لمزيد من التفاصيل راجع د.قدري عبد الفتاح الشهاوي، قانون التأجير التمويلي رقم 95 لسنة 1995 المُعدل بالقانون رقم 16 لسنة التمويلي في القانون الأردني مقارناً بالإجارة المنتهية بالتمليك وفق الفقه الإسلامي، مجلة الحقوق جامعة الكويت- العدد الرسح المنات الثانية والثلاثون- محرم 1430 هـ ديسمبر 2008 مى 121 وما بعدها.

أصل مؤجر إلى مستأجر، لمدة محددة مقابل دفعات التأجير، وفقاً لأحكام عقد التأجير التمويلي، ويكون للمستأجر الحق في اختيار شراء الأصل المؤجر كله أو بعضه في الموعد وبالثمن المحددين في العقد⁽¹⁾. ولا يعد تأجيراً تمويلياً في تطبيق أحكام هذا القانون ما يأتي⁽²⁾:

(1) المادة (1) من القانون بقد 176

⁽¹⁾ المادة (1) من القانون رقم 176 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلي والتخصيم(الجريدة الرسمية- العدد 32 مكرر (ج) في 14 أغسطس سنة 2018). ويفترق التأجير التمويلي عن الإيجار وهو أحد المصادر غير التقليدية للتمويل الاستثماري متوسط وطويل الأجل والذي ينتقل بمقتضاه إلى المستخدم (المستأجر) حق استخدام أصل معين مملوك للمؤجر بموجب اتفاق تعاقدي بين الطرفين مقابل دفعات دوربة لمدة زمنية محددة وبجوز للمستأجر في نهاية المدة شراء الأصل المؤجر. أما الإيجار هو عقد قصير الأجل يغطى مدة تقل كثيراً عن العمر الإنتاجي المتوقع للمعدات المؤجرة. وبختلف عن التأجير التشغيلي في أنه عادة ما يغطى فترة زمنية نقل عن عام وأنه يجب على المؤجر أن يقدم بعض الخدمات كالصيانة، كما يتحمل مخاطر التقادم والتأمين على الأصل كما أنه ليس للمستأجر حق الشراء. الهيئة العامة للرقابة المالية بنك المعرفة التأجير التمويلي منشور على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية www.fra.gov.eg . وبقصد بعقد التأجير التمويلي عقد تمويل ينشأ بين المؤجر (الجهة التي التي يرخص لها بممارسة نشاط التأجير التمويلي طبقاً لأحكام هذا القانون ووفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة، ويجوز أن يتعدد المؤجرون لذات عقد التأجير التمويلي) والمستأجر (الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكون له حق حيازة واستخدام الأصل المؤجر بموجب عقد التأجير التمويلي، ويمكن أن يتعدد المستأجرون بشرط التضامن في جميع الالتزامات الناشئة عن العقد)، يلتزم بمقتضاه المؤجر بنقل الأصل المؤجر (كل مال مادي أو معنوي أو حق انتفاع يكون محلاً لعقد تأجير تمويلي متى كان لازماً لمباشرة أنشطة اقتصادية إنتاجية أو خدمية، ويجب لتمويل حق الانتفاع تأجيراً تمويلياً أن يسمح العقد بنقل هذا الحق إلى الغير) والمملوك له أو الذي حصل عليه من المورد إلى حيازة المستأجر، أو الذي يتم بمقتضاه نقل أصل قام المؤجر بشرائه من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذه على إبرام عقد تأجير تمويلي لغرض استخدامه في القيام بأنشطة اقتصادية إنتاجية أو خدمية، وذلك لمدة محددة وبإيجار معين، وفي جميع الأحوال يكون للمستأجر الحق في اختيار شراء الأصل المؤجر كله أو بعضه في الموعد وبالثمن المحددين في العقد(المادة (1) من قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم(القانون رقم 176 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلي والتخصيم(الجريدة الرسمية- العدد 32 مكرر (ج) في 4 أغسطس سنة 2018).

⁽²⁾ المادة (4) من القانون رقم 176 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم (الجريدة الرسمية السمية المعدد 32 مكرر (ج) في 14 أغسطس سنة 2018). لمزيد من التفاصيل في ذلك راجع د.هانى مجهد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي ("L'EASING, CR EDIT – BAIL")، مطبعة الإشعاع الفنية الطبعة الثانية 1998. د.عبد الرحمن السيد قرمان، عقد التأجير التمويلي (دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي والنظام السعودي)، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية عام 2016م. د.عبد الفتاح مجهد عبد الفتاح، نظام التأجير التمويلي في القانون المصري طبقاً للقانون 95 لسنة 1995، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة عين شمس، عام 2004. د.عصام أحمد البهجي، عقود التأجير التمويلي (في التشريعات العربية)، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، عام 2018م. أ.محمود قديح عبد الطبعة القانونية لعقد التأجير التمويلي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، عام 2018م. د.أحمد سعد عبد الطيف، التأجير التمويلي، المصرية للنشر والتوزيع 29 شارع عبد الخالق ثروت بالقاهرة، الطبعة الأولى عام 2018م.

- 1- عقد التأجير التشغيلي، ويقصد به عقد التأجير الذي لا يتضمن خيار شراء الأصل المؤجر في نهاية مدة العقد.
- 2- عقود التأجير الخاصة باتفاقيات الكشف عن استخدام الموارد الطبيعية أو استغلالها مثل البترول والغاز والمعادن وحقوق التنقيب والتعدين الأخرى.
- 3- عقود التأجير التى لا تتعلق بأصل لازم لمباشرة نشاط إنتاجى خدمى أو سلعى للمستأجر، وذلك وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وتكون ممارسة نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم وفقاً للأحكام الواردة بهذا القانون والشروط والضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية طبقاً لطبيعة كل نشاط⁽¹⁾.

وتختص الهيئة العامة للرقابة المالية، دون غيرها، بمنح تراخيص ممارسة النشاط للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون، كما تختص بالترخيص للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تمارس نشاط التمويل متناهي الصغر وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وغيرها من الشروط والقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة. ولا يجوز لغير الجهات المشار إليها ممارسة نشاط التأجير التمويلي والتخصيم.

وتعد الجهات المرخص لها من الهيئة بممارسة نشاطي التأجير التمويلي أو التخصيم من الجهات التي تؤدي الخدمات في مجال الأسواق المالية غير المصرفية وفقاً لأحكام القانون رقم 10 لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية⁽²⁾.

ويجوز للشركات المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بممارسة أنشطة التأجير التمويلي أو التمويلي أو التخصيم أن تحصل على موافقة الهيئة على ممارسة كل أو بعض تلك الأنشطة في ضوء الشروط والضوابط المحددة في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (60) لسنة 2017 بتأريخ عنى ضروء الشرخيص للشركات بالجمع بين أكثر من نشاط تمويلي (تأجير تمويلي، تمويل عقاري، تخصيم) وضوابط ممارسة أكثر من نشاط (المادة الأولى من هذا القرار).

ويجب أن يتوافر في الشركات الراغبة في الحصول على ترخيص بمزاولة أكثر من نشاط تمويلي كافة متطلبات وشروط الترخيص الواجب توافرها لكل نشاط مطلوب الترخيص بها بالإضافة إلى الشروط الواردة في هذا القرار (3).

⁽¹⁾ المادة (2) من القانون رقم 176 لسنة 2018م (الجريدة الرسمية- العدد 32 مكرر (ج) في 14 أغسطس سنة 2018).

⁽²⁾ المادة (3) من القانون رقم 176 لسنة 2018م (الجريدة الرسمية - العدد 32 مكرر (ج) في 14 أغسطس سنة 2018).

⁽³⁾ المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (60) لسنة 2017 بتاريخ 2017/4/19 بشأن الترخيص للشركات بالجمع بين أكثر من نشاط تمويلي (تأجير تمويلي، تمويل عقاري، تخصيم) وضوابط ممارسة أكثر من نشاط.

وعلى الهيئة العامة للرقابة المالية البت في الترخيص خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء الشركة لكافة المتطلبات والشروط اللازمة للترخيص، وتصدر الهيئة قرارها في ضوء الاعتبارات التالية (1):

أ. المركز المالى للشركة وكفاءة إدارتها.

ب. مدى مساهمة الشركة في تلبية احتياجات السوق من خلال طرح منتجات تمويلية جديدة أو التوسع في مناطق جغرافية جديدة.

ج. سابقة خبرة المساهمين الرئيسيين في مجالات الائتمان والتمويل المصرفي وغير المصرفي.

التأجير التمويلي متناهي الصغر:

يجوز أن ترخص الهيئة بتقديم خدمات التأجير التمويلي متناهي الصغر للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر وفقاً لأحكام القانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر، وذلك بالشروط والقواعد التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة، على أن يتضمن على الأخص ما يأتي:

- 1 ألا تقل قيمة محفظة التمويل متناهي الصغر للشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية من واقع آخر قوائم مالية معتمدة عن خمسة ملايين جنيه.
- 2- أن تكون الشركة أو الجمعية أو المؤسسة العاملة في مجال العمل الأهلى غير مخالفة للقانون 141 لسنة 2014 المشار إليه أو القرارات الصادرة تنفيذاً له وقت تقديم طلب الترخيص.
- 5- أن نقدم الشركة أو الجمعية أو المؤسسة العاملة في مجال العمل الأهلى خطة عمل متتضمنة ألا تزيد قيمة عقد التمويل على الحد الأقصى للتمويل وفقاً لأغراض التمويل المحددة بالقانون رقم 141 لسنة 2014 المشار إليه.

ويُشترط لمباشرة نشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر الالتزام بالقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة على أن تتضمن على الأقل البنود الواردة بالمادة (60) من هذا القانون⁽²⁾.

وتطبيقاً على ذلك صدر قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 137 لسنة 2018 بتاريخ 2018/9/13 بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات التأجير التمويلي والتخصيم. حيث نصت المادة الأولى من هذا القرار على أن "تسرى أحكام هذا القرار على الموافقة المبدئية لتأسيس الشركات الراغبة في ممارسة أنشطة التأجير التمويلي أو التخصيم أو الجمع بين أكثر من نشاط تمويلي،

⁽¹⁾ المادة الخامسة من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (60) لسنة 2017 بتاريخ 2017/4/19 بشأن الترخيص للشركات بالجمع بين أكثر من نشاط تمويلي (تأجير تمويلي، تمويل عقاري، تخصيم) وضوابط ممارسة أكثر من نشاط.

⁽²⁾ المادة (56) من القانون رقم 176 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم (الجريدة الرسمية – العدد 32 مكرر (ج) في 14 أغسطس سنة 2018).

وكذلك على منح الترخيص واستمراره والترخيص بمزاولة أكثر من نشاط من الأنشطة التمويلية الخاضعة لرقابة الهيئة".

وتلتزم الجهات المرخص لها بمزاولة أحد الأنشطة التمويلية (التمويل العقاري، التأجير التمويلي، التخصيم) عند الجمع بين أحد هذه الأنشطة أن تتقدم بطلب من الممثل القانوني للشركة للحصول على الموافقة المبدئية لإضافة النشاط، على أن يكون متضمناً رؤية الشركة وخطتها حال إضافة أحد هذه الأنشطة أو جميعها.

كما تلتزم الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر، أن تتقدم للهيئة بطلب من الممثل القانوني للجهة للحصول على الموافقة المبدئية لمزاولة النشاط، على أن يكون متضمناً رؤية الجهة وخطتها حال النشاط⁽¹⁾.

شروط الترخيص للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تمارس نشاط التمويل متناهي الصغر بمزاولة نشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر:

يجب أن يتوافر في الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة والمرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر الراغبة في مزاولة نشاط التأجير التمويلي الالتزام بالشروط الآتية⁽²⁾:

- 1 ألا نقل قيمة محفظة التمويل متناهي الصغر للشركة أو الجمعية أو المؤسسة من واقع آخر قوائم مالية معتمدة عن خمسة ملايين جنيه.
- 2- ألا تزيد قيمة الحد الأقصى لعقود التمويل وأغراض التمويل عن النحو الوارد بالقانون رقم 141 لسنة 2014.
- 3- ألا تكون الشركة أو الجمعية أو المؤسسة العاملة في مجال العمل الأهلى قد ارتكبت أي مخالفة للقانون رقم 141 لسنة 2014 أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ولم يصدر ضدها أية جزاءات إدارية أو تدابير احترازية (عدا التنبيه والإنذار) من الهيئة خلال الثلاث السابقة على طلب إضافة النشاط ما لم تكن قد أزيلت أسبابها ومرت ستة أشهر على تلك الإزالة.
- 4- أن تقدم الشركة أو الجمعية أو المؤسسة العاملة في مجال العمل الأهلى خطة عمل تتضمن آليات مزاولة نشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر بالإضافة إلى نشاطها.

⁽¹⁾ المادة السادسة من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 137 لسنة 2018 بتاريخ 2018/9/13م بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات التأجير التمويلي والتخصيم (الوقائع المصرية - العدد 213 (تابع) في 23 سبتمبر سنة 2018م).

⁽²⁾ المادة التاسعة من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 137 لسنة 2018 بتاريخ 2018/9/13م بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات التأجير التمويلي والتخصيم(الوقائع المصرية- العدد 213 (تابع) في 23 سبتمبر سنة 2018م).

- 5- أن يتوافر في العضو المنتدب أو رئيس الجمعية أو المؤسسة الأهلية والمديرين المسئولين خبرة عملية في أحد مجالات العمل المالى أو التمويلي أو القانونى لا تقل عن سبع سنوات بعد الحصول على مؤهل عال في أحد المجالات ذات العلاقة.
- إجراءات الترخيص للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تمارس نشاط التمويل متناهي الصغر بمزاولة نشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر:
 - يقدم طلب الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقًا به المستندات الآتية(1):
 - 1- صورة من آخر قوائم مالية معتمدة للجهة التي تمارس نشاط التمويل متناهي الصغر.
 - 2- صورة من ترخيص مزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر.
 - 3- خطة عمل الجهة ورؤبتها واستراتيجياتها بعد إضافة النشاط.
- 4- إقرار من الممثل القانوني للجهة بالالتزام بعدم تجاوز قيمة عقود التأجير التمويلي متناهي الصغر لقيمة الحد الأقصى لعقود التمويل المقررة وفقًا لأغراض التمويل المحددة بالقانون رقم 141 لسنة 2014.
- 5- صورة من شهادة المؤهل العلمى وبيان الخبرة العملية الخاصة بكل من العضو المنتدب للشركة أو رئيس الجمعية أو المؤسسة الأهلية والمديرين المسئولين.
- 6- إيصال سداد مقابل خدمة دراسة طلب الحصول على الموافقة على إضافة نشاط التأجير التمويلي.

وتقوم الهيئة العامة للرقابة المالية بإعطاء طالب الترخيص شهادة باستلام المستندات المقدمة منه أو بيان بما يلزم تقدمه من مستندات أخرى، وعليه استيفاء هذه المستندات خلال الثلاثة أشهر التالية وإلا سقط طلبه.

وتقوم الهيئة بالبت في طلب الترخيص وإخطار الطالب كتابة بقرارها في شأنه، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استيفاء الشركة لكافة المتطلبات والشروط الواردة بهذا القرار.

وفي حالة رفض طلب الترخيص تقوم الهيئة بإخطار مقدم الطلب بأسباب الرفض (2).

⁽¹⁾ المادة العاشرة من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 137 لسنة 2018 بتاريخ 2018/9/13م بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات التأجير التمويلي والتخصيم(الوقائع المصرية- العدد 213 (تابع) في 23 سبتمبر سنة 2018م).

⁽²⁾ المادة الحادية عشرة من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 137 لسنة 2018 بتاريخ 2018/9/13م بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات التأجير التمويلي والتخصيم(الوقائع المصرية- العدد 213 (تابع) في 23 سبتمبر سنة 2018م).

• التزامات الشركات التي تزاول نشاط التمويل متناهي الصغر وفقاً لأحكام القانون رقم (141) لسنة 2014 المشار إليه والمرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر بالآتي: –

تلتزم الشركات التي تزاول نشاط التمويل متناهي الصغر وفقاً لأحكام القانون رقم (141) لسنة 2014 المشار إليه والمرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر بالآتي (1):

- 1- تخصيص مبلغ لا يقل عن عشرة مليون جنيه لمزاولة نشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر.
 - 2- إمساك حسابات مستقلة لمزاولة نشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر.
 - 3- إعداد قوائم مالية مستقلة لمزاولة نشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر.
- 4- الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (191) لسنة 2018 بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي، وذلك فيما عدا معايير التركز.
- 5- ألا تتجاوز قيمة إجمالي التمويل الممنوح الحد الأقصى المنصوص عليه بالقانون رقم (141) لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر.
- التزامات الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تزاول نشاط التمويل متناهي الصغر وفقاً لأحكام القانون رقم (141) لسنة 2014 المشار إليه والمرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر بالآتي(2):-
 - 1- تخصيص مبلغ لا يقل عن عشرة مليون جنيه لمزاولة نشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر.
 - 2- إمساك حسابات مستقلة لمزاولة نشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر.
 - 3- إعداد قوائم مالية مستقلة لمزاولة نشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر.

وتسري في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها من قبل الهيئة بمزاولة نشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر قواعد ومعايير الملاءة المالية الآتية(3):-

أولاً: الحد الأقصى للتموبل الممنوح:

يجب ألا تتجاوز قيمة إجمالي التمويل الممنوح الحد الأقصى المنصوص عليه بالقانون رقم (141) لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر (ألا يتجاوز قيمة التمويل للعميل الواحد عن مائة ألف جنيه مصري).

⁽¹⁾ المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (14) لسنة 2019 بتاريخ 2019/2/7 بشأن قواعد وضوابط مزاولة الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية لنشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر.

⁽²⁾ المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (14) لسنة 2019 بتاريخ 2019/2/7 بشأن قواعد وضوابط مزاولة الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية لنشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر.

⁽³⁾ المادة الثالثة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (14) لسنة 2019 بتاريخ 2019/2/7 بشأن قواعد وضوابط مزاولة الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية لنشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر.

ثانياً: الرافعة المالية: -

يجب ألا تتجاوز إجمالي قيمة القروض والتسهيلات التي تحصل عليها الجمعيات والمؤسسات الأهلية لتمويل عمليات التأجير التمويلي متناهي الصغر (90%) من إجمالي قيمة المبلغ المخصص لمزاولة هذا النشاط وذلك على النحو الوارد بالمادة الثانية من هذا القرار.

ثالثاً: التوازن بين الأصول والخصوم:-

يجب ألا يزيد مدة عقود التأجير التمويلي متناهي الصغر عن أجال القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الجمعيات والمؤسسات الأهلية لأغراض تمويل الأصول المؤجرة.

رابعاً: معيار السيولة:-

يجب ألا تقل نسبة الأصول السائلة منسوبة إلى صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال ثلاثين يوم عن (100%)، وذلك وفقاً للمعادلة الآتية:

الأصول السائلة $^{(1)}$ على صافى التدفقات النقدية الخارجة $^{(2)}$ خلال 30 يوم.

خامساً: حساب الاضمحلال (المخصصات) للتمويلات المشكوك في تحصيلها وإعدام الديون:

تسري في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها من قبل الهيئة بمزاولة نشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر، الأحكام المنظمة لحساب الاضمحلال (المخصصات) للتمويلات المشكوك في تحصيلها وإعدام الديون الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (191) لسنة 2018 بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي، على أن يراعى في شأن العوائد المهمشة عدم الاعتداد بأي عوائد مستحقة لتمويلات تم منحها إذا تم التأخر في سدادها مدة تجاوز 180 يوم، ومع ذلك يمكن الاعتداد بهذه العوائد بالنسبة للتمويلات المعاد جدولتها والمنتظمة في السداد لمدة ستة أشهر بنسبة لا تقل عن (20%) من أصل الدين.

وتلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر بأن تتبع أسس تقييم الجدارة الأئتمانية عند منح التمويل أو زيادته أو تجديده وعند تكوين المخصصات، وبجب أن يشمل ذلك ما يلي⁽³⁾:

-1 وجود نظام جيد لتقييم المخاطر قبل منح التمويل للعملاء يساعد على قياس جودة الائتمان لكل تمويل على حدة.

2- إجراء مراجعة ائتمانية للتمويلات الممنوحة لكافة العملاء مرة واحدة كل سنة مالية على الأقل.

⁽¹⁾ يُقصد بالأصول السائلة، النقدية والودائع لدى البنوك وأذون الخزانة وسندات الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد.

^{(&}lt;sup>2)</sup> يُقصد بصافي التدفقات النقدية الخارجة قيمة التدفقات الخارجة مطروحاً منها قيمة التدفقات النقدية الداخلة.

⁽³⁾ المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (14) لسنة 2019 بتاريخ 2019/2/7 بشأن قواعد وضوابط مزاولة الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية لنشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر.

- 3- التأكد من توافر الشروط والضمانات واستيفاء كافة المستندات القانونية قبل صرف التمويل للعملاء.
 - 4- وجود قاعدة معلومات ائتمانية تمكن من التنبؤ بأية تغيرات قد تطرأ على أوضاع العملاء.
- 5- إجراء مراجعة للعملاء غير المنتظمين وإعداد تقارير ربع سنوية بشأنهم يتم عرضها على مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال.
 - 6- توافر نظام المتابعة الائتمانية بعد منح التمويل للتأكد من تنفيذ شروط الموافقات الأئتمانية.

ومع عدم الإخلال بالتقارير الدورية الواجب على الجمعيات والمؤسسات الأهلية تقديمها للهيئة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (31) لسنة 2015 بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية، تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية بإعداد تقرير دوري عن محفظة التأجير التمويلي متناهي الصغر وذلك وفقاً للنموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض، على أن يرسل للهيئة خلال أسبوعين من نهاية كل شهر متضمناً ما يلي (1):

- (أ) إجمالي حجم المحفظة وحجم التمويلات والتسهيلات التي تم توظيفها في عمليات التأجير التمويلي متناهي الصغر.
 - (ب) نسبة السيولة.
- (ج) الإفصاح عن أهم المخاطر التي واجهتها الجمعيات أو المؤسسات الأهلية والأساليب التي اتبعتها لدرئها.

وتسري في شأن الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (138) لسنة 2018 بشأن إعداد وعرض القوائم المالية ومواعيد تقديمها للجهات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي والتخصيم، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (7) لسنة 2019 بشأن القواعد والضوابط المنظمة لمزاولة نشاط التأجير التمويلي والتخصيم.

وتيسير التأجير التمويلي للمشروعات الصغيرة بإصدار قانون تنظيم الضمانات المنقولة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 115 لسنة 2015 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 108 لسنة 2016.

(2) المادة السادسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (14) لسنة 2019 بتاريخ 2019/2/7 بشأن قواعد وضوابط مزاولة الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية لنشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر.

⁽¹⁾ المادة الخامسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (14) لسنة 2019 بتاريخ 2019/2/7 بشأن قواعد وضوابط مزاولة الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية لنشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر.

⁽³⁾ قرار وزير الاستثمار رقم 108 لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم 115 لسنة 2016 وزير الاستثمار رقم 288 تابع (أ) في 15 ديسمبر سنة 2016) وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 387 - 52 -

أو مقدم ضمان، يتفق أطراف عقد الضمان على شهره وفقًا لأحكامه، وذلك دون الإخلال بالأحكام المنظمة لأنواع خاصة من رهن المنقولات، بما في ذلك الرهن الحيازي في القانون المدنى ورهن المحل التجارى ورهن الأوراق المالية"(1).

وفيما عدا المنازعات والدعاوى التى يختص بنظرها مجلس الدولة، تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المرافق(قانون رقم 176 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلي والتخصيم) بما فيها منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية، وكذا الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون المرافق.

وتسرى أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم 120 لسنة 2008 وقانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، والقانون المدني، وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص في القانون المرافق⁽²⁾.

رابعاً: بورصة النيل للشركات الصغيرة والمتوسطة:

تعتبر بورصة النيل هي أول سوق لتمويل الشركات المتوسطة والصغيرة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وتوفر بورصة النيل فرص التمويل للشركات ذات الإمكانيات الواعدة من كافة القطاعات بدون تعقيدات بما يسمح برفع قدرتهم التنافسية ويوفر المزيد في فرص العمل في إطار يجمع بين المرونة في قيد الشركات الواعدة مع توفير الحماية لحقوق كل من الشركات المقيدة والمستثمرين.

وتعتبر (بورصة النيل أي بورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر) هي بوابة التمويل وسوق للشركات المتوسطة والصغيرة داخل البورصة المصرية يتيح هذا السوق التمويل اللازم لتلك الشركات لمساعدتها على التوسع والنمو الاقتصادي والتكوين الرأسمالي يعتبر محدود نظراً لما تواجهه من معوقات في جانب التمويل لذا فإن بورصة النيل توفر إمكانيات وفرص غير محدودة للتمويل والتوسع.

حيث تؤمن الهيئة العامة للرقابة المالية بكون الشركات المتوسطة والصغيرة عاملاً مهمًا في تحقيق النمو الاقتصادي المطلوب، لذلك تسعى الهيئة بشكل كبير خلال الفترة القادمة إلى إصدار الضوابط والقواعد اللازمة للمساعدة على تسهيل نفاذ الشركات المتوسطة والصغيرة إلى الخدمات المالية

لسنة 2015 بتغويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات ويكون الوزير المختص بتطبيق القانون رقم 10 لسنة 2009. وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2573 لسنة 2015 بتغويض وزير الاستثمار في مباشرة اختصاصات الوزير المختص بتطبيق أحكام قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2009. منشورة على موقع منشورات قانونية أرشيف رقمي http://manshurat.org

⁽¹⁾ المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 115 لسنة 2015 بإصدار قانون تنظيم الضمانات المنقولة (الجريدة الرسمية- العدد 46 مكرر (أ) في 15 نوفمبر سنة 2015).

⁽²⁾ المادة الثانية من القانون رقم 176 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلي والتخصيم (الجريدة الرسمية – العدد 32 مكرر (ج) في 14 أغسطس سنة 2018م).

التي تقدمها القطاعات المختلفة التابعة للهيئة، وذلك من خلال تيسير الإجراءات وتوفير أدوات وآليات مالية تناسب ظروف الشركات المتوسطة والصغيرة، بالإضافة إلى تحفيز الشركات العاملة في القطاع على تخصيص جزء من التمويل للشركات المتوسطة والصغيرة⁽¹⁾.

• أهمية بورصة النيل للشركات الصغيرة والمتوسطة:

هى مزايا التحول لشركة مساهمة في ظل المتغيرات والمستجدات الاقتصادية، فإنه من الطبيعى أن تتعرض الشركات وخاصة العائلية الصغيرة منها أو المتوسطة لمخاطر جدية تهدد كيانها واستمراريتها آجلاً أو عاجلاً. ولذلك أصبح من الضروري العمل على تطوير الشركات المتوسطة والصغيرة من خلال تحولها إلى شركات مساهمة عامة ومقيدة في البورصة، مما يرفع من قدرتها على مواجهة التحديات الأساسية التي تنجم عن هذه المتغيرات، وكذلك حمايتها من التعثر والانهيار، بالإضافة إلى المزايا الأخرى التي توفرها بورصة النيل والتي يمكن تلخيصها في الآتي (2):

- الحصول على تمويل طويل الأجل لتنمية وتطوير أعمال الشركة عن طريق زيادة رأسمالها أو طرح جزء من أسهمها للاكتتاب.
 - وضع أقوى أمام العملاء والموردين والبنوك.
 - تحديد قيمة عادلة للشركة وجمايتها من التفتت في الأجيال القادمة.
 - حماية حقوق الشركاء وتسهيل عملية خروجهم من الشركة في حالة رغبتهم وبالقيمة العادلة.
 - تسهيل عمليات اندماج الشركات الصغيرة واتحادها لتكوين كيانات أكثر تنافسية.

وتلعب الشركات المتوسطة والصغيرة دوراً محورياً في الاقتصاد المصري حيث تسهم بنحو 75% من النمو الاقتصادي و 80% من العمالة؛ لذلك أولت الدولة اهتماماً كبيراً في هذا الشأن من خلال تقديم العديد من المبادرات، ومن أهمها إنشاء بورصة النيل والتي تعد أهم الآليات التي تساعد الشركات المتوسطة والصغيرة في الحصول على التمويل وزيادة رأسمالها⁽³⁾.

⁽¹⁾ الاستراتيجية الشاملة للأنشطة المالية غير المصرفية 2018- 2022 منشورة على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية .www.fra.gov.eg

⁽²⁾ راجع موقع بورصة النيل المصرية www.nilex.com.eg راجع في ذلك أيضاً أ.عاطف ياسين الشريف، المشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار الفكر العربي بالقاهرة، رقم الإيداع عام 2016م ص333-334.

⁽³⁾ لمزيد من التفاصيل راجع موقع بورصة النيل المصرية (3) من التفاصيل راجع موقع بورصة النيل المصرية

المبحث الثالث

التزامات الجمعيات والمؤسسات الأهلية والشركات المرخص لها من قبل الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر

أولاً:المقصود بالجمعية أو المؤسسة الأهلية:

الجمعية أو المؤسسة: هي الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المشهرة وفقاً لقانون رقم 84 لسنة 2002 بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية والذي حل محله قانون رقم 70 لسنة 2007 بإصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي⁽¹⁾ والمرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر وفقاً لأحكام القانون رقم (141) لسنة2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر.

وتلتزم كافة الجمعيات والمؤسسات الأهلية التى يرخص لها من وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر (وحدة مستقلة ذات طابع خاص منشأة وفقاً لنص المادة (12) من قانون 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر والصادر نظامها الأساسي بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (159) لسنة 2014) بهذه القواعد والضوابط وتعتبر شرطاً من شروط إستمرار الترخيص بمزاولة النشاط.

ولا تخل الأحكام الواردة بهذه القواعد والضوابط (بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (31) لسنة 2015 بتاريخ 2015/3/22 بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى

⁽¹⁾ المادة السابعة من القانون رقم 70 لسنة 2017 بإصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي(الجريدة الرسمية – العدد 20 مكرر (و) في 24 مايو سنة 2017). حيث تنص المادة السابعة من ذات القانون على أن "يُلغى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم 84 لسنة 2002، كما يُلغى كل حكم يذالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له". ونصت المادة السادسة من ذات القانون على أن "يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال شهرين من تاريخ نشره، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة التنفيذية والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكامه". يُقصد بالجمعيات المعلنة (المشهرة) الجمعيات التى تتبع إجراءات التأسيس الواردة بقانون الجمعيات رقم 84 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية في (المواد 1–10) والذي حل محله القانون رقم الجمعيات غير المعلنة (غير المشهرة) هى تلك الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلى. أما الجمعيات غير المعلنة أو المشهرة وقم 48 لسنة 2002 والذي حل محله قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلى رقم 70 لسنة 2017م. وتقع الجمعيات غير المعلنة أو المشهرة تحت طائلة المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلى رقم 70 لسنة 2017م، وتقع الجمعيات غير المعلنة أو المشهرة تحت طائلة عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلى. راجع د. ثحد إبراهيم خيري الوكيل، التطور الدستوري عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلى. راجع د. ثحد إبراهيم خيري الوكيل، التطور الدستوري والتشريعي للجمعيات الأهلية دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى، عام 2015م ص 287–289.

الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية) بكافة المتطلبات الأخرى الواجب على الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر وعلى الأخص؛ قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم (84) لسنة 2002 (والذي حل محله قانون رقم (70 لسنة 2017 بإصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلى)، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992.

ويُقصد بالجمعية في تطبيق أحكام القانون رقم 70 لسنة 2017 بإصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلى: كل جماعة ذات تنظيم مستمر، يتم تأسيسها وفقًا لأحكام هذا القانون، وتتألف من أشخاص طبيعيين أو اعتبارية مصرية أو منهما معًا، بحد أدنى عشرة أشخاص، وتهدف إلى ممارسة العمل الأهلى(1).

ويُقصد بالعمل الأهلى: في تطبيق أحكام القانون رقم 70 لسنة 2017 بإصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلى: كل عمل لا يهدف إلى الربح، ويمارس بغرض تنمية المجتمع في إحدى المجالات المحددة بالنظام الأساسي لأحد الكيانات⁽²⁾.

^{2017 (}الجريدة الرسمية العدد 20 معرو (و) في 24 مايو سنة 2017) مسلور 2018 المعان الإهلية رقم 84 لسنة 2002م (الجريدة المسمية الم

⁽²⁾ المادة (1) من قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلى رقم 70 لسنة 2017 (الجريدة الرسمية-العدد 20 مكرر (و) في 24 مايو سنة 2017). راجع د.رجب محد السيد الكحلاوي، حدود الرقابة الإدارية على الجمعيات والمؤسسات الأهلية (دراسة في ضوء القانون رقم 84 لسنة 2002 وأحكام القضاء)، دار النهضة العربية بالقاهرة، عام 2016م ص17.

ويُقصد بالمؤسسة في تطبيق أحكام القانون رقم 70 لسنة 2017 بإصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلى: شخص اعتباري مصري يُنشأ بتخصيص شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية أو منهما معًا، ما لا يقل عن خمسين ألف جنيه عند التأسيس لتحقيق غرض من أغراض العمل الأهلى دون استهداف الحصول على ربح أو منفعة ما (1).

• دور وزارة التضامن الإجتماعي في الرقابة على الجمعيات والمؤسسات الأهلية:

نصت المادة الرابعة من القانون رقم 70 لسنة 2017 بإصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلى. على أن "يحظر على أية جهة أو كيان ممارسة العمل الأهلى أو أي نشاط مما يدخل في أغراض الجمعيات وغيرها من الكيانات الواردة في القانون المرافق دون الخضوع لأحكامه.

كما يُحظر على أية جهة باستثناء الجهة الإدارية المختصة (وزارة التضامن الاجتماعي) وفقًا لأحكام القانون المرافق أن تسمح أو ترخص، بأى شكل وتحت أي مسمى، بمزاولة أى عمل أهلى أو نشاط مما يدخل في أغراض الجمعيات وغيرها من الكيانات الواردة في القانون المرافق، ويكون هذا الترخيص منعدمًا منذ صدوره ولا يرتب أثراً "(2).

ويكون تأسيس الجمعية بموجب إخطار يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة (وزارة التضامن الاجتماعي) على النموذج الذي تحدده مستوفياً كافة المستندات المنصوص عليها في المواد التالية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار، ويكون لكل شخص طبيعي أو معنوى حق الانضمام إليها أو الانسحاب منها وفقًا لأحكام هذا القانون.

ولا يُعتبر إخطاراً مُنتجًا لآثاره القانونية كل إخطار لم يستوف كافة البيانات والمستندات المطلوبة وفقًا للنموذج المعد لذلك⁽³⁾.

ويشترط لتأسيس الجمعية أن يكون لها نظام أساسي مكتوب يتفق مع نموذج النظام الأساسى الذي تحدده اللائحة التنفيذية، وموقع عليه من جميع المؤسسين، وأن تتخذ لمركز إدارتها في جمهورية مصر العربية مقراً مستقلاً عن باقى الجمعيات أو الأشخاص الأخرى، وأن يكون ملائماً لممارسة نشاطها".

(3) المادة (2) من القانون رقم 70 لسنة 2017 بإصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلى(الجريدة الرسمية- العدد 20 مكرر (و) في 24 مايو سنة 2017م).

⁽¹⁾ المادة (1) من قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلى رقم 70 لسنة 2017 (الجريدة الرسمية-العدد 20 مكرر (و) في 24 مايو سنة 2017).

⁽²⁾ الجريدة الرسمية- العدد 20 مكرر (و) في 24 مايو سنة 2017م.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يتضمن النظام الأساسي لكل جمعية النص على التزامها باحترام الدستور والقوانين، وعدم الإخلال بالأمن القومي والنظام العام والآداب العامة (1).

ونُشترط في عضو الجمعية المؤسس أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جناية أو مقيدة للحربة في جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره⁽²⁾.

وسُلم طالب تأسيس الجمعية إيصالاً يدل على استلام إخطاره يبين فيه ساعة وتاريخ استلام الإخطار وشخص مستلمه، ولا يجوز الامتناع عن قبول أوراق الإخطار إلا إذا كانت غير مستوفية للبيانات أو المعلومات أو المستندات المطلوبة.

وإذا تبين للجهة الإدارية (وزارة التضامن الاجتماعي) خلال مدة ستين يوم عمل من تاريخ الإخطار أن من بين أغراض الجمعية نشاطاً محظوراً أو مؤثماً وفق قانون العقوبات أو أي قانون آخر أو أن بيانات وملحقات الإخطار غير مستوفاة أو غير صحيحة، أوقفت النشاط أو القيد المخالف بقرار مسبب يُخطر به ممثل جماعة المؤسسين بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول لاتخاذ اللازم.

وفي هذه الحالة لممثل جماعة المؤسسين تصويب الخطأ أو استيفاء البيانات أو الطعن على هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ اخطاره به"⁽³⁾.

وبعتبر قرار الجهة الإدارية المختصة (وزارة التضامن الاجتماعي) المتعلق بوقف نشاط الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو وقف القيد بقرار مسبب قراراً إدارباً يمكن التظلم منه أمام الجهة الإداربة مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية للجهة الإدارية مصدرة القرار من اليوم التالي لإعلان صاحب الشأن بالقرار (ممثل جماعة المؤسسين) ويخضع للرقابة القضائية على أعمال الإدارة (وزارة التضامن الاجتماعي) من قبل محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة المصري⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المادة (3) من القانون رقم 70 لسنة 2017 بإصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي (الجربدة الرسمية- العدد 20 مكرر (و) في 24 مايو سنة 2017م).

⁽²⁾ المادة (4) من القانون رقم 70 لسنة 2017 بإصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلى(الجريدة الرسمية- العدد 20 مكرر (و) في 24 مايو سنة 2017).

لمادة (9) من القانون رقم 70 لسنة 2017 بإصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في $^{(3)}$ مجال العمل الأهلى (الجريدة الرسمية- العدد 20 مكرر (و) في (24) مايو سنة 2017م).

⁽⁴⁾ حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 38413 لسنة 59 ق جلسة 2009/2/22(عدم الموافقة على قرار الشهر يجب أن يستند إلى أحد الأسباب الواردة في القانون) حيث قضت في إحدى حيثيات حكمها على أن "المستقر عليه، أنه يجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الإداري كإجراء شكلي قد يتطلبه القانون وبين وجوب قيامه على سبب يبرره صدقاً وحقاً كركن من أركان انعقاده فلئن كان الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها إلا إذا أوجب القانون ذلك عليها وعندئذ يتعين عليها تسبيب قرارها وإلا كان معيباً بعيب شكلي، أما إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار فلا يُلزمها ذلك كإجراء شكلي لصحته بل وبحمل القرار على الصحة كما يفترض فيه ابتداءً قيامه على سبب يبرره صدقاً وحقاً، أي في الواقع وفي

وذلك وفقاً للبند الرابع عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 حيث نصت على أن "تختص محاكم مجلس الدولة المصري دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: البند الرابع عشر سائر المنازعات الإدارية".

حيث تعتبر محكمة القضاء الإداري هي صاحبة الولاية العامة في كافة المنازعات الإدارية عدا ما يدخل في اختصاص المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية (م1/13 من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972.

ويشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة.

ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح⁽²⁾.

حيث نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المصري الحالي رقم 47 لسنة 1972 على أن " يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح". وقد استقرت محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا على هذا التعريف للقرار الإداري السلبي والطعن عليه لا يتقيد بمعياد الطعن بالإلغاء (3).

القانون وذلك كركن من أركان انعقاده بإعتبار القرار تصرفاً قانونياً، ولا يقوم أي تصرف قانوني بغير سببه، والسبب في القرار الإداري هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار، إبتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار".

⁽¹⁾ د. شريف يوسف خاطر ، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار الفكر والقانون بالمنصورة، عام 2016م ص 61.

⁽²⁾ د. محمد فوزي نويجي، د.منصور محمد أحمد، القانون الإداري الجزء الثاني (النشاط الإداري)، مطبعة حمادة بقويسنا بالمنوفية، ص 200-201.

⁽³⁾ د.أنس جعفر، القرارات الإدارية، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الثالثة عام 2013 ص 89. راجع د.ماجد راغب الحلو، القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، عام 2009م ص 47 وما بعدها. د. محد صلاح عبد البديع السيد، الوسيط في القانون الإداري(الجزء الثاني)، دار النهضة العربية بالقاهرة، عام 2004م ص 478–481. د.سعد الشتيوي العنزي، الرقابة القضائية على القرار الإداري السلبي، مجلة الحقوق جامعة الكويت العدد الأول السنة الرابعة والثلاثون ربيع الأخر 1431ه مارس 2010م ص 238 وما بعدها. حيث قضت محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) في الدعوى رقم 11103 لسنة 55 ق جلسة يوم الثلاثاء 2002/3/26 على أن "من المقرر أن القرار الإداري السلبي في مفهوم نص الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 يتحقق قيامه في حالة رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح، ومن ثم فإذا لم تكن الإدارة ملزمة قانوناً بإتخاذه أو الإمتناع عن ذلك لا يقوم معه القرار السلبي قائمة ومن ثم فإن الدعوى المقامة بغية الغائه تكون قد وردت على غير قرار إداري فاقدة بذلك محلها الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبولها لإنتفاء القرار

وأكدت على ذلك دائرة توحيد المبادئ القانونية بالمحكمة الإدارية العليا على "جعل المشرع الدستوري من حق المواطنين في تكوين الجمعيات حقاً أصيلاً نص عليه الدستور، ولذا يكون المشرع الدستوري قد سما بهذا الحق في مدارج المشروعية، ورفعه إلى مصاف الحريات والحقوق الدستورية، وعهد إلى القانون بتنظيم استعماله— يلزم على المشرع ألا يتخذ من هذا التنظيم سبيلاً للعصف بالحق أو الانتقاص منه أو التغول عليه أو المساس دون مسوغ، أو النيل منه بغير مقتض، أو تقييده، إلا لمصلحة المجتمع وحمايته — يحق للدولة بحكم كونها منوطاً بها حفظ الأمن والنظام والاستقرار في البلاد أن تتدخل في الوقت الملائم لاتخاذ الإجراءات والاحتياطات الوقائية الكفيلة بمنع أي انحراف من الجمعيات قد يهدد كيان البلاد وأمنها الداخلي أو الخارجي أو يضر بمصالحها السياسية والاقتصادية، أو يمس سمعتها من مختلف الدول والشعوب، أو غير ذلك من الأسباب المتصلة برعاية المصلحة العامة"(1).

وقضت دائرة توحيد المبادئ القانونية بالمحكمة الإدارية العليا أيضاً على أن "ناط المشرع بالجهة الإدارية المختصة سلطة الإشراف والرقابة على أعمالها ونشاطها، للوقوف على مدى مطابقة هذه الأعمال وذلك النشاط للقوانين واللوائح والنظم المقررة في هذا الشأن، وأوجب إبلاغ كل من الجهة الإدارية المختصة والاتحاد المختص بصورة من محاضر اجتماع مجلس الإدارة وما اتخذ فيه من قرارات، فإذا لم

الإداري". راجع في ذلك حكم محكمة القضاء الإداري(الدائرة الأولى) في الدعوى رقم 16831 لسنة 60 ق جلسة يوم الأداري". راجع في ذلك حكم المحكمة القضاء الإداري 2007– 2008). راجع أيضاً في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 416 لسنة 30 ق.ع جلسة 1986/6/28. والطعن رقم 3088 لسنة 30 ق.ع جلسة 1993/8/31 الإدارية العليا في الطعن رقم 308 لسنة 30 ق.ع جلسة 1993/8/31 المكتب الفني 36 ص 192 القاعدة رقم (172). الطعن رقم 3587 لسنة 43 ق.ع جلسة 43/1/2001/4/7 المكتب الفني 46 ص 42 القاعدة رقم 7. الطعن رقم 11091 لسنة 46 ق.ع جلسة 2003/9/13.

⁽¹⁾ الطعن رقم 759 لسنة 42 ق.ع بتاريخ 2000/12/10 المجموعة 1/2001/2000 المجموعة 2000/12/10 المبدأ رقم 30 ص 213. هذه المبادئ الواردة صدرت تطبيقاً للقوانين المنظمة لعمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية السابقة على العمل بالقانون رقم 70 حالياً، وهو قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلى، الصادر بالقانون رقم ما لسنة 2017(حيث ألغى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة (الصادر بالقانون رقم 32 لسنة 1964) بموجب القانون رقم (153 لسنة 1999، الذي قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته بحكمها الصادر بجلسة (200/6/3 في القضية رقم (153) لسنة 12 القضائية (دستورية). ثم صدر قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية بموجب القانون رقم (148) لسنة 2002، والذي ألغى بموجب القانون رقم (70) لسنة 2017 بإصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلى. راجع د. ثروت بدوى، القانون الإداري، دار النهضة العربية بالقاهرة، عام 2010م ص 272 وما بعدها. راجع د.صبري مجهد السنوسي مجهد، تعليق على حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون رقم 153 لسنة 1999 بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية بجامعة القاهرة، العدد السبعون عام 2000م ص 464 وما بعدها.

تتدخل الجهة الإدارية المختصة بإعمال تلك الرقابة، فإن مسلكها في هذا الشأن يشكل قراراً إدارياً سلبياً بالإمتناع، تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر الطعن فيه"(1).

وتعمل الجمعية وغيرها من الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون رقم 70 لسنة 2017 بإصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلى في مجالات تنمية المجتمع المحددة في نظامها الأساسي دون غيرها.

ويجب على الجمعيات وغيرها من الكيانات الخاضعة وفقًا لأحكام هذا القانون (رقم 70 لسنة 2017 بإصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلى) التى تمارس أعمالها وأنشطتها في المناطق الحدودية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء الحصول على ترخيص بتنفيذ تلك الأعمال من الجهة الإدارية(وزارة التضامن الاجتماعي) بعد أخذ رأي المحافظ المختص قبل البدء في التنفيذ.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للجمعيات وغيرها من الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون العمل في مجال أو ممارسة نشاط يدخل في نطاق عمل الأحزاب أو النقابات المهنية أو العمالية أو ذى طابع سياسى أو يضر بالأمن القومى للبلاد أو النظام العام أو الأداب العامة أو الصحة العامة (2).

ويحق لكل من الجهة الإدارية (وزارة التضامن الإجتماعي) وللجهاز (الجهاز المنشأ بموجب نص المادة (70) من هذا القانون للبت في كل ما يتعلق بعمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية في مصر وجميع صور تعاونها مع المؤسسات والجهات الحكومية وغير الحكومية، والتمويل المرتبط بعملها، وغيرها من الاختصاصات المنوطة به بموجب أحكام هذا القانون (3) التأكد من مطابقة أعمال الجمعيات وغيرها من الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون دون إعاقة لعملها، وعليها التحقق من أن أموال تلك الجهات تنفق في الأوجه والمصارف المحددة لها، ولهما في سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم نحو تصحيح أي إجراء أو عمل يقع بالمخالفة لأحكام القانون أو اللوائح الصادرة تطبيقًا له.

⁽¹⁾ الطعن رقم 3446 لسنة القضائية رقم 48 ق.ع بتاريخ 2007/4/28 المجموعة 2/2007 المبدأ 17/أ ص 2/33. هذه المبادئ الواردة صدرت تطبيقاً للقوانين المنظمة لعمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية السابقة على العمل بالقانون رقم النافذ حالياً، وهو قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلى، الصادر بالقانون رقم 70 لسنة 2017.

⁽²⁾ المادة (13) من القانون رقم 70 لسنة 2017 بإصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلى(الجريدة الرسمية – العدد 20 مكرر (و) في 24 مايو سنة 2017م).

⁽³⁾ المادة (1) من قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلى رقم 70 لسنة 2017م(الجريدة الرسمية- العدد 20 مكرر (و) في 24 مايو سنة 2017م).

ويجوز للجهة الإدارية (وزارة التضامن الاجتماعي) في أحوال مخالفة أحكام المواد 23، 24، 25 بعد توجيه الإنذار اللازم، أن تقوم بوقف نشاط الجمعية لمدة لا تجاوز سنة، أو أن تطلب حل الجمعية أو المؤسسة أو عزل مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال من المحكمة المختصة.

حيث أكدت على ذلك دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا على أن "تخضع الجمعيات الخاصة لرقابة وإشراف الجهة الإدارية المختصة (وزارة التضامن الاجتماعي) – ينبغي أن يكون إشراف ورقابة الجهة الإدارية على الجمعيات والمؤسسات الخاصة بشكل منتظم ومحدد وبضوابط تقف عند حدود الرقابة الجادة لأجهزة الجمعية دون تدخل في الإدارة...."(1).

كما تلتزم الجمعية باطلاع أى عضو من أعضائها على سجلات الجمعية ووثائقها ومستنداتها متى طلب العضو ذلك رسمياً من الجمعية.

ويجب على الجمعية القيام بتحديث بياناتها دوريًا على قاعدة البيانات ويشمل ذلك تفاصيل مشروعاتها، وصيغ التعاون التى تبرمها، وجهات تمويلها وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون مواعيد التحديث الدورى للبيانات⁽²⁾.

(1) الطعن رقم 1449 لسنة 41 ق.ع تاريخ الجلسة 1999/7/11 المجموعة 44 المبدأ رقم 97 ص 991. هذه المبادئ الواردة صدرت تطبيقاً للقوانين المنظمة لعمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية السابقة على العمل بالقانون النافذ حالياً، وهو قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلى، الصادر بالقانون رقم 70 لسنة 2017.

⁽²⁶⁾ من القانون رقم 70 لسنة 2017 بإصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلى(الجريدة الرسمية- العدد 20 مكرر (و) في 24 مايو سنة 2017م). حيث تنص المادة (23) من ذات القانون على أن "مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب وغسل الأموال، للجمعية، في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية، حق تلقى الأموال النقدية أو جمع التبرعات من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعين أو اعتبارية مصرية، على أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي دون غيره، والتأشير في سجلاتها بذلك، وأن تقوم الجمعية بتخصيص وإنفاق تلك الأموال فيما جمعت من أجله مع تقديم كشوف حساب دورية. ويجب إخطار الجهة الإدارية(وزارة التضامن الاجتماعي) بتلقى الأموال في المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية. كما يجب الحصول على موافقة الجهة الإدارية قبل جمع التبرعات بثلاثين يوم عمل، وتلتزم الجهة الإدارية بإخطار الجهاز بذلك. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات والشروط المتطلبة للتصريح بجمع التبرعات بصورها المختلفة، والشروط اللازمة لكل وسيلة على حدة متى اقتضت المصلحة العامة ذلك. كما تبين اللائحة التنفيذية ضوابط واجراءات تلقى الأموال العينية. وفي جميع الأحوال لا يجوز قبول أموال نقدية تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه إلا بموجب شيك بنكي أو بموجب إيداع عبر أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي. م(24) من ذات القانون على أن" مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب وغسل الأموال، يجوز للجمعية أن تقبل وتتلقى الأموال والمنح والهبات من أشخاص طبيعيين أو اعتبارية مصرية أو أجانب من خارج البلاد، أو من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أجانب من داخل البلاد، على أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي دون غيره والتأشير في سجلاتها بذلك، واخطار الجهاز خلال ثلاثين يوم عمل تالية لتاريخ الإخطار بقبول أو تلقى الأموال. وتلتزم الجمعية بعدم صرف الأموال الممنوحة خلال فترة الستين يوم عمل، وإذا لم يرد الجهاز خلال المدة المشار

وذلك تطبيقاً لنص المادة (75) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير 2014 التى تنص على أن "للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطى، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار وتمارس نشاطها بحرية ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائى".

ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سريًا أو ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون"(1).

إليها اعتبر ذلك عدم موافقة. ولا يجوز للجمعية أن ترسل أو تحول أموالاً أيًا كانت طبيعتها إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بعد إخطار الجهاز والحصول على الموافقة الكتابية بذلك، وذلك فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية ورسوم الاشتراكات. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد تلقى تلك الأموال والآثار المترتبة على عدم الموافقة، وإجراءات الإخطار وما يتضمنه من بيانات ومستندات". وتنص المادة (25) من ذات القانون على أن "تلتزم الجمعية بالشفافية والعلانية والإفصاح، وبإعلان مصادر تمويلها، وأسماء أعضائها، وميزانيتها السنوية، وأنشطتها، وتلتزم بنشر ذلك على الموقع الإلكتروني للوزارة المختصة (وزارة التضامن الاجتماعي) وداخل مقرات الجمعية وعلى موقعها الرسمي.

على الجمعية أن تحتفظ في مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها وكذا الإشعارات والخطابات البنكية. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها".

(1) راجع دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير 2014م الجريدة الرسمية- العدد 3 مكرر (أ) في 18 يناير سنة 2014م) منشور على موقع الهيئة الوطنية للانتخابات www.election.eg . وأكدت على (نص المادة 75 من التعديلات الدستورية الصادرة في يناير 2014م) ذلك المادة 14 من القانون رقم 70 لسنة 2017م بإصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلى(الجريدة الرسمية- العدد 20 مكرر (و) في (24) مايو سنة 2017م). على أن "تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها في ميادين التنمية والرعاية الاجتماعية وذلك لتنمية المجتمع وفقًا لخطة الدولة واحتياجاتها التنموية وأولوياتها. ولا يجوز حظر مباشرة أي نشاط مما تقدم إلا إذا ورد بالمخالفة لشروط التأسيس أو أهداف الجمعية، أو تعلق بالأنشطة السياسية أو الحزبية أو النقابية وفقًا للقوانين المنظمة لها. ويُحظر إنشاء أو استمرار الجمعيات السرية، كما يُحظر على الجمعية الآتي:(أ) تكوين السرايا أو التشكيلات ذات الطابع العسكرى أو شبه العسكري. (ب) ممارسة أنشطة يترتب عليها الإخلال بالوحدة الوطنية أو الأمن القومي أو النظام العام أو الإداب العامة. (الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو أي نشاط يدعو إلى العنصرية أو الحض على الكراهية أو غير ذلك من الأنشطة المخالفة للدستور والقانون، أو الدعوة إلى مخالفة القوانين واللوائح أو عدم تطبيقها. (د) المشاركة في تمويل أو دعم أو ترويج الحملات الانتخابية لأى مرشح في الانتخابات الرئاسية أو النيابية أو المحلية، أو حملات الدعاية الحزبية، أو تقديم الدعم المالي للأحزاب أو لمرشحيها أو للمرشحين المستقلين أو تقديم مرشح في تلك الانتخابات باسم الجمعية. (ه) منح أية شهادات علمية أو مهنية. (و) أية أنشطة تتطلب ممارستها ترخيصاً من جهة حكومية وذلك قبل الحصول على الترخيص. (ز) إجراء استطلاعات الرأى أو نشر أو إتاحة نتائجها أو إجراء البحوث الميدانية أو عرض نتائجها قبل عرضها على الجهاز للتأكد من سلامتها وحيادها. (ح) إبرام اتفاق بأي صيغة كانت مع جهة أجنبية داخل أو خارج البلاد قبل موافقة الجهاز عليه وكذلك أي تعديل يطرأ عليه. (ط) الدعوة إلى تأييد أو تمويل العنف أو التنظيمات الإرهابية". وبالتالى نص المادة (26) من القانون رقم 70 لسنة 2017 بإصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلى قد تلافى المخالفة الدستورية الصريحة (1) لنص المادة (75) من التعديلات الدستورية الصادرة في يناير 2014 على دستور 2012 المصري التي كانت تنص عليها المادة 42 من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم 84 لسنة 2002 بأن "يكون حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية، بعد أخذ رأي الاتحاد العام وبعد دعوة الجمعية لسماع أقوالها، في الأحوال الآتية:

1-التصرف في أموالها أو تخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.

2- الحصول على أموال من جهة خارجية أو إرسال أموال إلى جهة خارجة بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة (17) من هذا القانون.

3-ارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أو النظام العام أو الآداب.

4-الانضام أو الاشتراك أو الانتساب إلى نادٍ أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية بالمخالفة لحكم المادة (16) من هذا القانون.

5-ثبوت أن حقيقة أغراضها استهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة في المادة (11) من هذا القانون.

(1) راجع في ذلك د.رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين(دراسة مقارنة) مع دراسة تحليلية للقضاء الدستوري في مصر، عام 2004 ص 627 وما بعدها. د.ماجد راغب الحلو، دستورية القوانين(أساس رقابة الدستورية– طرق رقابة الدستورية– هيئات رقابة الدستورية- إجراءات رقابة الدستورية)، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، عام 2014م ص 275 وما بعدها. د. مجد رفعت عبد الوهاب، رقابة القضاء الدستوري على دستورية القوانين(المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية)، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية عام 2010م ص 126 وما بعدها. د. مجد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين (المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية)، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، عام 2011م ص 126 وما بعدها. د.صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية بالقاهرة، عام 2010-2011م ص 222 وما بعدها. د. هجد باهي أبو يونس، القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، عام 2014م ص 369 وما بعدها. د. مجد صلاح عبد البديع السيد، قضاء الدستورية في مصر في ضوء قانون وأحكام المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية بالقاهرة، عام 2002م ص 263 وما بعدها. د.رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية(مع مقدمة للقضاء الدستوري في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية)، دار النهضة العربية بالقاهرة طبعة مزيدة ومنقحة، عام 2009م ص 413 وما بعدها. د. شعبان أحمد رمضان، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، (رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة أسيوط) منشورة في دار النهضة العربية بالقاهرة، عام 2000م ص 352 وما بعدها. المستشار الدكتور عبد العزبز مجهد سالمان، مُوسوعة الإجراءات أمام القضاء الدستوري الكتاب الأول إجراءات الدعوى الدستورية(الجزء الثاني)، منشورة في دار الفكر الجامعي بالإسكندرية الطبعة الأولى، عام 2015م ص 1065 وما بعدها. المستشار الدكتور عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي بالقاهرة الطبعة الأولى، عام 1995م ص329 وما بعدها. 7- القيام بجمع تبرعات بالمخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة (17) من هذا القانون. ويتعين أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر لمدة وبمقابل يحددهما.

ولوزير الشئون الاجتماعية أن يصدر قراراً بإلغاء التصرف المخالف أو بإزالة سبب المخالفة أو بعزل مجلس الإدارة أو بوقف نشاط الجمعية، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

1- عدم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين أو عدم انعقادها بناء على الدعوة لانعقادها تنفيذاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (40) من هذا القانون.

2- عدم تعديل الجمعية نظامها وتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون.

كما يجوز لوزير الشئون الاجتماعية الاكتفاء بإصدار أي من القرارات المذكورة في الفقرة السابقة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى، وذلك بدلاً من حل الجمعية. ولكل ذي شأن الطعن على القرار الذي يصدره وزير الشئون الاجتماعية أمام محكمة القضاء الإداري وفقاً للإجراءات والمواعيد المحددة لذلك، ودون التقيد بأحكام المادة (7) من هذا القانون، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن على وجه الاستعجال وبدون مصروفات. ويعتبر من ذوى الشأن في خصوص الطعن أي من أعضاء الجمعية التي صدر في شأنها القرار ".

حيث قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بعدم دستورية نص المادة (42) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم 84 لسنة 2002 فيما تضمنه من تخويل وزير الشئون الاجتماعية سلطة حل الجمعيات الأهلية. واستندت في ذلك على أنه "وحيث إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التى تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة تستهدف أصلاً صون الدستور القائم، وحمايته من الخروج على أحكامه التى تمثل دائماً القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الأمرة، وكان النص المحال قد استمر العمل بأحكامه بعد صدور الدستور الحالى حتى يوم الرابع والعشرين من شهر مايو سنة 2017 تاريخ نشر قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات الاهلية الصادر بالقانون رقم 84 لسنة بموجب نص المادة السابعة منه قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم 84 لسنة 2002 ومن ثم فإن حسم أمر دستورية النص المحال سوف يتم في ضوء أحكام الدستور القائم.

وحيث إن الدستور قد عُنى في المادة (75) منه بكفالة حرية المواطنين في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطى، ومنح الجمعية أو المؤسسة الأهلية الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار، ويحظر على الجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إدارتها أو

مجالس أمنائها، إلا بحكم قضائى، وحظر إنشاء أو استمرار الجمعيات أو المؤسسات التي يكون نشاطها سريًا أو ذات طابع عسكري أو شبه عسكري"(1).

وقد نصت المادة (85) من القانون رقم 70 لسنة 2017 بإصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلى على أن "يُنشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية، تكون له الشخصية الاعتبارية، يضم في عضويته أعضاء مجالس إدارت الاتحادات الإقليمية والنوعية، ويكون مقره محافظة القاهرة، ويسري على الاتحاد ما يسري على الجمعيات في علاقاته مع أطراف أجنبية.

وبتولى الاتحاد العام الاختصاصات الآتية(2):

- (أ)- إنشاء مشروعات رائدة على المستوى القومى لخدمة القضايا الملحة وذلك بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات.
- (ب) عمل الدراسات اللازمة لتحديد دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية في دعم وتنفيذ برامج التنمية طبقًا للسياسات الاجتماعية للدولة والتنسيق مع المحافظات والمجالس المحلية والوزارات المختصة.
- (ج) تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني والإداري لموظفي الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها بالتنسيق مع الاتحادات الإقليمية والنوعية والجمعيات والمؤسسات الأهلية، وتحظر الاستعانة بخبرات أجنبية أو عقد دورات تدربية خارج البلاد إلا بعد أخذ موافقة الجهاز.
- (د) توثيق التجارب الرائدة والناجحة التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية مع الترويج للمشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تساعد على مكافحة الفقر وحل مشكلة البطالة.
- (ه) تمثيل كيانات العمل الأهلى لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية على المستوى الوطنى والأقليمي والدولي بعد أخذ موافقة الجهاز.

⁽¹⁾ حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم 84 لسنة 39 قضائية دستورية الجلسة العانية المنعقدة يوم السبت في 11/فبراير /2019. (الجريدة الرسمية العدد 6 (مكرر) في 11 فبراير سنة 2019). منشور على موقع محكمة النقض المصرية <u>www.cc.gov.eg</u>. راجع في ذلك حكم محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية أفراد"ب") في الدعوى رقم 26010 لسنة 60 قضائية جلسة يوم الأحد الموافق 2002/2/22 (جمعيات أهلية – حل مجلس الإدارة سلطة الجهة الإدارية. وذلك وفقاً للمادة 42 من القانون رقم 84 لسنة 2002 بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الملغي).

⁽²⁾ الجريدة الرسمية العدد (20) مكرر (و) في 24 مايو سنة 2017. ويقصد بالاتحاد العام: الشخص الاعتباري الذي يضم رؤساء مجالس إدارات الاتحادات الإقليمية والنوعية يتولى دعم ومعاونة العمل الأهلى، ويكون مقره محافظة القاهرة. ويُقصد بالاتحاد الاقليمي: اتحاد يتمتع بالشخصية الاعتبارية ينشأ من عشرة على الأقل من الجمعيات أوالمؤسسات الأهلية أو منهما معًا، أيًا كان نشاطها على مستوى المحافظة. ويُقصد بالاتحاد النوعي: اتحاد يتمتع بالشخصية الاعتبارية ينشأ من خمسة عشر عضواً على الأقل من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منهما معاً، التي تباشر أو تمول نشاطاً معيناً على مستوى الجمهورية. المادة (1) من قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلى رقم 70 لسنة 2017.

- (و) الإعلام عن دور الجمعيات والمؤسسات في تعزيز العمل الأهلى وتدريب المتطوعين على المساهمة في أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- (ز) عقد المؤتمرات وورش العمل اللازمة لرفع القدرات الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات الإقليمية والنوعية.
- (ح) إعداد تقرير سنوى شامل لما تحققه الجمعيات والمؤسسات الأهلية من إنجازات على مدار العام يتضمن تقييمًا لقدراتها وحلولا للمعوقات التي تعترض عملها.
- (ط) اقتراح التعديلات على التشريعات المنظمة للعمل الأهلى وستصدار القرارات اللازمة لتحقيق المرونة في تسييره.
 - (ى) التنسيق بين البرامج والأنشطة للاتحادات الإقليمية والنوعية.

ويجب على الاتحادات الإقليمية والنوعية والانضمام إلى عضوية الاتحاد العام، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الانضمام والرسم الواجب أداؤه سنويًا بما لا يزيد على خمسمائة جنيه للاتحاد الإقليمى ومائة جنيه للاتحاد النوعى.

ويتولى إدارة الاتحاد العام مجلس إدارة، يتكون من سبعة وعشرين عضواً أو وفقاً لعدد محافظات الجمهورية تنتخبهم جمعيته العمومية لدورة مدتها أربع سنوات.

وبالرغم من محاولات البعض إضفاء طبيعة الشخص المعنوى العام على هذه الجمعيات إلا أن المستقر فقهًا وقضاءً أن الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام التى تخضع لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة تعتبر من أشخاص القانون الخاص، ولا يجوز اعتبار قراراتها من قبيل القرارات الإدارية، ومن ثم لا يجوز الطعن فيها أمام محاكم القضاء الإداري⁽¹⁾.

حيث قضت دائرة توحيد المبادئ القانونية بالمحكمة الإدارية العليا على أن "لا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة في عضوية الجمعيات العمومية بالجمعيات الأهلية- هذه الجمعيات تعد من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم لا تعد المنازعة بشأن صحة عضوية الأعضاء المكونين لجمعياتها العمومية منازعة إدارية- أمور الجمعيات الخاصة، التي هي من الأشخاص الفاعلة في مجال المجتمع المدني، مردها أساساً إلى الإرادة الحرة للمواطنين بما لا يتعارض مع الحق المقرر بالدستور للمواطنين في تكوين الجمعيات...."(2).

⁽¹⁾ راجع د.سامى جمال الدين، أصول القانون الإداري(تنظيم السلطة الإدارية والإدارة المحلية- التنظيم القانوني للوظيفة العامة نظرية العمل الإداري)، منشأة المعارف بالإسكندرية، عام 2016 ص 162. راجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4581 لسنة 43 ق.ع بتاريخ 2001/6/16. والطعن رقم 4581 لسنة 43 ق.ع بتاريخ 2001/7/8.

⁽²⁾ الطعن رقم 458 لسنه 43 ق.ع تاريخ الجلسة 2001/6/16 المجموعة 3/46 المبدأ 253 /ب ص 2149. هذه المبادئ الواردة صدرت تطبيقاً للقوانين المنظمة لعمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية السابقة على العمل بالقانون النافذ - 67 -

ولا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية إلا إذا شهر نظامها، وذلك بالقيد في السجل المعد لذلك، ونشر ملخص قيدها في الوقائع المصرية – الذي يتم دون مقابل، وتقوم به الجهة الإدارية خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب، شريطة أن يكون مشتملاً على جميع البيانات المتطلبة قانوناً – إذا مضت هذه المدة دون إتمام الشهر عُد واقعاً بحكم القانون، وأصبح على الجهة الإدارية المختصة إجراء القيد في السجل والنشر في الوقائع – إذا قدم الطلب مفتقداً بعض البيانات التي تطلبها القانون إنتفت قرينة الشهر الحكمي، وكان على طلب تأسيس الجمعية استيفاء البيانات الناقصة وتقديمها إلى الجهة الإدارية المختصة – خول المشرع هذه الجهة بعد أخذ رأي الاتحاد المختص حق رفض شهر نظام الجمعية تحت التأسيس إذا كانت البيئة في غير حاجة إلى خدماتها، أو كان إنشاؤها لا يتفق مع دواعى الأمن، أو لعدم صلاحية مقر الجمعية من الناحية الصحية والاجتماعية، وذلك تحت رقابة القضاء (1).

 التزامات الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المرخص لها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط التموبل متناهى الصغر:

نصت المادة (3) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر على أن "يكون للشركات المرخص لها وفقًا لأحكام هذا القانون مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر، ويجوز للجمعيات والمؤسسات الأهلية التي يكون من ضمن أغراضها تقديم التمويل للغير طبقًا لنظامها الأساسي أن تقوم بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر بعد الحصول على ترخيص من الهيئة بمزاولة هذا النشاط.

كما يجوز للجمعيات والمؤسسات الأهلية تأسيس أو المساهمة في رؤوس أموال شركات التمويل متناهى الصغر.

ولا تسري أحكام هذا القانون على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي والصندوق الإجتماعي للتنمية (حل محله جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر)"(2).

وتلتزم الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر بقواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر المرفقة بهذا القرار، وتعد شرطاً من شروط استمرار

حالياً، وهو قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلى، الصادر بالقانون رقم 70 لسنة 2017.

⁽¹⁾ دائرة توحيد المبادئ القانونية بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1315 لسنة 43 ق.ع المجموعة 47 المبدأ رقم 17 ص 159 بتاريخ 2001/12/8. هذه المبادئ الواردة صدرت تطبيقاً للقوانين المنظمة لعمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية السابقة على العمل بالقانون النافذ حالياً، وهو قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي، الصادر بالقانون رقم 70 لسنة 2017.

⁽²⁾ المادة (3) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر (الجريدة الرسمية العدد 46 (تابع) في 13 نوفمبر سنة 2014).

الترخيص بمزاولة النشاط، وذلك بمراعاة مهلة توفيق الأوضاع الواردة بالمادة رقم (23) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر⁽¹⁾.

ولا تخل الأحكام الواردة بالقواعد والمعايير المرفقة بكافة المتطلبات الأخرى الواجب على الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بممارسة نشاط التمويل متناهى الالتزام بها⁽²⁾.

وتلتزم الجمعية أو المؤسسة ومدير نشاط التمويل ببذل عناية الرجل الحريص خلال ممارستها لنشاط التمويل متناهي الصغر وإدارة المخاطر المرتبطة به كما تلتزم الجمعية أو المؤسسة بما هو منصوص عليه في هذه القواعد والمعايير وغيرها من التعليمات الصادرة عن الهيئة. وعليها كذلك الوفاء بمستحقات الهيئة من مقابل خدمات "الإشراف والرقابة" في التوقيتات المحددة (3).

• تصنيف الجمعيات والمؤسسات الأهلية:

لأغراض هذه القواعد والمعايير تم تصنيف الجمعيات والمؤسسات إلى الفئات التالية وفقاً لحجم محفظة التمويل متناهى الصغر لديها:

- الجمعيات والمؤسسات فئة (أ) وهى التى تبلغ قيمة محفظة التمويل متناهي الصغر القائمة لديها (50) مليون جنيه أو أكثر.
- الجمعيات والمؤسسات فئة (ب) وهى التى تتراوح قيمة محفظة التمويل متناهي الصغر القائمة لديها بين (10) مليون جنيه إلى أقل من (50) مليون جنيه.
- الجمعيات والمؤسسة فئة (ج) وهى التي نقل قيمة محفظة التمويل متناهي الصغر لديها عن (10) مليون جنيه.
 - وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية:

نصت المادة (12) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر على أن "ينشأ بالهيئة العامة للرقابة المالية وحدة مستقلة ذات طابع خاص للرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر من الجمعيات والمؤسسات الأهلية يكون لها مجلس

⁽¹⁾ المادة (1) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (31) لسنة 2015 بتاريخ 2015/3/22م بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية. حيث تنص المادة (23) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر (الجريدة الرسمية- العدد 46 (تابع) في 13 نوفمبر سنة 2014م) على أن تمنح الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تباشر نشاط التمويل متناهي الصغر قبل العمل بأحكام هذا القانون مهلة ستة أشهر لتوفيق أوضاعها طبعًا لأحكامه".

⁽²⁾ المادة (2) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (31) لسنة 2015 بتاريخ 2015/3/22م بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

⁽³⁾ المادة (3) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (31) لسنة 2015 بتاريخ 2015/3/22م بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

أمناء تمثل فيها الوزارات والجهات المعنية، ويصدر بتشكيله قرار من مجلس إدارة الهيئة وتحديد المعاملة المالية لأعضائه، ويتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قراراً بالنظام الأساسي واللوائح المالية والإدارية وشئون العاملين والهيكل التنظيمي للوحدة دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

وتطبيقاً على ذلك صدر قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (159) لسنة 2014 بتاريخ 2014/12/3 بشأن النظام الأساسي لوحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

• اختصاصات وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية:

وتختص وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتنظيم ورقابة ومتابعة نشاط التمويل متناهي الصغر، ولها في سبيل ذلك وعلى الأخص ما يلي(1):

1 - وضع شروط الحصول على ترخيص بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

2-وضع القواعد والمعايير اللازمة لمزاولة الجمعيات والمؤسسات الأهلية للنشاط المشار إليه وإدارة المخاطر المرتبطة به.

- 3- وضع ضوابط مساهمة الجمعيات الأهلية في الشركات التي تعمل في مجال التمويل متناهي الصغر.
- 4- الحصول على البيانات والمعلومات عن ذلك النشاط الذي تزاوله الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وإعداد الدراسات المرتبطة به وإصدار التقارير والإحصاءات الخاصة به.
- 5- متابعة أداء الجمعيات والمؤسسات الأهلية الممارسة لهذا النشاط، واتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من التزاماتهم بأحكام هذا القانون وبالقواعد والمعايير التي تضعها الوحدة.
- -6 وضع قواعد التفتيش والرقابة على الجمعيات والمؤسسات الأهلية في مجال مزاولتها لنشاط التمويل متناهى الصغر $(^{2})$.

⁽¹⁾ المادة 13 من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر (الجريدة الرسمية- العدد 46(تابع) في 13 نوفمبر سنة 2014م). والمادة (2) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (159) لسنة 2014 بتاريخ 2014/12/3 بشأن النظام الأساسي لوحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

⁽²⁾ يقتصر نطاق التطبيق على الرقابة والتفتيش على نشاط التمويل متناهي الصغر دون أن يمتد ذلك إلى الأنشطة الأخرى التي تزاولها الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويشمل عمليات الرقابة والتفتيش الأنواع التالية من الفحص: 1- الفحص المكتبي (دوري وغير دوري بناء على طلب الإدارة) 2- فحص القوائم المالية. 3- الفحص الميداني (تفتيش ميداني دوري - 70-

- 7- عرض تقارير المتابعة على رئيس الهيئة متضمنة التوصيات اللازمة بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تلتزم بقواعد ومعايير مزاولة النشاط⁽¹⁾.
- 8- التنسيق مع الجهات المعنية بما يسهم في تطوير نشاط التمويل متناهي الصغر وإدارة المخاطر المرتبطة به والعمل على تماثل قواعد وضوابط ممارسة النشاط بين الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية الممارسة للنشاط.
- 9- وضع آليات حماية المتعاملين مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة في مجال التمويل متناهي الصغر.
- -10 متابعة توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة في مجال التمويل متناهي الصغر مع القانون رقم (141) لسنة 2014 والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- 11- وضع ضوابط حوالة جزء أو كل المحفظة الائتمانية من أو إلى إحدى الجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة في مجال التمويل متناهي الصغر.
- -12 الموافقة على حوالة جزء أو كل المحفظة الائتمانية من أو إلى إحدى الجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة في مجال التمويل متناهي الصغر.
- 13- إعداد قاعدة بيانات محدثة تتضمن كافة البيانات والمعلومات عن نشاط التمويل متناهي الصغر وأداء الجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة في مجال التمويل متناهي الصغر.
- 14- إعداد الدراسات المرتطبة بنشاط التمويل متناهي الصغر وكيفية تنميته وإصدار التقارير والاحصاءات الخاصة به.
- 15 متابعة أداء وممارسات الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تمارس نشاط التمويل متناهي الصغر، واتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من التزامها بأحكام القانون وبالقواعد والضوابط والمعايير التي تضعها الوحدة
- 16- تبنى مبادرات التوعية بنشاط التمويل متناهي الصغر وإصدار النشرات والمحتوى الإعلامي ذو العلاقة بمختلف الوسائل المقروءة والمرئية والمسموعة والنشر الإلكتروني.

وفقاً للخطة التفتيشية وتفتيش ميدانى مفاجئ) دليل الرقابة والتفتيش على الجمعيات والمؤسسات الأهلية في مجال مزاولتها نشاط التمويل متناهي الصغر ص 3. منشور على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية www.fra.gov.eg. ويعتبر ذلك (الرقابة والتفتيش على نشاط التمويل متناهي الصغر) من وسائل الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة راجع في ذلك د.مجد إبراهيم درويش، الرقابة على أعمال الإدارة: رؤية مستقبلية، مجلة مصر المعاصرة يناير 2012 العدد 505 السنة مائة وأربعة القاهرة ص 17 وما بعدها.

⁽¹⁾ ويعتبر ذلك (عرض تقارير المتابعة على رئيس الهيئة) من وسائل الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة في مجال الرقابة على الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر من قبل الهيئة (الهيئة العامة للرقابة المالية) راجع في ذلك د. مجد إبراهيم دروبش، الرقابة على أعمال الإدارة: رؤية مستقبلية، مرجع سابق ص 17.

- 17- تبنى ودعم برامج التدريب وتنمية المهارات للعاملين في مجال التمويل متناهي الصغر بل الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تمارس نشاط التمويل متناهي الصغر وغيرها من الجهات ذات العلاقة، وذلك سواء بنفسها أو من خلال معهد الخدمات المالية أو الاتحاد المصري للتمويل متناهى الصغر أو غيرها من الجهات المعنية.
- 18- متابعة نتائج التطبيق الفعلى لقانون 141 لسنة 2014 وغيره من التشريعات المنظمة لنشاط التمويل متناهي الصغر فيما يخص الجمعيات والمؤسسات الأهلية وإقتراح التعديلات اللازمة.
 - 19 التنسيق مع الإدارات ذات العلاقة بالهيئة العامة للرقابة المالية.
- -20 التنسيق مع الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر ومختلف الجهات المعنية محلياً وإقليمياً ودولياً بما يسهم في تطوير نشاط التمويل متناهي الصغر وإدارة المخاطر المرتبطة به.
- 21 عرض تقارير المتابعة على رئيس الهيئة متضمنة التوصيات اللازمة بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تلتزم بقواعد ومعايير مزاولة النشاط.
- 22- ممارسة المهام المرتبطة بالشئون المالية والإدارية والعاملين اللازمة لتأدية النشاط في إطار اللوائح المنظمة لذلك، ويجوز لرئيس الهيئة إلى أن يوكل ذلك إلى إدارات أخرى في ذات التخصص بالهيئة العامة للرقابة المالية.
- تنظيم وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية: يكون للوحدة مجلس أمناء ويضم هيكلها الإداري عدد من الوحدات التنظيمية على رأسه مدير تنفيذي يباشر أعمال الوحدة وبشرف على العاملين بها.

يصدر الهيكل التنظيمي للوحدة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام⁽¹⁾

- اختصاصات مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية(2):
- 1- دراسة سبل تنمية نشاط التمويل متناهي الصغر الذي تزاوله الجهات التي تختص الوحدة بالرقابة والإشراف عليها، وتعظيم العائد الاقتصادي والمجتمعي منه.
 - 2- متابعة أداء الوحدة للمهام المنوطة بها.

⁽¹⁾ المادة (3) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (159) لسنة 2014 بتاريخ 2014/12/3 بشأن النظام الأساسي لوحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

⁽²⁾ المادة (5) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (159) لسنة 2014 بتاريخ 2014/12/3 بشأن النظام الأساسي لوحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

- 3- إقرار شروط الحصول على ترخيص بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر للجهات التي تختص بالرقاية والإشراف عليها.
- 4- إقرار القواعد والمعايير اللازمة لمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر وإدارة المخاطر المرتبطة به للجهات التى تختص الوحدة بالرقابة والإشراف عليها، وإحالتها لمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية للنظر في إصدارها.
- 5- إقرار ضوابط مساهمة الجهات التي تختص الوحدة بالرقابة والإشراف عليها في الشركات التي تعمل في مجال التمويل متناهي الصغر.
- 6- إقرار ضوابط حوالة جزء أو كل المحفظة الائتمانية من أو إلى إحدى الجهات التى تختص بالرقابة والإشراف عليها.
- 7- إقرار قواعد التفتيش والرقابة على الجهات التى تختص بالرقابة والإشراف عليها في مجال مزاولتها لنشاط التمويل متناهي الصغر، وإحالتها لمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية للنظر في إصدارها.
- 8- النظر في تقارير متابعة أداء وممارسات الجهات التي تختص الوحدة بالرقابة والإشراف عليها، ومتابعة ما يتم اتخاذه من إجراءات لازمة للتحقق من التزامها بأحكام القانون وبالقواعد والضوابط والمعايير التي تضعها الوحدة.
- 9- إحالة تقارير متابعة دورية وأي توصيات يراها بشأن مخالفة الجهات التي تختص الوحدة بالرقابة والإشراف عليها أو بشأن التشريعات والقواعد والضوابط المنظمة لنشاط التمويل متناهي الصغر التي لا تختص الوحدة بإصدارها إلى رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية.
- 10- النظر فيما يحيله رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية أو مجلس إدارة الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر أو محافظ البنك المركزي أو وزير التضامن الاجتماعي لمجلس الأمناء من موضوعات للنظر فيها.
- 11- للمجلس أن يشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائه وغيرهم من ذوى الخبرة في مجال عملها للقيام بمهام معينة، مع تحديد أغراضها وتسمية أعضائها.
- 12 إتخاذ ما يراه لازماً لتحقيق أهداف الوحدة المنصوص عليها في القانون. ولمجلس أمناء الوحدة أن يشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائه وغيرهم من ذوى الخبرة في مجال عملها للقيام بمهام معينة، مع تحديد هذه المهام والمدة الزمنية الواجب القيام بها خلالها.

ويعتبر رئيس مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية هو المشرف العام على الوحدة بما يحقق أهدافها في ضوء القانون والقرارات المنظمة لذلك وتتحدد اختصاصاته فيما يلى(1):-

- 1- دعوة مجلس إدارة الوحدة للإنعقاد وتحديد جدول الأعمال.
- 2- إدارة إجتماعات مجلس الأمناء بما يحقق النتائج المرجوة منها.
- 3- متابعة تنفيذ قرارات مجلس إدارة الهيئة ذات العلاقة بالوحدة وكذا قرارات وتوصيات مجلس أمناء الوحدة.
 - 4- تعيين الخبراء والعاملين بالوحدة.
 - ويحل نائب رئيس مجلس أمناء الوحدة محل رئيسها في حال غيابه.
- الشروط العامة للترخيص للجمعيات والمؤسسات الأهلية بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر: يجب أن يتوافر في الجمعيات والمؤسسات الأهلية للحصول على ترخيص بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر الشروط العامة التالية(2):-
- 1- أن يكون مرخص لها من الوزارة المختصة (وزارة التضامن الاجتماعي) بتطبيق قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وأن يتضمن النظام الأساسي النص على مزاولة نشاط التمويل أو تقديم القروض أو التنمية الاقتصادية.
- 2 أن يكون لها مراقب حسابات أو أكثر، على أن يكون مراقب حسابات الجمعية أو المؤسسة الأهلية اعتباراً من العام المالى 2016 من بين المقيدين في السجل وبالشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (161) لسنة 2014.

ويجوز تقديم ملف طلب الترخيص من خلال أحد فروع الصندوق الاجتماعى للتنمية (حل محله جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر) ليتم تسليمه من خلال الصندوق إلى الوحدة، وفقاً للنظام الذي يضعه الصندوق.

وعلى وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية إعطاء طالب الترخيص شهادة باستلام المستندات والمرفقات المقدمة منه أو بياناً بما يلزم تقديمه من مستندات أخرى.

⁽¹⁾ المادة (6) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (159) لسنة 2014 بتاريخ 2014/12/3 بشأن النظام الأساسي لوحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

⁽²⁾ المادة الثانية من قرار مجلس الأمناء رقم (1) لسنة 2015 بتاريخ 2015/5/25 بشأن شروط ومتطلبات الترخيص للجمعيات والمؤسسات الأهلية بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر وفقاً لأحكام القانون رقم (141) لسنة 2014.

وتتولى الوحدة فحص طلب الترخيص من حيث توافر الشروط المقررة وعليها البت في الطلب خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ استيفاء المستندات وغيرها من المتطلبات اللازمة لمنح الترخيص (1).

ولا يجوز للجمعية أو المؤسسة التى تزاول نشاط التمويل متناهي الصغر الإندماج في جمعية أو مؤسسة أهلية أخرى إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوحدة (وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية، وحدة مستقلة ذات طابع خاص منشأة وفقاً لنص المادة (12) من القانون رقم 141 لسنة 2014، والصادر نظامها الأساسي بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (159) لسنة 2014) لسنة 44ل طلب يقدم من الجهتين بما يفيد موافقة مجلس الإدارة على السير في إجراءات الإندماج وشروطه. وتلتزم الوحدة بالبت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من استيفاء كافة البيانات والمعلومات التى تطلبها بهذا الخصوص وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم 84 لسنة 2002 والذى حل محله القانون رقم 70 لسنة 2017 بإصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلى.

⁽¹⁾ المادة الخامسة من قرار مجلس الأمناء رقم (1) لسنة 2015 بتاريخ 2015/5/25 بشأن شروط ومتطلبات الترخيص للجمعيات والمؤسسات الأهلية بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر وفقاً لأحكام القانون رقم (141) لسنة 2014.

⁽²⁾ حيث نصت على ذلك المادة (12) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 141 لسنة 2014م بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر على أن "ينشأ بالهيئة العامة للرقابة المالية وحدة مستقلة ذات طابع خاص للرقابة على نشاط التمويل متناهى الصغر من الجمعيات والمؤسسات الأهلية يكون لها مجلس أمناء تمثل فيها الوزارات والجهات المعنية، ويصدر بتشكيله قرار من مجلس إدارة الهيئة وتحديد المعاملة المالية لأعضائه، وبتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون. وتطبيقاً على ذلك صدر قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (160) لسنة 2014 بتاريخ 2014/12/3م بشأن تشكيل مجلس الأمناء وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية. حيث نصت المادة من هذا القرار على أن يشكل مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية، وذلك على النحو التالي: 1- السيدة الأستاذة/ مي شريف أبو النجا ممثل للبنك المركزي المصري. 2- ممثل لوزارة التضامن الإجتماعي يرشحه الوزير المختص. 3- السيدة الأستاذة نيفين على بدر الدين ممثل للصندوق الاجتماعي للتنمية الذي حل محله جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 947 لسنة2017 بتاريخ 2017/4/24. 4-السيد الأستاذ معتز مجد هاشم الطباع أحد قيادات الجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة في النشاط.5- السيد الأستاذ كريم قيكتور فانوس أحد قيادات الجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة في النشاط. 6-السيدة الأستاذة راندا إسماعيل فهمي من ذوى الخبرة. 7- السيد الأستاذ شربف سمير سامي ممثل للهيئة العامة للرقابة المالية. 8- السيد الأستاذ جمال عبد العزبر خليفة ممثل للهيئة العامة للرقابة المالية. 9- السيدة الدكتورة إيمان زكريا حسين ممثل للهيئة العامة للرقابة المالية. وتكون مدة مجلس الأمناء عامين قابلة للتجديد. ونصت المادة الثانية من ذات القرار على أن "يتولى السيد الأستاذ شريف سمير سامي رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية- رئاسة مجلس الأمناء وبكون السيد الأستاذ جمال عبد العزيز خليفة نائباً لرئيس مجلس الأمناء".

ويعتبر قرار وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية (المرخص لهم بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر) فيما يتعلق بموافقتها المسبقة على الإندماج في جمعية أو مؤسسة أهلية أخرى قراراً إدارياً وفي حالة البت في طلب الإندماج (خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع) بالرفض يمكن التظلم من هذا القرار من قبل الجهتين التي ترغب في الإندماج (أصحاب الشأن) أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (19) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر.

ولا يجوز أيضاً للجمعية أو المؤسسة الأهلية وقف نشاطها في مجال التمويل متناهي الصغر - وقفاً مؤقتاً أو نهائياً (بمحض إرادتها وليس كجزاء توقعه عليها الهيئة) - إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوحدة. وتلتزم الوحدة بالبت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من استيفاء كافة البيانات والمعلومات التي تطلبها بهذا الخصوص.

ويعتبر أيضاً قرار وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية (المرخص لهم بمزاولة النشاط) قراراً إدارياً فيما يتعلق بالموافقة المسبقة بالوقف المؤقت أو النهائى للجمعية أو المؤسسة الأهلية عن مزاولة النشاط بمحض إرادتها وليس كجزاء تأديبي يوقع عليها من قبل الهيئة (البت في الطلب خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من استيفاء كافة البيانات والمعلومات التي تطلبها بهذا الخصوص) ويمكن التظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (19) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر.

وتلتزم الجمعية أو المؤسسة في قرار منح التمويل بما تنص عليه المواد المنظمة لإعتبارات منح التمويل والحد الأقصى لتمويل العميل الواحد (أي يجب ألا يتجاوز قيمة التمويل للعميل الواحد عن مائة ألف جنيه مصري) والاستعلام، ويراعى تطبيق كافة السياسات والإجراءات المعتمدة بالجمعية أو المؤسسة والمرتبطة بتمويل العملاء.

وفي حالات التمويل نقداً للعميل مباشرة يجب استيفاء توقيع العميل على إيصال بأي مبالغ تمويل تصرف له أو بما يفيد التحويل لحسابه لدى أحد البنوك أو مكاتب البريد أو من خلال نظم المدفوعات الالكترونية أو الهاتفية التى تقرها الوحدة. وفي حالات التمويل الأخرى التى لا يتلقى بمقتضاها العميل التمويل نقداً (مثل التأجير التمويلي والسداد للموردين وغيرها)، على الجمعية أو المؤسسة الحصول على توقيع العميل على ما يفيد قيامها بذلك⁽¹⁾.

⁽¹⁾ المادة (25) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم(31 لسنة 2015 بتاريخ 2015/3/22 بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

ويجوز للجمعية أو المؤسسة منح تمويل جماعي لمجموعة متضامنة من الأفراد في سداد قيمة التمويل وتحدد الجمعية أو المؤسسة الحد الأدنى والأقصى لعدد أفراد المجموعة وكيفية تكوين المجموعة المتضامنة وتنظيم المسئوليات داخل المجموعة وتحديد رئيس لكل مجموعة.

وينظم العقد حالات تغيير بعض أعضاء المجموعة، وفي جميع الأحوال يجب أن يسلم كل عضو بالمجموعة نسخة من عقد التمويل الجماعي أو بيان كامل بشروط التمويل⁽¹⁾.

التمويل وغيره من الخدمات التي يجوز للجمعيات والمؤسسات تقديمها للعاملين بها:

يجوز للعاملين بالجمعية أو المؤسسة الأهلية وأقاربهم الحصول على تمويل من الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو أي من الخدمات والأنشطة المرتبطة به المرخص بها من الهيئة بالضوابط التالية (2):

1-الحصول على موافقة كتابية من مجلس الإدارة.

2- ألا يتجاوز إجمالى التمويل الممنوح للعاملين وأقاربهم 5% من محفظة التمويل بصورة مستمرة وفي حدود الضوابط التي يضعها مجلس الإدارة بناء على اقتراح مدير نشاط التمويل.

3-أن يتم منح التمويل والخدمات والأنشطة المرتطبة به وفقاً لذات ضوابط منح التمويل المعمول بها مع باقى عملاء الجمعية أو المؤسسة.

وفي جميع الأحوال يحظر على أعضاء مجلس الإدارة والقائمين على إدارة الجمعية أو المؤسسة والمسئولين عن الائتمان والتمويل وأقاربهم حتى الدرجة الثانية الحصول على تمويل من الجمعية أو المؤسسة أو أي من الخدمات والأنشطة المرتبطة به.

ولا يجوز لجمعية أو مؤسسة أهلية حوالة كل أو جزء من محفظة التمويل إلا إلى جهة أخرى مرخص لها بممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر أو بنك أو شركة توريق أو صندوق استثمار وبشرط الحصول على موافقة مسبقة من الوحدة، على أن يتضمن الطلب المقدم بيانات تفصيلية عن المحفظة المطلوب حوالتها والجهة المستهدف الإحالة إليها ومسئولية تحصيل أرصدة تلك المحفظة وكيفية إخطار العملاء بها ويرفق بها ما يفيد موافقة مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة على تلك الحوالة فيما لا يجاوز نصف محفظة الجمعية أو المؤسسة، نصف محفظة الجمعية أو المؤسسة، وللوحدة أن تطلب استيفاء أي بيانات إضافية (3).

(2) المادة (29) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (31) لسنة 2015 بتاريخ 2015/3/22 بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

⁽¹⁾ المادة (23) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية (31) لسنة 2015 بتاريخ 2015/3/22 بشأن قواعد ومعايير نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

⁽³⁾ المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (12) لسنة 2018 بتاريخ 2018/3/27 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الإدارة رقم (31) لسنة 2015 بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

• أنظمة خدمات نظم المدفوعات باستخدام الهاتف المحمول:

يكون للجمعيات والمؤسسات الأهلية- بعد الحصول على موافقة وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية- الاستفادة من خدمات نظم المدفوعات باستخدام الهاتف المحمول في منح التمويل وأعمال التحصيل الخاصة بنشاط التمويل متناهي الصغر.

وعلى الجمعيات والمؤسسات الأهلية الراغبة في الحصول على موافقة الوحدة كمقدم أو مستخدم لخدمات نظم المدفوعات باستخدام الهاتف المحمول، في منح التمويل وأعمال التحصيل الخاصة بالنشاط التقدم بطلب للوحدة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية(1):

1- نسخة من التعاقد المبرم بين الجمعية أو المؤسسة الأهلية الراغبة في الحصول على موافقة الوحدة كمقدم للخدمة وأحد البنوك الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي المصري حال رغبة الجمعية أو المؤسسة الأهلية في تقديم الخدمة بمفردها(وكيل منفرد)، أو نسخة التعاقد المبرم بين الجمعية أو المؤسسة الأهلية في تقديم هذه الخدمة بالمشاركة مع أحد شركات تشغيل الهاتف المحمول(وكيل مشارك)، على أن ينظم هذا التعاقد العلاقة بين أطرافه خاصة بشأن خدمة عملاء نشاط التمويل متناهى الصغر.

وبالنسبة للجمعيات والمؤسسات الأهلية الراغبة في الحصول على موافقة الوحدة كمستخدم للخدمة، فتلتزم بتقديم نسخة من التعاقد المبرم بينها وبين البنوك – الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي المصري – أو بينها وبين شركات تشغيل الهاتف المحمول المرخص لها بالعمل في جمهورية مصر العربية بحسب الأحوال، وكذا نسخة من موافقة البنك المركزي المصري لشركة تشغيل الهاتف المحمول بشأن تقديم ذلك النوع من الخدمات، على أن ينظم هذا التعاقد العلاقة بين أطرافه خاصة بشأن خدمة عملاء نشاط التمويل متناهى الصغر.

- 2- نسخة من وسائل التوعية الإرشادية المُبسطة عن الخدمات المستهدف تقديمها لعملاء نشاط التمويل متناهي الصغر توضح طريقة الاستخدام والرد على الاستفسارات، وتعديلها بما يتوافق مع ملاحظات الوحدة إن وجدت.
- 3- تعهد بالحصول على موافقة مسبقة من العملاء على استخدام خدمات نظم المدفوعات بإستخدام الهاتف المحمول بشأن نشاط التمويل متناهى الصغر في عمليات الصرف والسداد أو إحداهما.
 - 4- ما يفيد سداد مقابل خدمات الفحص والدراسة المقرر.

⁽¹⁾ المادة (28 مكرر) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (8) لسنة 2018 بتاريخ 2018/3/27 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الإدارة رقم (31) لسنة 2015 بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية.(خاصة بأنظمة خدمات نظم المدفوعات باستخدام الهاتف المحمول).

وتتولى الوحدة دراسة وفحص الطلب والتأكد من استيفاءه لمتطلباته، ويتم البت في الطلب خلال خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تقديمه مستوفياً للمستندات المطلوبة.

وتصدر الموافقة بالنسبة للجمعيات والمؤسسات الأهلية الراغبة في الحصول على موافقة الوحدة كمقدم أو مستخدم لخدمات نظم المدفوعات باستخدام الهاتف المحمول بعد التأكد من قيامها بتقديم التقارير الرقابية الدورية وسداد رسم التطوير ورسوم الإشراف والرقابة المستحقة عليها، على أن تصدر الموافقة بالنسبة للجمعيات والمؤسسات الأهلية الراغبة في الحصول على موافقة الوحدة كمقدم للخدمة، بالإضافة إلى ما تقدم ما يلى:

- 1- الالتزام بتقديم الجمعية أو المؤسسات الأهلية للقوائم المالية السنوية والدورية المطلوبة في مواعيدها، مرفقاً بها تقرير مراقب حسابات مقيد لدى الهيئة بسجل مراقبي حسابات نشاط التمويل متناهى الصغر.
 - 2- استيفاء الملاحظات الرقابية نتيجة التفتيش الميداني أو الفحص المكتبي (إن وجدت).
- ضوابط استخدام نظم المدفوعات باستخدام الهاتف المحمول في منح التمويل والتحصيل: تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية الحاصلة على موافقة الوحدة كمقدم أو مستخدم لخدمات نظم المدفوعات باستخدام الهاتف المحمول في نشاط التمويل متناهى الصغر بالضوابط الآتية (1):
- 1- الحصول على موافقة مسبقة من كل من عميل نشاط التمويل متناهي الصغر عند استخدام خدمات نظم المدفوعات بإستخدام الهاتف المحمول في عمليات الصرف والسداد أو أحدهما، وكذا ما يفيد اطلاعه على كافة الحقوق والالتزامات وكيفية تقديم الشكوى بشأنها بموجب التوقيع على نموذج موافقة مسبقة وفقاً للنموذج الاسترشادي الصادر عن الوحدة في هذا الشأن، على أن تحفظ موافقة العميل وما يفيد استلامه نسخة من التعليمات الإرشادية لاستخدام خدمات نظم المدفوعات من خلال الهاتف المحمول بملف العميل.
- 2- إخطار الوحدة بأي تعديل يطرأ على التعاقد المبرم مع البنك أو شركة تشغيل الهاتف المحمول خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوثه.
- 3- الاحتفاظ بالتقارير الخاصة بخدمات النظام وفقاً لما يصدره نظام تقارير البنك أو شركة تشغيل الهاتف المحمول المرخص لها بالعمل في جمهورية مصر العربية المُشاركة عن معاملات أوامر الدفع المختلفة باستخدام الهاتف المحمول بطريقة حفظ آمنة(الكترونية أو ورقية) وفقاً للمدد.

^{2018/3/27} بتاريخ 2018/3/27 المادة (28 مكرر 1) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (8) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الإدارة رقم (31) لسنة 2015 بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

4- تقديم نموذج التقرير الدوري المرفق عن استخدام خدمات نظم المدفوعات من خلال الهاتف المحمول بشكل ربع سنوي.

• أنظمة السداد الالكتروني في منح التمويل والتحصيل:

يكون للجمعيات والمؤسسات الأهلية استخدام أنظمة السداد الالكتروني في منح التمويل والتحصيل الخاصة بنشاط التمويل متناهي الصغر من خلال مقدمي خدمات نظم المدفوعات الإلكترونية، وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

وعلى الجمعيات والمؤسسات الأهلية الراغبة في الحصول على موافقة الهيئة باستخدام أنظمة السداد الالكتروني لمنح التمويل والتحصيل الخاصة بالنشاط، بالتقدم بطلب وفقاً للنموذج المعد لذلك الغرض، شريطة أن يتوافر فيها ما يلى(1):

- 1 التزام الجمعية أو المؤسسة الأهلية بتقديم النقارير الرقابية الدورية في مواعيدها خلال العام السابق على تقديم الطلب.
- 2- موافاة الوحدة بنسخة من التعاقد الموقع مع أحد جهات مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ينظم علاقة العمل بينهما بشأن خدمة عملاء نشاط التمويل متناهي الصغر، وكذا نسخة من موافقة البنك المركزي المصري للجهة مقدم الخدمة بشأن تقديم ذلك النوع من الخدمات.
- 3- موافقة الوحدة بنسخة من وسائل التوعية الإرشادية المُبسطة عن الخدمات المستهدف تقديمها بالتعاون مع جهات الدفع الالكتروني لعملاء نشاط التمويل متناهي الصغر توضح طريقة الاستخدام والرد على الاستفسارات، وتعديلها بما يتوافق مع ملاحظات الهيئة(إن وجدت).
- 4- تعهد بالحصول على موافقة مسبقة من عملاء الجهة باستخدام خدمات نظم المدفوعات الإلكترونية بشأن نشاط التمويل متناهي الصغر (الصرف والسداد أو إحداهما).
 - 5- سداد مقابل خدمات الفحص والدراسة المقرر.

وتتولى الوحدة دراسة وفحص الطلب والتأكد من استيفاءه لمتطلباته، ويتم البت في الطلب خلال خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تقديمه مستوفياً للمستندات المطلوبة.

• ضوابط استخدام أنظمة السداد الالكتروني في منح التمويل والتحصيل:

تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية الحاصلة على موافقة الهيئة باستخدام خدمات الدفع الإلكتروني في نشاط التمويل متناهي الصغر بما يلي⁽¹⁾:

⁽¹⁾ المادة (29 مكرر) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (4) لسنة 2018 بتاريخ 2018/3/27 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الإدارة رقم (31) لسنة 2015 بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

- 1- الحصول على موافقة مسبقة من كل عميل في نشاط التمويل متناهي الصغر عند استخدام خدمات نظم المدفوعات الإلكترونية (الصرف والسداد أو إحداهما معه)، وكذا ما يفيد اطلاعه على كافة الحقوق والالتزامات وكيفية تقديم الشكوى بشأنها بموجب التوقيع على نموذج موافقة مستقلة بهذا الشأن وفقاً للنموذج الإسترشادي الصادر عن الهيئة على أن تحفظ موافقة العميل وما يفيد استلامه نسخة من التعليمات الإرشادية لاستخدام خدمات السداد الالكتروني بملف العميل.
- 2- الاحتفاظ بالتقارير الخاصة بخدمات الدفع الإلكترونية وفقاً لما يصدره نظام تقارير مُقدم الخدمة (جهة الدفع الإلكتروني) عن المعاملات المالية المنفذة للصرف والتحصيل بطريقة حفظ آمنة(إلكترونية أو ورقية)، وفقاً للمدد الزمنية المحددة بالمواد المنظمة لملف العميل، وذلك لمدة عام من تاريخ انتهاء التعامل وفي حالة وجود نزاع بشأن التمويل محل السداد فيتم الاحتفاظ بها لحين انتهاء النزاع.
 - 3- تقديم نموذج التقرير الدوري المرفق عن استخدام الخدمات بشكل ربع سنوي.
- 4- موافاة الوحدة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً بأي تعديل يطرأ على التعاقد مع جهة الدفع الإلكترونية.

ويجوز للوحدة إلغاء الموافقة الصادرة للجمعية أو المؤسسة الأهلية على استخدام خدمات الدفع الالكتروني في نشاط التمويل متناهي الصغر حال مخالفتها لأحد الضوابط شروط منح الموافقة.

 اعتبارات منح التمويل من قبل الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المرخص لها من قبل الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر:

يراعى عند اتخاذ قرار بمنح تمويل لعميل/ مجموعة عملاء متضامنين تطبيق السياسات المعتمدة بالجمعية أو المؤسسة وعلى الأخص مراعاة الاعتبارات الآتية⁽²⁾:

- 1. مصداقية العميل ومدى خبرته و/أو مقدرته على ممارسة النشاط المطلوب تمويله.
 - 2. تجنب تحميل العميل تمويل يفوق طاقته على السداد.
 - 3. سابقة التعامل مع الجمعية أو المؤسسة.
- 4. نتائج الاستعلام عنه ومن ضمنه نتيجة الاستعلام الائتماني لمن يزيد حجم التمويل الممنوح لهم
 عن 1500 جنيه.

⁽¹⁾ المادة (29 مكرر (1)) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (4) لسنة 2018 بتاريخ 2018/3/27 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الإدارة رقم (31) لسنة 2015 بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

⁽²⁾ المادة (20) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة رقم (31) لسنة 2015 بتاريخ 2015/3/22 بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

- 5. تناسب قيمة التمويل مع طبيعة المشروع وحجمه ومتطلباته التمويلية، وأخذاً في الحسبان مساهمة العميل بتمويل المشروع أو النشاط.
- 6. تناسب قيمة التمويل وشروط السداد مع التدفقات النقدية المتوقعة للعميل وتوقيتاتها، مع مراعاة الاحتياجات المعيشية للعميل.
 - 7. مراعاة التدرج في التمويل مع نمو حجم النشاط وسابقة التعامل مع العميل.
 - 8. التأمين على العميل أو على أصول ممولة- في حالة توافره- ومدى وجود أي ضمانات مقدمة.
 - 9. قيمة القروض والتمويل الحاصل عليه العميل من جهات أخرى.

الحد الأقصى لقيمة التمويل للمتعامل الواحد:

الحد الأقصى لقيمة التمويل للمتعامل الواحد مائة ألف جنيه، مع مراعاة اعتبارات منح التمويل الواردة بالمادة (20)⁽¹⁾.

• الاستعلام عن العملاء ونظام الاستعلام الائتماني للجمعيات أو المؤسسات الأهلية المرخص لها من قبل الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر:

على الجمعية أو المؤسسة القيام بالاستعلام الكافي عن العملاء الراغبين في الحصول على تمويل، وبما يتناسب مع قيمة وطبيعة التمويل.

وتلتزم الجمعية أو المؤسسة بالاشتراك في نظام الاستعلام الائتماني من خلال إحدى الجهات المرخص لها بذلك من البنك المركزي، ولها في سبيل ذلك دون الحاجة للحصول على تفويض من الراغب في الحصول على التمويل الاستعلام من تلك الجهات عن المعلومات والبيانات الخاصة به وإرسال بياناته إلى جهات الاستعلام الائتماني المشار إليها.

وعلى الجمعية أو المؤسسة الإلتزام بما يلى فيما يخص تمويل العملاء بما يزيد عن ألف وخمسمائة حنيه (2):

⁽²⁾ المادة(22) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (31) لسنة 2015 بتاريخ 2015/3/22 بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية. أي بخلاف الاستعلام الذي تقوم به كل جمعية أو مؤسسة أهلية على عملائها الراغبين في الحصول على تموبل بالشكل الذي يتناسب مع قيمة وطبيعة التموبل المقدم منها، هناك نوع أخر من الاستعلام يطلق عليه "الاستعلام الإئتماني" ملزم لكل الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تمنح قروض تزيد قيمتها عن 1500 جم للقرض الواحد، وهذا الاستعلام الإئتماني يتم عن طريق الإنترنت من خلال اشتراك الجمعية أو المؤسسة الأهلية في خدمة الاستعلام الإئتماني مع الجهات المرخص لها بذلك من البنك المركزي المصرى. تقرير الاستعلام الائتماني يوضح موقف العميل والتزاماته تجاه أي جهة تمويلية أخرى حاصل منها على تمويل (إن وجد) ويحفظ هذا التقرير بملف العميل. ويمكن الحصول على طلب خدمة الاستعلام الإئتماني من خلال الاتحاد

⁽¹⁾ المادة (21) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (31) لسنة 2015 بتاريخ 2015/3/22 بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

- 1- الاستعلام قبل منح التمويل عن العميل الراغب في الحصول على تمويل متناهي الصغر من جهات الاستعلام الائتماني وتحصل منها على تقرير ائتماني ولها أن تطلب تصنيف ائتماني للعميل بغرض تحديد درجة المخاطر المرتبطة بعدم سداد العميل لالتزاماته المستقبلية. مع التأكيد على تحمل مُقدم البيانات والمعلومات المسئولية عن صحة المعلومات والبيانات والمعلومات المسئولية عن صحة المعلومات المتعلم الائتماني.
- 2- إرسال بيانات ومعلومات العملاء طرفها إلى جهة الاستعلام الائتماني ومن بينها على وجه الأخص:
- معلومات وبيانات الحاصلين على ائتمان على فترات دورية شهرياً كحد أقصى وفقاً للنماذج التي تعدها جهة الاستعلام الائتماني وتحديثها.
- إخطار جهة الاستعلام الائتماني بأية إجراءات قضائية أو قانونية تم اتخاذها قبل عملائه وذلك في موعد أقصاه شهر من تاريخ الإجراء.

المصري للتمويل متناهى الصغر. ويعتبر الاستعلام الإئتماني أداة مساعدة للجمعيات لخفض المخاطر ونسب التأخر في السداد أو تعثر العملاء عن السداد. فهناك احتمالات أن يكون على العميل التزامات لصالح جمعيات أخرى ولم تفصح عنها عند طلب التمويل. وبالتالي عند تقديم تمويل إضافي للعميل تزداد أعبائه بشكل قد لا يستطيع عنده العميل سداد أقساط القروض الحاصل عليها من الجمعيات المختلفة. وبالتالي تزداد مخاطر عدم السداد وترتفع نسب المتأخرات مما يؤثر على استمرارية الجمعيات في مزاولة نشاطها. ويتم الاشتراك في الاستعلام الإئتماني بالتواصل والتنسيق بين الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحاد المصري للتمويل متناهى الصغر. ويعتبر الاستعلام الإئتماني إجراء أساسي ضمن الإجراءات الملزمة للجمعيات والمؤسسات الأهلية الممارسة لنشاط التمويل متناهي الصغر والتي تقوم بمنح تمويل بمبلغ 1500 جم فأكثر وفقاً لما ورد بالمادة (22) بقواعد ومعايير الممارسة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة رقم (31) لسنة 2015. أسئلة شائعة من الجمعيات والمؤسسات الأهلية عن مزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر. منشور على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية www.fra.gov.eg وفقاً لما جاء في المادة (33)) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة رقم (31) لسنة 2015 بتاريخ 2015/3/22 بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية (يجب على الجمعيات والمؤسسات الأهلية الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بأخر تمويل مقدم للعميل لمدة عام من تاريخ انتهاء التعامل، وفي حالة وجود نزاع بشأن التمويل الممنوح للعميل يتم الاحتفاظ بالمستندات المرتبطة به لحين انتهاء النزاع). والمادة (33) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (173) لسنة 2014 بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهى الصغر والتي تنص أيضاً على أنه" يجب على الشركة الالتزام بأن تحتفظ بالمستندات المتعلقة بآخر تمويل مقدم للعميل لمدة عام من تاريخ انتهاء التعامل. وفي حال وجود نزاع بشأن تمويل ممنوح يتم الاحتفاظ بالمستندات المرتبطة به لحين انتهاء النزاع". 3- إخطار عملائها الذين تقرر منحهم تمويل باسم وعنوان جهة الاستعلام الائتماني مع الإشارة إلى حقهم في الحصول على التقرير الائتماني الخاص بهم وإمكانية تقديم شكوى للاعتراض على المعلومات والبيانات الغير صحيحة الواردة بتقاريرهم الائتمانية.

4- الاحتفاظ بتقرير الاستعلام الائتماني بملف العميل.

وعلى أن تلتزم الجمعية أو المؤسسة بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التي تحصل عليها جهة الاستعلام والتصنيف الائتماني والتعهد باقتصار استخدامها في الأغراض المتعلقة بمنح التمويل متناهى الصغر.

ويجب أن تحتفظ الجمعية أو المؤسسة بملف لكل عميل/عملاء متضامنين يحتوي على الأقل على ما يلي (1):

- المستندات المثبتة لشخصية العميل/العملاء أو من يمثله ومحل إقامته/إقامتهم وفي حال عدم وجود بطاقة رقم قومي لدى العميل يكتفي بصورة من شهادة الميلاد المميكنة.
 - 2. المستندات المثبتة لمكان ممارسة نشاطه (عقد إيجار، إيصال كهرباء..) إن وجدت.
 - 3. استعلام الجدارة الائتمانية للعميل/ العملاء في الحالات التي تستوجبها المادة (22).
- 4. ما يفيد الموافقة على منح التمويل للعميل/ العملاء سواء كمستند مستقل أو على عقد العميل. مع بيان ما إذا كان العميل/ العملاء حاصل على أي نوع من التمويل طبقاً لأحكام القانون رقم 141 لسنة 2014 من أي جهة أخرى (أو أي تمويل آخر).
 - 5. العقود الموقعة بين العميل/العملاء والجمعية أو المؤسسة الأهلية.
 - 6. الإخطارات المرسلة للعميل.

مع الالتزام بالإحتفاظ بالمستندات المتعلقة بآخر تمويل مقدم للعميل لمدة عام من تاريخ انتهاء التعامل، وفي حال وجود نزاع بشأن تمويل ممنوح يتم الاحتفاظ بالمستندات المرتبطة به لحين إنتهاء النزاع.

• التعامل مع شكاوى العملاء من قبل الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها من قبل الهيئة بمزاولة نشاط التموبل متناهى الصغر⁽²⁾:

تلتزم الجمعية أو المؤسسة بإنشاء سجل قيد شكاوى العملاء المقدمة لها مباشرة من العملاء أو المحالة إليها من الوحدة على أن يتضمن ما يلى:

⁽¹⁾ المادة (33) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (31) لسنة 2015 بتاريخ 2015/3/22 بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

⁽²⁾ المادة (34) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (31) لسنة 2015 بتاريخ 2015/3/22 بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

- تاريخ تقديم الشكوى ورقم قيدها، واسم مقدمها.
 - بيان موجز بموضوع الشكوى.
- بيان بالمستندات المرفقة مع الشكوى أو التي تقدم تأييداً لها.
 - موجز ما انتهى إليه فحص الشكوى من رأى.
 - تاريخ إبلاغ العميل بالرد وطريقته.

وعلى الجمعية أو المؤسسة فحص كل شكوى والبت فيها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وتلتزم الجمعية أو المؤسسة الأهلية ببيان المبررات التى استندت عليها في حالة عدم الإقرار بأحقية الشاكي. وفي جميع الأحوال يجب إخطار الشاكي بما انتهى إليه الرأي في الشكوى المقدمة منه، مع إحاطة الوحدة في حال كانت الشكوى محالة من خلالها.

كما تلتزم الجمعية أو المؤسسة بإنشاء ملف للشكاوي تحفظ فيه كافة الأوراق المتعلقة بها.

وللعاملين بالوحدة المختصين حق الاطلاع على سجل قيد الشكاوى بكل جمعية أو مؤسسة للتحقق من انتظام القيد به ولهم الاطلاع على ملف أي شكوى يكون قد تم البت فيها للتحقق من صحة الأسباب التي قام عليها قرار الجمعية أو المؤسسة نتيجة فحص الشكوى.

الدور الرقابي والإشرافي لكلاً من وزارة التضامن الاجتماعي والهيئة العامة للرقابة المالية تجاه الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها من قبل الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر⁽¹⁾:

لا يوجد تعارض بين دور الهيئة العامة للرقابة المالية ووزارة التضامن الاجتماعى في الرقابة على الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المرخص لها من قبل الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر حيث لكل منهما دور محدد بموجب القوانين الخاصة بهما والمنظمة لدور كلا منهما.

من حيث المراجعة: دور وزارة التضامن الاجتماعي الإشراف الإداري على الجمعية / المؤسسة الأهلية من حيث مراجعة محاضر مجلس الإدارة/ الأمناء واجتماعات الجمعيات العمومية، دور الهيئة العامة للرقابة المالية الإشراف والرقابة على الجمعية/ المؤسسة الأهلية فيما يخص نشاط التمويل متناهي الصغر.

من حيث مد النشاط وفتح المكاتب: دور وزارة التضامن الاجتماعي استصدار الخطابات اللازمة لمد النشاط أو فتح مكتب بعد حصول الجمعية أو المؤسسة الأهلية على موافقة الهيئة ضمن مستندات الطلب المقدم للوزارة، دور الهيئة العامة للرقابة المالية إصدار التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط والموافقة على فتح أو غلق أو نقل مكاتب لممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر.

⁽¹⁾ أسئلة شائعة من الجمعيات والمؤسسات الأهلية عن مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر ص 3- 5 منشور على موقع الهيئة العامة للرقابة www.fra.gov.eg

من حيث فتح الحسابات البنكية: دور وزارة التضامن الاجتماعي إصدار خطاب للبنك لفتح الحسابات بكافة أنواعها (جاري – ودائع – تسهيلات ائتمانية...الخ)⁽¹⁾، دور الهيئة العامة للرقابة المالية فحص القوائم المالية فيما يخص نشاط التمويل متناهي الصغر.

من حيث الميزانية والحسابات الختامية: دور وزارة التضامن الاجتماعي موافاة الوزارة/ المديريات بالحسابات المجمعة لأنشطة الجمعية/ المؤسسة الأهلية بالإضافة إلى مصروفات وايرادات نشاط التمويل بالإجمالي أو بالتفصيل، دور الهيئة العامة للرقابة المالية موافاة الهيئة بميزانيات وحسابات ختامية وسجلات منفصلة لنشاط التمويل متناهي الصغر وفقاً لقواعد ومعايير الممارسة رقم 31 لسنة 2015 الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

من حيث مراقب الحسابات: دور وزارة التضامن الاجتماعى للجمعية/ المؤسسة الأهلية تعيين مراقب مراقبا للحسابات لإعداد الميزانية والحسابات الختامية، دور الهيئة العامة للرقابة المالية يتم تعيين مراقب حسابات الجمعية/ المؤسسة الأهلية لمراجعة نشاط التمويل متناهي الصغر على أن يكون من المسجلين لدى الهيئة العامة للرقابة المالية في سجل قيد مراقبي الحسابات الذين يجوز لهم القيام بمهام مراجعة الحسابات للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية بما يتفق مع تصنيفات الجمعية (أ)،(ب)، أو (ج).

من حيث الشكاوى وتحريك الدعاوى: دور وزارة التضامن الاجتماعى إبلاغ الهيئة بأية شكاوى تخص نشاط التمويل متناهي الصغر، دور الهيئة العامة للرقابة المالية تختص الهيئة بفحص الشكاوى ويتم تحريك الدعاوى الجنائية بناء على طلب كتابي من رئيس الهيئة (2).

من حيث تبادل المعلومات: دور وزارة التضامن الاجتماعي إبلاغ الهيئة العامة للرقابة المالية عن الجمعيات التي تزاول النشاط بدون ترخيص مزاولة النشاط، دور الهيئة العامة للرقابة المالية الإبلاغ عن الجمعيات أو المؤسسات الأهلية التي حصلت أو ألغت ترخيص مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر.

من حيث حل الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو عزل مجالسها: دور وزارة التضامن الاجتماعي بحل الجمعيات/المؤسسات الأهلية أو عزل مجالس

⁽¹⁾ راجع المادة (10) من قانون رقم 70 لسنة 2017 بإصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلى(الجريدة الرسمية – العدد 20 مكرر (و) في 24 مايو سنة 2017). حيث نصت المادة (10) على أن ".....تصدر الجهة الإدارية(وزارة التضامن الاجتماعي) خطابًا موجهًا لأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري لفتح حساب بنكى للجمعية بالاسم الذي قيدت به. ولا يجوز فتح الحساب البنكى للجمعية أو غيرها من الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بصدور الخطاب المشار إليه".

⁽²⁾ المادة السادسة عشرة من القانون رقم 10 لسنة 2009 الخاص بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية(الجريدة الرسمية- العدد 9 (مكرر) في أول مارس سنة 2009).

إدارتها/أمنائها⁽¹⁾، دور الهيئة العامة للرقابة المالية ليس من اختصاص الهيئة حل الجمعيات/المؤسسات الأهلية أو عزل محالس إدارتها/أمنائها.

ثانياً التزامات الشركات المرخص لها من قبل الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر وفقاً
 لأحكام القانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر:

تعد شركات التمويل متناهي الصغر من الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية والأدوات المالية غير المصرفية وفقًا لأحكام القانون رقم 10 لسنة 2009 المشار إليه(2). وفي جميع الأحوال

⁽¹⁾ المادتان (42)، (43) من القانون رقم 70 لسنة 2017 بإصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلى حيث نصت على ذلك المادة (42) من ذات القانون على أن "تقضى المحكمة المختصة بناءً على طلب الجهة الإدارية أو كل ذي صفة بعزل مجلس إدارة الجمعية، وتعيين مجلس مؤقت لاتخاذ إجراءات الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك في أي من الأحوال الآتية: (أ) ممارسة أنشطة لم ترد في النظام الأساسي للجمعية أو لم يتم التصريح بها. (ب) ثبوت مخالفة بيانات التأسيس للحقيقة. (ج) تصرف مجلس إدارة الجمعية في أموال الجمعية أو تخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها. (د) حصول الجمعية على أموال من جهة أجنبية أو إرسال أموال إلى جهة أجنبية بالمخالفة لحكم المادة (24) من هذا القانون. (ه) ارتكاب مجلس إدارة الجمعية جريمة التبديد لأموال الجمعية أو إحدى الجرائم الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.(و) قيام الجمعية بجمع تبرعات أو الحصول على أموال بالمخالفة لحكم المادتين(23)،(24) من هذا القانون. (ز) ثيوت تربح أعضاء مجلس الإدارة من أنشطة الجمعية أو الاستيلاء على أموالها. (ح) عدم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين لسبب يرجع لمجلس الإدارة. (ط) عدم تمكين الجهة الإدارية من متابعة وفحص أعمالها وفقًا لحكم المادة (27) من هذا القانون. (ي) الانتقال إلى مقر جديد دون إخطار الجهة الإدارية(وزارة التضامن الاجتماعي) خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ الانتقال. (ك) قيامها بإبرام اتفاق تعاون أيًا كانت صورته مع منظمة أجنبية دون الحصول على موافقة الجهاز. (ل) عدم القيام بأعمال فعلية أو برامج جدية لمدة عام واحد من تاريخ التأسيس أو تاريخ آخر عمل قامت به. وفي جميع الأحوال، لا يجوز لمن يثبت من الحكم القضائي مسئوليته الشخصية من أعضاء مجلس إدارة الجمعية المعزول عن وقوع المخالفات التي أدت إلى عزل المجلس أو حل الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة جمعية أهلية لمدة أربع سنوات من تاريخ صدور الحكم البات بالعزل أو الحل. المادة (43) من ذات القانون تنص على أن "تقضى المحكمة المختصة بناءً على طلب الجهة الإدارية أو كل ذي صفة بحل الجمعية وتعيين مصف لأموالها وذلك في أي من الأحوال الآتية: (أ) عدم توفيق الأوضاع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وقانون الإصدار. (ب) إذا ثبت لها أن حقيقة أغراض الجمعية استهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المجظورة في المادة (14) من هذا القانون. (ج) تمادى الجمعية في ارتكاب أي من المخالفات المشار إليها في المادة رقم (42) من هذا القانون وامتناعها عن تصويب الملاحظات. (د) تلقى تمويل أجنبي دون الحصول على التصريح اللازم والشروع في إنفاقه بالمخالفة لأحكام هذا القانون. (ه) مخالفة أحكام تلقى الأموال أو جمع تبرعات من داخل الجمهورية. (و) قيام الجمعية بالانضمام أو الاشتراك أو الانتساب إلى جمعية أو هيئة أو منظمة أجنبية أو جماعة بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

⁽²⁾ قانون رقم 10 لسنة 2009 الخاص بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية(الجريدة الرسمية- العدد 9 (مكرر) في أول مارس سنة 2009م).

يحظر على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر تلقى الودائع أو القيام بممارسة أي نشاط آخر بخلاف الصادر بشأنه الترخيص أو الموافقة (1).

ويجب أن تتوفر في الشركات التى ترغب في مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر الشروط الآتية⁽²⁾:

- 1- أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية.
- 2- أن يقتصر نشاطها على مزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر.
- 3 المصدر والمدفوع عن الحد الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة وبما لا يقل عن خمسة ملايين جنيه.
- 4- أن تتوفر لديها الإمكانات الفنية وأنظمة المعلومات وإدارة المخاطر وتحصيل الأموال ومتابعة عمليات التمويل ونظام فحص شكاوى العملاء وفقًا للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهبئة.
- 5- أن تتوفر الخبرة المناسبة وحسن السمعة في كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب والمديرين المسئولين عن التمويل والمخاطر وذلك وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

وتلتزم كافة الشركات التى يرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر بهذه القواعد والضوابط وتعتبر شرطاً من شروط إستمرار الترخيص بمزاولة النشاط،(وذلك بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 173 لسنة 2014 (بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر) وعلى الأخص؛ قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (159) لسنة 1981، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999.

المقصود بالأطراف المرتبطة: يُقصد بها كل من تربطهم بالشركة علاقة مباشرة أو غير مباشرة في إحدى الحالات التالية⁽⁴⁾:

⁽¹⁾ المادة (4) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر (الجريدة الرسمية – العدد 46 رتابع) في 13 نوفمبر سنة 2014م).

⁽²⁾ المادة (5) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر (الجريدة الرسمية- العدد 46 (تابع) في نوفمبر سنة 2014م).

⁽³⁾ المادة (1) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 173 لسنة 2014 بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهى الصغر.

⁽²⁾ المادة (2) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 173 لسنة 2014 بشأن قواعد ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهى الصغر.

أ.السيطرة على الشركة أو الوقوع معها تحت سيطرة مشتركة.

ب.ملكية نسبة من الأسهم أو حقوق التصويت تمنحه القدرة على التأثير الفعال على قراراتها بما لا يقل عن 20% من حقوق التصويت.

ج.عضوية مجلس إدارة أو شغل موقع تنفيذي في الشركة أو في إحدى شركاتها التابعة أو الشقيقة.

د.الوقوع تحت السيطرة الكاملة أو السيطرة المشتركة أو تحت التأثير المباشر لأشخاص يملكون نسبة من الأسهم أو حقوق التصويت تمنحهم القدرة على التأثير الفعال.

ه.الأقارب حتى الدرجة الثانية للأشخاص الطبيعيين لكل من سبق.

وتلتزم الشركة بصفة عامة ببذل عناية الرجل الحريص خلال ممارستها لنشاط التمويل متناهي الصغر وإدارة المخاطر المرتبطة به، كما تلتزم الشركة بما هو منصوص عليه في هذه الضوابط والقواعد وغيرها من التعليمات الصادرة عن الهيئة. وعليها كذلك الوفاء بمستحقات الهيئة من مقابل "تكاليف الإشراف والرقابة" في التوقيتات المحددة.

وعلى الشركة الإنضمام لعضوية الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر فور تأسيسه (1). ولا يجوز للشركة تملك عقارات إلا تلك اللازمة لممارسة نشاطها (2).

وفي حالة تملك مساهم لأكثر من 50% من أسهم رأس مال الشركة المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر:

⁽¹⁾ حيث نصت المادة (18) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي (الجريدة الرسمية – العدد 46 (تابع) في 13 نوفمبر سنة 2014م) على أن "ينشأ اتحاد يضم الجهات العاملة في نشاط التمويل متناهي الصغر يسمى "الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر" ويصدر بنظامه الأساسي قرار من مجلس إدارة الهيئة على أن يتضمن النظام الأساسي نسب تمثيل هذه الجهات في مجلس إدارة الاتحاد وموارد الاتحاد وبصفة خاصة مقابل العضوية والاشتراكات السنوية ومقابل أداء خدمات التدريب والأبحاث. ويتمتع الاتحاد بشخصية اعتبارية مستقلة ويسجل في سجل خاص بالهيئة بعد أداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه، وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسي في الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد. ويختص الاتحاد بتقديم التوصيات بشأن تنمية نشاط التمويل متناهي الصغر وزيادة الوعى به وتبنى المبادرات الداعمة للنشاط وتقديم التوصيات بشأن التشريعات المنظمة لعمل الجهات المنضمة له وتتمية مهارات العاملين بالمجال وتدريبهم والتسيق بين الأعضاء. وتلتزم كافة الجهات العاملة في نشاط التمويل متناهي الصغر المساسي. وتطبيقاً على ذلك صدر قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (2) لسنة 2015 بتاريخ 2015/1/12م بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر مناهي الصغر. راجع موقع الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر متناهي الصغر. راجع موقع الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر متناهي الصغر . راجع موقع الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر متناهي الصغر . راجع موقع الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر متناهي الصغر . راجع موقع الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر متناهي الصغر . راجع موقع الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر متناهي الصغر . راجع موقع الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر . وحد من المصري التمويل متناهي المصري التمويل متناهي المصري المصري التمويل متناهي الصغر . وحد من الصغر . وحد موقع الاتحاد المصري المصري

⁽²⁾ المادة (3) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (173) لسنة 2014(بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر).

بعد الحصول على ترخيص نهائى من الهيئة العامة العامة للرقابة المالية بمزاولة النشاط، لا يجوز لأي شخص اعتباري أو طبيعى أو مجموعة من أطراف مرتبطة تملك حصة من رأسمال الشركة تؤدي لتجاوز نسبة تملكه أو تملكهم لأكثر من 50% من أسهم رأس المال بدون الحصول على موافقة من الهيئة. وتلتزم الهيئة بالبت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من استيفاء كافة البيانات والمعلومات التي تطلبها بهذا الخصوص، وذلك على ضوء ما يلى (1):

أ.الحصول على موافقة أمنية في حالة كون المتقدم للتملك شخص أجنبي.

ب.التعهدات والخطة المقدمة من المتقدم للتملك بشأن الشركة.

ج.حصص السيطرة للشخص المتقدم للتملك في رأسمال شركات تمارس نفس النشاط.

د.سابقة أعمال وخبرات الشخص المتقدم للتملك.

وتلتزم الشركة بالحصول على موافقة الهيئة على الأنشطة والخدمات والمنتجات والأدوات التى تعتزم التعامل بها وأنواع الضمانات المرتبطة بها، كما تلتزم بالإفصاح للعملاء في كل تعاقد عن تفاصيل الخدمات أو المنتجات التمويلية وأعباء التمويل وأسعار الخدمات الأخرى التى تقدمها ومخاطر التعامل التى قد يتعرض لها العملاء والتزاماتهم الحالية والمستقبلية، وذلك وفقاً لقواعد الإفصاح التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

ولا يجوز للشركة فتح فروع لها أو أن تندمج في أو يندمج فيها جهة أخرى أو أن يتوقف عن النشاط أو تقوم بتصفية أصولها أو الجزء الأكبر منها أو تحيل محفظتها الائتمانية إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة للهيئة وفقاً للشروط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

وتلتزم كل شركة مرخص لها بأن تؤدي للهيئة تكاليف إشراف ورقابة بواقع نصف في الألف من متوسط رصيد التمويل المقدم لعملاء الشركة يحسب وبسدد كل ربع سنة⁽²⁾.

وأكدت على ذلك (المادة 5) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 173 لسنة 2014 بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر على أنه "لا يجوز للشركة الإندماج في شركة أخرى مرخص لها من الهيئة بممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر، وعلى أن يتم الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة على الإندماج من خلال طلب يقدم من الشركتين بما يفيد موافقة مجلس إدارة كل منها على

⁽¹⁾ المادة (4) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (173) لسنة 2014(بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر).

⁽²⁾ المادة (8) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر (الجريدة الرسمية العدد 46 (تابع) في 13 نوفمبر سنة 2014م). راجع في ذلك قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (171 لسنة 2014 بتاريخ 2014/12/21 بشأن مقابل الخدمات للجهات العاملة في نشاط التمويل متناهي الصغر. قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (122) لسنة 2018 بتاريخ 2018/7/30 بشأن تعديل أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (171) لسنة 2014.

السير في إجراءات الإندماج وشروطه. وتلتزم الهيئة بالبت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من استيفاء كافة البيانات والمعلومات التي تطلبها بهذا الخصوص.

كما لا يجوز لشركة وقف نشاطها - وقفاً موقتاً أو نهائياً (بمحض إرادتها وليس كجزاء توقعه عليها الهيئة) - إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة. وتلتزم الهيئة بالبت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من استيفاء كافة البيانات والمعلومات التي تطلبها بهذا الخصوص (1).

وتلتزم الشركة المرخص لها بإعداد قوائم مالية وربع سنوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبمراعاة القواعد التي تضعها الهيئة في هذا الشأن، على أن يتم مراجعتها وفقاً لمعايير المراجعة المصرية ومراعاة دليل المراجعة الذي يصدر عن الهيئة، ويتولى مراجعة حساباتها مراقب للحسابات على الأقل من بين المقيدة أسماؤهم في السجل المعد بالهيئة لهذا الغرض، ويضع مجلس إدارة الهيئة شروط وأحكام قيد وشطب مراقبي الحسابات في هذا السجل⁽²⁾.

وتلتزم أيضا الجمعيات والمؤسسات الأهلية التى تباشر نشاط التمويل متناهي الصغر بإمساك حسابات وإعداد قوائم مالية مستقلة لهذا النشاط وفقاً للمعايير والشروط الواردة في المادة (9) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر⁽³⁾.

وتلتزم جميع الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون بموافاة الهيئة أو الوحدة بحسب الأحوال بما تطلبه من تقارير أو إحصاءات أو معلومات تتصل بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر (4).

ويتولى مجلس إدارة كل شركة مرخص لها أو جمعية أو مؤسسة أهلية تمارس نشاط التمويل متناهي الصغر تحديد تكلفة التمويل الذي تقدمه لعملائها دون أن تتقيد في ذلك بالحدود الواردة في أي قانون آخر (5).

(2) المادة (9) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر (الجريدة الرسمية- العدد 46 (تابع) في 13 نوفمبر سنة 2014).

(3) راجع في ذلك أ.نهال عباس، دليل إعداد التقارير الرقابية لنشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية، مارس 2016م، منشور على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية www.fra.gov.eg.

المادة 14 من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 (الجريدة الرسمية – العدد (تابع) في (4) المادة 2014 من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 (الجريدة الرسمية – العدد (تابع) في (4)

(5) المادة 16 من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر (الجربدة الرسمية- العدد 46 (تابع) في 13 نوفمبر سنة 2014).

⁽¹⁾ المادة (6) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 173 لسنة 2014 بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر.

وتعتبر المعاملات التى تقوم بها الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية التى تزاول نشاط التمويل متناهي الصغر مع عملائها ضمن الأعمال التجارية، وتسري عليها في هذا الشأن وتسري عليها في هذا الشأن أحكام قانون التجارة⁽¹⁾.

وتعد من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ما يأتى:

- 1- العوائد المدينة التي تدفعها الشركة على القروض وغيرها من وسائل التمويل.
- 2- المخصصات التي تحتسبها الشركة على التمويل المشكوك في تحصيله وفقاً للمعايير التي تضعها الهيئة ولما يقر به مراقب حسابات الشركة.
- 3- الديون التى يقررها مجلس إدارة الشركة إعدامها بناء على تقرير مراقب الحسابات وتزيد على المخصصات المشار إليها، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الجادة لاستيفائها وفقاً للضوابط والإجراءات التى يضعها مجلس إدارة الهيئة.

وتعفى من ضريبة الدمغة وغيرها من الضرائب والرسوم أرصدة القروض وأي صورة من صور التمويل التي تقدمها الشركة لعملائها وفقاً لأحكام القانون⁽²⁾.

(1) المادة (17) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر (الجربدة الرسمية- العدد 46 (تابع) في 13 نوفمبر سنة 2014).

⁽¹⁰⁾ من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي . الصغر (الجريدة الرسمية- العدد 46 (تابع) في 13 نوفمبر سنة 2014). حيث تعتبر المخصصات هي أرصدة دفترية تقوم كل جمعية أو مؤسسة أهلية بحسابها وتكوينها بنسب محددة على أصل أرصدة العملاء القائمة وليس فقط على قيمة دفعاتهم المتأخرة أو المرحلة(هي أرصدة التمويل للعملاء المرحل لهم أقساط من قسط وبحد أقصبي ثلاثة أقساط) للتحوط ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها نتيجة تأخرهم في السداد. وبتم ذلك وفقاً للسياسة التي تضعها كل جمعية أو مؤسسة وبما لا يقل عن النسب الواردة تفصيلاً (قرين كل فئة وفقاً لمدد التأخر في السداد) بالمادة 36 من قواعد ومعايير ممارسة النشاط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2014 وذلك على النحو التالي:1- أرصدة العملاء وفقاً للتأخر في السداد 1- أرصدة عملاء منتظمة في السداد في المواعيد المقررة أو بتأخير لا يتجاوز أسبوع النسبة المئوبة 2%. 2-تأخير في السداد أكثر من أسبوع وحتى 30 يوم النسبة المئوبة 10%. 3- تأخير في السداد أكثر من 30 يوم وحتى 60 يوم النسبة المئوية 25%. 4- تأخير في السداد أكثر من 60 يوم وحتى 90 يوم النسبة المئوية 50%. 5- تأخير في السداد أكثر من 90 يوم وحتى 120 يوم النسبة المئوية 70%. 6- تأخير في السداد أكثر من 120 يوم النسبة المئوية 100%. 7-أرصدة عملاء لها أقساط مرحلة (بما لا يزيد عن 3 أقساط) النسبة المئوية 10%. 8- أرصدة معاد جدولتها (هي قيمة أرصدة التمويل للعملاء المرحل لهم أكثر من ثلاثة أقساط) النسبة المئوية 50%. وذلك باستثناء حالات وفاة العميل فيؤخذ مخصص بكامل الرصيد المدبن له مخصوماً منه قيمة التأمين المستحق لصالح الجمعية أو المؤسسة إن وجد. راجع أسئلة شائعة من الجمعيات والمؤسسات الأهلية عن مزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر، مارس 2017 منشور على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية www.fra.gov.eg. راجع في ذلك المادة (36) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (31) لسنة 2015 بتاريخ 2015/3/22 بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى

إعدام الديون(1):

يتم إعدام رصيد تمويل أي عميل محاسبياً عن تيقن الجمعية أو المؤسسة أو الشركة من عدم إمكان تحصيل ذلك الرصيد وبشرط أن يسبق ذلك تكوين مخصص بكامل قيمة الرصيد المطلوب إعدامه. ويختص مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة أو الشركة وحده بالموافقة على إعدام أي رصيد تمويل بناء على عرض متضمن الأسباب من الإدارة المعنية.

ولا يحول إعدام رصيد تمويل محاسبياً دون متابعة الجمعية أو المؤسسة أو الشركة مساعيها القانونية لاستيداء مستحقاتها.

وتلتزم الشركة في قرار منح التمويل بما تنص عليه المواد المنظمة لإعتبارات منح التمويل والحد الأقصى لتمويل العميل الواحد (أي يجب ألا يتجاوز قيمة التمويل للعميل الواحد عن مائة ألف جنيه مصري) والاستعلام، ويراعى تطبيق كافة السياسات والإجراءات المعتمدة بالشركة والمرتبطة بتمويل العملاء.

في حالات التمويل النقدي للعميل مباشرة استيفاء توقيع العميل على إيصال بأي مبالغ تمويل يمنح له أو بما يفيد التحويل لحسابه لدى أحد المصارف أو من خلال نظم المدفوعات الالكترونية أو الهاتفية التى تقرها الهيئة.

وفي حالات التمويل الأخرى التى لا يتلقى بمقتضاها العميل التمويل نقداً (مثل التأجير التمويلي والسداد للموردين وغيرها)، على الشركة الحصول على توقيع العميل على ما يفيد قيامها بذلك⁽²⁾.

ولا يوجد ما يمنع التعامل مع أكثر من جهة مانحة للتمويل، وكل جهة تضع الشروط التي تمنح تحتها التمويل متناهي الصغر في ضوء القانون رقم 141 لسنة 2014 وقواعد ومعايير الممارسة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة رقم (31) لسنة 2015⁽³⁾.

الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية. والمادة(37) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (173) لسنة 2014 بشان قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر (فبراير 2016).

⁽¹⁾ المادة (37) من من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (31) لسنة 2015 بتاريخ 2015/3/22 بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية. والمادة(38) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (173) لسنة 2014 بشان قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر (فبراير 2016).

⁽²⁾ المادة (25) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (173) لسنة 2014 بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهى الصغر.

⁽³⁾ أسئلة شائعة من الجمعيات والمؤسسات الأهلية عن مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر منشور على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية www.fra.gov.eg.

ويجوز للشركة منح تمويل جماعي لمجموعة متضامنة من الأفراد في سداد قيمة التمويل وتحدد الشركة الحد الأدنى والأقصى لعدد أفراد المجموعة وكيفية تكوين المجموعة المتضامنة وتنظيم المسئوليات داخل المجموعة وتحديد رئيس لكل مجموعة. وفي جميع الأحوال يجب أن يسلم كل عضو بالمجموعة نسخة من عقد التمويل الجماعي، وعلى أن ينظم حالات تغيير بعض أعضاء المجموعة⁽¹⁾.

ويجب أن تحتفظ الشركة بملف لكل عميل/عملاء متضامنين يحتوي على الأقل ما يلى(2):

- 1. المستندات المثبتة لشخصية العميل/العملاء أو من يمثله ومحل إقامته/إقامتهم.
- 2. المستندات المثبتة لمكان ممارسة نشاطه (عقد إيجار، إيصال كهرباء..) إن وجدت.
- 3. استعلام الجدارة الائتمانية للعميل/العملاء في الحالات التي تستوجبها المادة(22).
- 4. ما يفيد الموافقة على منح التمويل للعميل/العملاء سواء كمستند مستقل أو على عقد العميل. مع بيان ما إذا كان العميل/ العملاء حاصل على أي نوع من التمويل طبقاً لأحكام القانون رقم 141 لسنة 2014 من أي جهة أخرى (أو أي تمويل أخر).
 - 5. العقود الموقعة بين العميل/العملاء والشركة.
 - 6. الإخطارات المرسلة للعميل.

مع الالتزام بأن تحتفظ بالمستندات المتعلقة بأخر تمويل مقدم للعميل لمدة عام من تاريخ انتهاء التعامل. وفي حال وجود نزاع بشأن تمويل ممنوح يتم الاحتفاظ بالمستندات المرتبطة به لحين انتهاء النزاع.

التعامل مع شكاوى العملاء من قبل الشركات المرخص لها من قبل الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر⁽³⁾:

تلتزم الشركة بإنشاء سجل قيد شكاوي العملاء على أن يتضمن ما يلي:

- تاریخ تقدیم الشکوی ورقم قیدها، واسم مقدمها.
 - بيان موجز بموضوع الشكوى.
- بيان بالمستندات المرفقة مع الشكوى أو التي تقدم تأييداً لها.
 - موجز ما انتهى إليه فحص الشكوى من رأي.
 - تاريخ إبلاغ العميل بالرد وطريقته.

⁽¹⁾ المادة (23) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 173 لسنة 2014 بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهى الصغر.

⁽²⁾ المادة (33) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (173) لسنة 2014 بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهى الصغر (فبراير 2016).

⁽³⁾ المادة (34) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (173) لسنة 2014 بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهى الصغر (فبراير 2016).

وعلى الشركة فحص كل شكوى والبت فيها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وتلتزم الشركة ببيان المبررات التى استندت عليها الشركة في حالة الرفض. وفي جميع الأحوال يجب إخطار الشاكي بما انتهى إليه الرأى في الشكوى المقدمة منه.

كما تلتزم الشركة بإنشاء ملف للشكاوي تحفظ فيه كافة الأوراق المتعلقة بها.

وللعاملين بالهيئة المختصين حق الاطلاع على سجل قيد الشكاوى بكل شركة للتحقق من انتظام القيد به ولهم الاطلاع على ملف أي شكوى يكون قد تم البت فيها للتحقق من صحة الأسباب التى قام عليها قرار الشركة نتيجة فحص الشكوى.

• التمويل وغيره من الخدمات التي يجوز للشركة تقديمها للعاملين:

يجوز لغير أعضاء مجلس الإدارة من العاملين بالشركة وأقاربهم الحصول على تمويل من الشركة أو أي من الخدمات والأنشطة المرتبطة به المرخص بها من الهيئة بالضوابط التالية⁽¹⁾:

- 1- الحصول على موافقة كتابية من مجلس الإدارة.
- 2- ألا يتجاوز إجمالي التمويل الممنوح للعاملين وأقاربهم 5% من محفظة التمويل بصورة مستمرة وفي حدود الضوابط التي يضعها مجلس إدارة الشركة.
- 5 أن يتم منح التمويل والخدمات والأنشطة المرتبطة به وفقاً لذات ضوابط منح التمويل المعمول بها مع باقى عملاء الشركة.

وفي جميع الأحوال يمتنع على أعضاء مجلس الإدارة والقائمين على إدارة الشركة والمسئولين عن الائتمان والتمويل وأقاربهم حتى الدرجة الثانية الحصول على تمويل من الشركة أو أي من الخدمات والأنشطة المرتبطة به.

وأكدت على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة (7) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر على أنه وفي جميع الأحوال يمتنع على أعضاء مجلس الإدارة والقائمين على إدارة الشركة والمسئولين عن الائتمان والتمويل وأقاربهم حتى الدرجة الثانية الحصول على تمويل من الشركة أو أي من الخدمات والأنشطة المرتبطة به".

• اعتبارات منح التمويل من قبل الشركات المرخص لها من قبل الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر:

يراعى عند اتخاذ قرار بمنح تمويل لعميل/ مجموعة من عملاء متضامنين تطبيق السياسات المعتمدة بالشركة وعلى الأخص مراعاة الاعتبارات الآتية⁽¹⁾:

⁽¹⁾ المادة (29) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (173) لسنة 2014 بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهى الصغر (فبراير 2016).

- 1- مصداقية العميل ومدى خبرته و/أو مقدرته على ممارسة النشاط المطلوب تمويله.
 - 2- تجنب تحميل العميل تمويل يفوق طاقته على السداد.
 - 3- سابقة التعامل مع الشركة.
 - 4- نتائج الاستعلام عنه ومن ضمنه نتيجة الاستعلام الائتماني.
- 5- تناسب قيمة التمويل مع طبيعة المشروع وحجمه ومتطلباته التمويلية، وفي ضوء مساهمة العميل بتمويل المشروع أو النشاط.
- 6- تناسب قيمة التمويل وشروط السداد مع التدفقات النقدية المتوقعة للعميل وتوقيتهاتها، مع مراعاة الاحتياجات المعيشية للعميل.
 - 7- مراعاة التدرج في التمويل مع نمو حجم النشاط وسابقة التعامل مع العميل.
 - 8- التأمين على العميل أو على أصول ممولة- في حال توافره- ومدى وجود أي ضمانات مقدمة.
 - 9- قيمة القروض والتمويل الخاصل عليه العميل من جهات أخرى.

الحد الأقصى لقيمة التمويل للمتعامل الواحد:

الحد الأقصى لقيمة التمويل للمتعامل الواحد مائة ألف جنيه، مع مراعاة اعتبارات منح التمويل الواردة بالمادة $(20)^{(2)}$.

- الاستعلام عن العملاء ونظام الاستعلام الائتماني للشركات المرخص لها من قبل الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر (3):
 - 1. على الشركة القيام بالاستعلام الكافي عن العملاء الراغبين في الحصول على تمويل.
- 2. تلتزم الشركة بالاشتراك في نظام للاستعلام الائتماني من خلال إحدى الجهات المرخص لها بذلك من البنك المركزي، ولها في سبيل ذلك دون الحاجة للحصول على تفويض من الراغب في الحصول على التمويل الاستعلام من تلك الجهات عن المعلومات والبيانات الخاصة به وإرسال بياناته إلى جهات الاستعلام الائتماني المشار إليها.
- 3. تلتزم الشركة قبل منح التمويل (يزيد عن 1500 جنيه) أن تستعلم عن العميل الراغب في الحصول على تمويل متناهي الصغر من جهات الاستعلام الائتماني وتحصل منها على تقرير ائتمانى ولها أن تطلب تصنيف ائتمانى للعميل بغرض تحديد درجة المخاطر المرتطبة بعدم سداد

⁽¹⁾ المادة (20) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (173) لسنة 2014 بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهى الصغر.

⁽²⁾ المادة (21) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (173) لسنة 2014 بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهى الصغر.

⁽³⁾ المادة (22) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (173) لسنة 2014 بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر.

- العميل الانتزاماته المستقبلية. مع التأكيد على تحمل مُقدم البيانات والمعلومات المسئولية عن صحة المعلومات والبيانات المقدمة من الإرسالها إلى جهة الاستعلام الائتماني.
- 4. تلتزم الشركة بإرسال بيانات ومعلومات العملاء طرفها إلى جهة الاستعلام الائتماني ومن بينها على وجه الأخص:
- ارسال معلومات وبيانات الحاصلين على ائتمان على فترات دورية شهرية كحد أقصى وفقاً للنماذج التي تعدها جهة الاستعلام الائتماني وتحديثها.
- إخطار جهة الاستعلام الائتماني بأية إجراءات قضائية أو قانونية تم اتخاذها قبل عملائه وذلك في موعد أقصاه شهر من تاريخ الإجراء.
- 5. على الشركة إخطار عملائها الذين تقرر منحهم أو رفض منحهم تمويل باسم وعنوان جهة الاستعلام الائتماني مع الإشارة إلى حقهم في الحصول على التقرير الائتماني الخاص بهم وإمكانية تقديم شكوى للاعتراض على المعلومات والبيانات الغير صحيحة الواردة بتقاريرهم الائتمانية.
 - 6. على الشركة الاحتفاظ بتقرير الاستعلام الائتماني بملف العميل.
- 7. تلتزم الشركة بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التي تحصل عليها الشركة من جهة الاستعلام والتصنيف الائتماني والتعهد باقتصار استخدامها في الأغراض المتعلقة بمنح التمويل متناهى الصغر.
- الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر (الجمعيات أو المؤسسات الأهلية تلتزم كافة الجهات العاملة في نشاط التمويل متناهي الصغر (الجمعيات أو المؤسسات الأهلية والشركات) بالإنضمام إلى الاتحاد والالتزام بمراعاة نظامه الأساسي. وللاتحاد أن يتخذ ضد أعضائه التدابير الإدارية التي ينص عليها نظامه الأساسي عند مخالفة نظامه أو القواعد المهنية السليمة.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر على أن "ينشأ اتحاد يضم الجهات العاملة في نشاط التمويل متناهي يسمى"الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر" ويصدر بنظامه الأساسي قرار من مجلس إدارة الهيئة على أن يتضمن النظام الأساسي نسب تمثيل هذه الجهات في مجلس إدارة الاتحاد وموارد الاتحاد وبصفة خاصة مقابل العضوية والاشتراكات السنوية ومقابل أداء خدمات التدريب والأبحاث.

ويتمتع الاتحاد بشخصية اعتبارية مستقلة (2) ويسجل في سجل خاص بالهيئة بعد أداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه، وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسي في الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد.

www.emmff-eg.com التفاصيل راجع موقع الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر (1) كان التفاصيل راجع موقع الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر (2) V. Lombard (martine), Dumont(Gilles), Sirinelli(Jean), Droit administrative, 10^e Editions, DALLOZ, Paris, 2013, P.103-105.

ويختص الاتحاد بنقديم التوصيات بشأن تنمية نشاط التمويل متناهي الصغر وزيادة الوعى به وتبنى المبادرات الداعمة للنشاط وتقديم التوصيات بشأن التشريعات المنظمة لعمل الجهات المنضمة له وتنمية مهارات العاملين بالمجال وتدريبهم والتنسيق بين الأعضاء.

وتطبيقاً على ذلك صدر قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (2) لسنة 2015 بتاريخ 2015/1/12 بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر (أي التزاماً بأحكام القانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر). حيث نصت المادة (1) من ذات النظام على أن "يؤسس في جمهورية مصر العربية اتحاد للجهات العاملة في نشاط التمويل متناهي الصغر، ويطلق عليه اسم "الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر" تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة، ولا يهدف للربح (أي يعتبر من الأشخاص الإعتبارية الخاصة التي تتمتع ببعض مظاهر السلطة العامة والتي من ضمنها سلطة إصدار قرارات أو تدابير إدارية).

ويكون المقر الرئيسي للاتحاد في محافظة القاهرة أو محافظة الجيزة، ويجوز له أن ينشئ فروعاً أو مكاتب في محافظات جمهورية مصر العربية، وتعتبر الفروع والمكاتب أجهزة تابعة للاتحاد ويحدد مجلس إدارة الإتحاد في قرارات إنشائها اختصاصات كل منها وذلك في إطار أغراض الاتحاد".

وبهدف الاتحاد إلى تحقيق الأغراض التالية(1):

- 1 تنمية نشاط التمويل متناهى الصغر وترسيخ مفاهيم وأعراف ممارسته.
- 2- زيادة الوعى بنشاط التمويل متناهى الصغر وتبنى المبادرات الداعمة لهذا النشاط.
- 3- تقديم التوصيات بشأن التشريعات المنظمة لممارسة النشاط أو المرتبطة بعمل الجهات المنضمة للاتحاد.
- 4- تنمية مهارات العاملين في مجال التمويل متناهي الصغر من خلال التثقيف والتدريب والعمل على رفع كفاءة الجهات التي تزاول نشاط التمويل متناهى الصغر.
- 5- التنسيق بين أعضاء الإتحاد بما لا يخل بأحكام القانون رقم (3) لسنة 2005 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والسعى نحو تسوية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والسعى نحو تسوية المنافسة
- 6- توثيق التعاون والتنسيق بين الاتحاد والهيئة العامة للرقابة المالية والجهات ذات الصلة بما يحقق صالح سوق التمويل متناهي الصغر والاقتصاد القومي.
- 7- دعم وتشجيع الأبحاث والدراسات التى تهدف لتطوير منظومة التمويل متناهي الصغر في مصر وزيادة كفاءتها وتوسيع شريحة المستفيدين منها.

⁽¹⁾ المادة (2) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2015 بتاريخ 2015/1/12 بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للتمويل متناهى الصغر.

8- التعرف على أفضل التجارب والممارسات في مجال التمويل متناهي الصغر والتعاون مع
 المنظمات والاتحادات المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة.

ويكون للاتحاد في سبيل تحقيق أهدافه استخدام كافة الوسائل والإمكانات اللازمة لدعم وتطوير نشاط التمويل متناهي الصغر ورعاية مصالح الأعضاء وله على وجه الخصوص ما يلي:

- 1- اقتراح الأسس الفنية الاسترشادية الخاصة بإدارة عمليات التمويل متناهى الصغر.
 - 2- الدفاع عن مصالح الجهات العاملة في نشاط التمويل متناهي الصغر.
 - 3- إبداء الرأي في مشروعات القوانين والقواعد التي تعرض عليه.
- 4- إعداد و/أو توفير الدورات التدريبية وبرامج التأهيل وتنمية المهارات للعاملين بنشاط التمويل متناهي الصغر، وتنظيم تبادل المعارف والخبرات مع الجهات ذات العلاقة داخل وخارج البلاد.
 - 5- إدارة قاعدة بيانات بنشاط التمويل متناهى الصغر ونشر الإحصاءات والتحليلات دورياً.
- 6- تيسير تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط التمويل متناهي الصغر بين أعضائه ومع شركات الاستعلام الائتماني.
- 7- تبني مبادرات التوعية ونشر المطبوعات وغيره من المحتوى الذي يخدم أغراض الاتحاد سواء الكترونياً أو في صورة مسموعة أو مرئية.
- 8 عقد ورعاية الندوات والمؤتمرات وغيرها من الفعاليات التي تهدف إلى تنمية وتطوير نشاط التمويل متناهي الصغر وتنمية الكوادر التي يحتاجها السوق.
- 9- التواصل مع أجهزة الإعلام وكافة المنظمات لبيان دور التمويل متناهي الصغر وأهميته في دعم الاقتصاد القومي.
 - 10- تبنى ميثاق لأخلاقيات المهنة.

وللاتحاد استخدام كل ما يتاح من وسائل أو إمكانيات لتنشيط الجهود التي تهدف إلى تحقيق أغراضه.

وتقبل بالاتحاد عضوية كل شركة أو جمعية أو مؤسسة أهلية مرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر بموجب القانون رقم (141) لسنة 2014 والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعليها موافاة الاتحاد خلال خمسة عشر يوماً بصورة من موافقة الهيئة على الترخيص وبأسماء أعضاء مجلس إدارتها مع سداد مقابل التسجيل المقرر والذي يتم تحديده بقرار من الجمعية العامة كما يجوز أن يتقدم لعضوية الاتحاد أياً من الجهات التالية (1):

⁽¹⁾ المادة (4) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2015 بتاريخ 2015/1/12 بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للتمويل متناهى الصغر.

- 1- الصندوق الاجتماعي للتنمية (حل محله جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر).
- 2- البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري التى تمارس نشاط التمويل متناهي الصغر.
- 3- شركات ضمان الإئتمان وغيرها من الجهات المعنية بالنشاط وفقاً للضوابط التي تقررها الجمعية العامة.
- لعضو الاتحاد حق الاستفادة من جميع الخدمات التي يقدمها الاتحاد في المجالات المختلفة وله على وجه الخصوص ما يلي (1):
- 1- الحصول على التقرير السنوى للاتحاد والقوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات والاطلاع على قرارات مجلس إدارة الاتحاد وجمعيته العامة ومحاضر اجتماعات باقى أجهزة الاتحاد.
 - 2- ترشيح ممثلين له في أجهزة الاتحاد المختلفة وفقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.
- 3- الاستفادة من أنشطة الاتحاد في مجال تنمية مهارات العاملين لديه وتقديم الدعم الفني والحصول على البيانات والإحصائيات والتقارير والدراسات التي يصدرها.
- 4- تقديم الاقتراحات لأجهزة الإتحاد فيما يخص تنمية النشاط ومواجهة المعوقات والمشكلات التي تواجهه.
- ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (141) لسنة 2014 والقرارات الصادرة تنفيذاً، يلتزم عضو الاتحاد بمراعاة أحكام هذا النظام ومراعاة ما يصدر عن الاتحاد من قرارات وعلى الأخص ما يلي⁽²⁾:
 - 1- سداد مقابل التسجيل المقرر للعضوبة وفقاً للقيمة التي يحددها قرار الجمعية العامة.
 - 2- سداد الاشتراك السنوي وفقاً لما تقرره الجمعية العامة.
- 3- سداد مقابل برامج التدريب والأبحاث وغيرها من الخدمات ذات العلاقة وفقاً لما يتم إقراره من مجلس إدارة الاتحاد.
 - 4- مراعاة أحكام هذا النظام وما يصدر عن الاتحاد من قرارات.
 - 5- عدم القيام بأي عمل من شأنه أن يلحق ضرراً مالياً أو أدبياً بالاتحاد.
 - موارد الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر:

تتكون موارد الاتحاد من(3):

المادة (6) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2015 بتاريخ 2015/1/12 بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للتمويل متناهى الصغر.

⁽²⁾ المادة (7) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2015/1/12 بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر.

⁽³⁾ المادة (9) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (2) لسنة 2015 بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر.

- 1- مقابل عضوية الاتحاد.
- 2- الاشتراكات السنوية التي يسددها الأعضاء.
- 3- مقابل أداء خدمات التدريب والأبحاث وغيرها من خدمات الدعم الفني.
 - 4- التبرعات والهبات التي تقدم للإتحاد وبقرر مجلس إدارته قبولها.
 - 5- عائد استثمار أموال الاتحاد.
 - 6- الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس إدارة الاتحاد.

وفي حالة عدم كفاية الموارد السابقة يلتزم الأعضاء بتغطية العجز السنوي بنسبة اشتراك كل منهم ووفقاً لما تقرره الجمعية العامة للاتحاد.

تستخدم موارد الاتحاد للإنفاق منها على تحقيق أغراضه، ويجري الإنفاق من هذه الموارد وفقاً للائحة المالية للاتحاد والقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

وتودع أموال الاتحاد باسمه ولحسابه في أحد البنوك بجمهورية مصر العربية الخاضعة لإشراف البنك المركزي⁽¹⁾.

ويمارس الاتحاد اختصاصاته من خلال الأجهزة التالية(2):

- 1- الجمعية العامة.
- 2- مجلس إدارة الاتحاد- رئيس الاتحاد.
 - 3- الجهاز الإداري.

ويمكن للإتحاد - بحسب الأحوال - إضافة أجهزة أخرى لمعاونته في ممارسه اختصاصاته بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على ذلك.

وتعتبر الجمعية العامة للإتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر هى السلطة العليا للاتحاد، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة ممثلو الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات المالية المستحقة عليهم وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد حتى انعقاد الجمعية، ويشترط فيهم أن يكونوا من رؤساء أو من شاغلي وظيفة بمستوى إشرافي مناسب ممن يحددهم رئيس الجهة العضو بالاتحاد.

ويرأس الجمعية العامة رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو أقدم نائبيه في حالة غيابه ثم الذي يليه أو من يختاره أعضاء مجلس الإدارة في حالة غيابهم.

⁽¹⁾ المادة (10) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (2) لسنة 2015 بتاريخ 2015/1/12 بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر.

⁽²⁾ المادة (11) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (2) لسنة 2015 بتاريخ 2015/1/12 بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر.

ويجوز لعضو الاتحاد أن يفوض عضواً آخر في حضور اجتماع الجمعية العامة والتصويت نيابة عنه في الجمعية ولا يجوز أن يكون العضو مفوضاً من أكثر من عضو واحد.

ويتولى أمانة سر الجمعية العامة أحد العاملين بالاتحاد ولا يكون لهما صوت معدود.

وللهيئة العامة للرقابة المالية إيفاد ممثل عنها لحضور اجتماع أي جمعية عامة للاتحاد(1).

وتعقد الجمعية العامة للاتحاد المصرى للتمويل متناهى الصغر اجتماعاتها بناءً على (2):

- 1. دعوة مجلس إدارة الإتحاد.
- طلب يتقدم به لمجلس الإدارة 25% من عدد أعضاء الجمعية العامة وفقاً للأوزان النسبية الواردة بالمادة (5).
 - 3. طلب من رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية.

ويكون اجتماع الجمعية العامة صحيحاً بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل، فإن لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تقل عن ساعة ولا تجاوز عشرة أيام، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً في هذه الحالة بحضور عدد من الأعضاء لا تقل نسبته عن (20%) ممن لهم حق الحضور.

وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية وفقاً لما سبق يجوز لرئيس الهيئة العامة للرقابة المالية دعوة الجمعية للانعقاد وتنشر الدعوة بإحدى الصحف على نفقة الاتحاد ويكون الاجتماع صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين وبحدد رئيس الهيئة من يرأس الجمعية العامة للاتحاد في هذه الحالة.

وتختص الجمعية العامة للاتحاد بما يأتى:

- 1 النظر في التقرير السنوى الذي يعده مجلس الإدارة عن النشاط والمصادقة على قائمة المركز المالي وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مراقب الحسابات، والنظر في إخلاء مسئولية أعضاء مجلس الإدارة.
 - 2- إقرار الموازنة التقديرية للاتحاد.
 - 3- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وفقاً للقواعدة الواردة بهذا النظام.
 - 4- تحديد بدلات الحضور والانتقال التي تصرف لأعضاء الجمعية العامة ومجلس الإدارة.
 - 5- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
 - 6- إقرار السياسات اللازمة لتحقيق أهداف الاتحاد.

المادة (12) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2015 بتاريخ 2015/1/12 بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للتمويل متناهى الصغر.

المادة (13) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2015 بتاريخ 2015/1/12 بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للتمويل متناهى الصغر.

- 7- تبنى مواثيق وأخلاقيات العمل الخاص بنشاط التمويل متناهي الصغر لأعضاء الاتحاد بما
 يتفق مع المعايير المهنية التي تحقق سلامة الممارسات في السوق واستقرار الأوضاع.
- 8- تحديد قيمة مقابل عضوية الاتحاد وقيمة الاشتراك السنوى لفئات الأعضاء للاتحاد على أن
 يتم اعتمادها من الهيئة.
- 9- اقتراح التعديلات على النظام الأساسي للاتحاد أو الهيئة العامة للرقابة المالية عرضها على الجمعية العامة وإدراجها في جدول الأعمال.

ويجب دعوة الجمعية للانعقاد مرة واحدة على الأقل كل سنة بما لا يتعدى أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر على الأقل في البنود من 1 إلى 5 بالمادة (14) من هذا النظام.

وتتم الدعوة بإخطار يرسل إلى جميع أعضاء الاتحاد قبل موعد انعقاد الجمعية بأسبوعين على الأقل أو بالنشر في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، ويرفق بالإخطار جدول أعمال الإجتماع، كما ترفق بها التقرير السنوى وتقرير مراقب الحسابات والقوائم المالية والموازنات في حال تضمنها جدول الأعمال.

ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، فيما عدا الاقتراحات المقدمة من الأعضاء إلى الأمانة العامة للاتحاد قبل موعد انعقاد الجمعية على أن يخطر أعضاء الجمعية بهذهالاقتراحات قبل الموعد المحدد لانعقادها بثلاثة أيام. ويجوز أن يكون الإخطار بتلك المسائل من خلال النشر على موقع الاتحاد على شبكة المعلومات الدولية(الانترنت).

تصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين مع مراعاة أوزان التصويت كما هو موضح بالمادة (5).

أما القرارات المتعلقة باقتراح تعديل النظام الأساسى للاتحاد فيتعين أن تصدر بموافقة ثاثي أصوات الحاضرين وبنصاب حضور لا يقل عن ثلث أعضاء الجمعية العامة وكل ذلك بمراعاة أحكام المادة (5) من هذا النظام⁽¹⁾.

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة والقرارات التى تصدر عنها وعدد الأصوات التى صدرت بها في دفتر محاضر اجتماعات الجمعية، ويوقع على المحضر رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو نائبه في حالة غيابه أو من يرأس الاجتماع في حالة غيابهما وأمين سر الجمعية، وتثبت فيه أسماء الجهات الأعضاء بالاتحاد وأسماء ممثليهم وصفاتهم.

ويجب إبلاغ الهيئة العامة للرقابة المالية بنسخة من محضر الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية⁽²⁾.

⁽¹⁾ المادة (16) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (2) لسنة 2015 بتاريخ 2015/1/12 بالنظام الأساسى للاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر.

ويكون للاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر مجلس إدارة يشكل على النحو التالي(1):

- رئيس مجلس إدارة ينتخبه مجلس الإدارة.
- نائبين لرئيس مجلس الإدارة ينتخبهم مجلس الإدارة كل منهم يمثل مجموعة مختلفة من ضمن ممثلى المجموعتين التي لا ينتمي إليها رئيس مجلس الإدارة.
- سبعة أعضاء بمجلس الإدارة تنتخبهم الجمعية العامة للاتحاد مع مراعاة أن يكون اتباع أسلوب التصويت التراكمي عند إجراء الانتخاب، بحيث يوجه صوت واحد لمرشح واحد من قبل كل عضو ومع مراعاة المادة (5) بشأن أوزان الأصوات.
- عضو بمجلس الإدارة يمثل الصندوق الاجتماعي (حل محله جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر)، يحدده الأمين العام للصندوق.

وتكون مدة مجلس إدارة الاتحاد ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انتخاب أعضائه، ويجوز إعادة إنتخاب الاعضاء لمدد أخرى.

ويلتزم مجلس إدارة الاتحاد بفتح باب الترشيح لعضوية المجلس قبل نهاية دورته بشهرين على الاكثر وقبل انعقاد الجمعية العامة التى سيتم فيها انتخاب الأعضاء بثلاثين يوماً على الأقل وتكون مدة تقديم طلبات الترشح خمسة عشر يوماً على الأقل.

وعلى عضو الاتحاد الذي يرغب في ترشيح ممثل له في المجلس أن يتقدم بطلب كتابي ممهور بخاتم الجهة، يقدم إلى الاتحاد خلال المدة المحددة مرفقاً به ما يفيد سداده كافة التزاماته المالية قبل الاتحاد حتى تاريخ فتح باب الترشيح وبياناً باسم مرشحه ووظيفته وخبرته (2).

وتزول صفة العضوية في حالة انتهاء العلاقة بين عضو مجلس الإدارة والجهة التي يمثلها، أو إذا طلب العضو إعفاءه من عضوية مجلس إدارة الاتحاد أو في حالة صدور حكم قضائي في جريمة ماسة بالشرف والأمانة ما لم يرد اعتباره فيها أو إلغاء ترخيص الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية الى يمثلها العضو (3).

⁽²⁾ المادة (17) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (2) لسنة 2015 بتاريخ 2015/1/12 بالنظام الأساسي للاتحاد المصرى للتمويل متناهي الصغر.

⁽¹⁾ المادة (18) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2015 بتاريخ 2015/1/12 بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للتمويل متناهى الصغر.

⁽²⁾ المادة (19) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (2) لسنة 2015 بتاريخ 2015/1/12 بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر.

⁽³⁾ المادة (20) من من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (2) لسنة 2015 بتاريخ 2015/1/12 بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر.

وتسقط العضوية عن العضو الذي لا يحضر ثلث الاجتماعات السنوية لمجلس إدارة الاتحاد بغير عذر يقبله المجلس وبصدر القرار بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس⁽¹⁾.

ويجتمع مجلس إدارة الاتحاد مرة على الأقل كل شهرين بناءً على دعوة من رئيسه أو إذا طلب ذلك ثلث عدد أعضاء المجلس أو بناء على طلب من رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية.

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين.

ويجب على الاتحاد إبلاغ الهيئة العامة للرقابة المالية بصورة من محضر كل اجتماع مجلس الإدارة وما اتخذ فيه من قرارات خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع⁽²⁾.

• سلطات مجلس إدارة الاتحاد المصرى للتمويل متناهى الصغر (3):

لمجلس إدارة الاتحاد كامل السلطات المتعلقة بإدارة الاتحاد والقيام بكافة الأعمال اللازمة بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضه عدا ما يدخل من أعمال أو تصرفات في اختصاصات الجمعية العامة للاتحاد وله على الأخص ما يلى:

- 1- انتخاب رئيس ونائباً رئيس المجلس.
 - 2- إعتماد الهيكل التنظيمي للاتحاد.
- 3- تعيين مدير عام الاتحاد وإقرار معاملته المالية.
- 4- إقرار وتعديل اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وشئون العاملين بالإتحاد وما يرتبط بها
 من سلطات وصلاحيات.
- 5- تنفيذ السياسة العامة المحققة لأهداف الاتحاد وفقاً لنظامه الأساسي وقرارات الجمعية العامة ومتابعة هذه السياسة.
 - 6- اقتراح مواثيق وأخلاقيات العمل في نشاط التمويل متناهي الصغر لأعضاء الاتحاد.
 - 7- الموافقة على الانضمام إلى المنظمات والاتحادات المحلية والإقليمية والدولية.
- 8- الموافقة على الاشتراك في المؤتمرات والندوات والزيارات خارج البلاد والتى تفيد الاتحاد وتحقق أهدافه.

⁽¹⁾ المادة (21) من من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (2) لسنة 2015 بتاريخ 2015/1/12 بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر.

⁽²⁾ المادة (23) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (2) لسنة 2015 بتاريخ 2015/1/12 بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر.

⁽³⁾ المادة (24) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (2) لسنة 2015 بتاريخ 2015/1/12 بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر.

- 9- تحديد المقابل المادي الذي يصرف لقاء الأعمال التي تؤدي لصالح الاتحاد أو بتكليف منه.
 - -10 دعوة الجمعية العامة للانعقاد.
- 11- مناقشة تقرير مراقب الحسابات والرد على ما يكون قد ورد به من ملاحظات قبل العرض على الجمعية العامة.
- 12- إعداد الموازنة التقديرية والقوائم المالية والتقرير السنوي عن نشاط الاتحاد قبل العرض على الجمعية العامة.
- 13 تحديد سياسة الاستثمار وأوجه الاستفادة بأموال الاتحاد وقنوات الاستثمار الرئيسية
 واعتمادها من الجمعية العامة للاتحاد.
 - 14- تشكيل لجان من بين أعضاء المجلس لدراسة موضوعات أو متابعة مشروعات محددة.
- 15- المسائل الأخرى التي يري رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية عرضها على المجلس.
 - اختصاصات رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر:

يختص رئيس مجلس إدارة الاتحاد بما يأتي(1):

- 1- تمثيل الاتحاد أمام القضاء وفي صلته بالغير.
- 2- دعوة مجلس إدارة الاتحاد للانعقاد. وتحديد جدول أعماله ورئاسة اجتماعاته.
 - 3- متابعة تنفيذ القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة ومجلس الإدارة.
- 4- التوقيع على العقود والاتفاقات التي يوافق مجلس إدارة الاتحاد على إبرامها وله أن يفوض في ذلك نائبه أو المدير العام.
 - الجهاز الإداري للاتحاد المصري للتمويل متناهى الصغر:

ويكون للاتحاد جهاز إداري يرأسه مدير عام متفرغ من ذوى الكفاءة والخبرة اللازمة يعاونه عدد مناسب من العاملين للقيام بالمهام الفنية والمالية والإدارية والخدمية اللازمة لتسير عمل الاتحاد وتحقيق أهدافه (2).

• مساءلة الأعضاء والتدابير الإدارية التي توقع على العضو المخالف:

إذا ارتكب عضو الاتحاد أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (7) من هذا النظام أو خالف القواعد المهنية السليمة يعرض الأمر على مجلس إدارة الاتحاد بمذكرة من رئيس المجلس أو بطلب

⁽¹⁾ المادة (25) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (2) لسنة 2015 بتاريخ 2015/1/12 بتاريخ 2015/1/12 بتاريخ 2015/1/12 بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر.

⁽²⁾ المادة (26) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (2) لسنة 2015 بتاريخ 2015/1/12 بتاريخ 2015/1/12 بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر.

تتقدم به إحدى الجهات الأعضاء يتضمن إدعاءاتها قبل العضو المخالف للأمر بإجراء تحقيق معه بواسطة لجنة يشكلها مجلس إدارة الاتحاد.

ويعرض تقرير اللجنة بنتيجة التحقيق على مجلس إدارة الاتحاد وذلك خلال موعد أقصاه شهراً من تاريخ إحالة الأوراق إليها.

وفي حالة ثبوت المخالفة يجرى التصويت داخل مجلس إدارة الاتحاد لتوقيع أي من التدابير التالية في ضوء جسامة المخالفة⁽¹⁾:

1- التنبيه كتابة على العضو بالمخالفات الثابتة قبله وبضرورة التزامه بالنظام الأساسى والقرارات الصادرة عن الاتحاد مع عدم تكرار المخالفة.

2- توقيع التزام مالى بحد أدنى مقداره ألفى جنيه وحد أقصى عشرة آلاف جنيه.

ويُخطر عضو الاتحاد المخالف بالتدبير الموقع عليه وذلك بكتاب مسجل يوجه له من رئيس مجلس إدارة الاتحاد، ويجوز للعضو أن يتظلم من هذا القرار إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال ثلاثين يوماً التالية لتلقيه الإخطار، وعلى المجلس أن يبت في التظلم خلال ثلاثين يوماً التالية لورود التظلم، ويعتبر القرار الصادر في التظلم نهائياً.

وفي جميع الأحوال يتم إخطار الهيئة بما ينتهى إليه التحقيق والتدبير الموقع ضد العضو حال صدوره (2).

إذا تخلف العضو عن سداد التزاماته المالية المقررة مدة ستة أشهر من تاريخ استحقاقها يعرض أمره على مجلس إدارة الاتحاد للنظر في تعليق عضويته، فإن صدر قرار بذلك من المجلس لا يحق لممثل العضو حضور اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد واللجان، وإذا استمر العضو ممتنعاً عن سداد التزاماته لمدة ثلاثة أشهر أخرى من تاريخ تعليق عضويته تزداد هذه الالتزامات بواقع (3%) شهرياً وإذا بلغت مدة تعليق العضوية ستة أشهر من تاريخ صدور قرار مجلس إدارة الاتحاد دون أن يقوم العضو بسداد التزاماته المالية يقوم رئيس الاتحاد بإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية للنظر في إلغاء عضويته مما يفقده شرطاً من شروط الترخيص بممارسة النشاط⁽³⁾.

(2) المادة (29) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (2) لسنة 2015 بتاريخ 2015/1/12 بالنظام الأساسى للاتحاد المصري للتمويل متناهى الصغر.

⁽¹⁾ المادة (28) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (2) لسنة 2015 بتاريخ 2015/1/12 بتاريخ 2015/1/12 بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر.

⁽³⁾ المادة (30) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (2) لسنة 2015 بتاريخ 2015/1/12 بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر.

وعلى الشركة أو الجمعية أو المؤسسة اتخاذ ما يلزم للتأكيد على التزام العاملين بها ممن يتعاملون مع العملاء المرتقبين أو الحاليين بمراعاة ما يلى في كل وقت⁽¹⁾:

- أ. إيضاح كافة ما يتعلق بالتمويل لهؤلاء العملاء سواء مجالات استخدام التمويل والمطلوب سداده وتوقيتاته وكيفية السداد وغيره من الشروط والمخاطر المحتملة التى قد يتعرض لها العميل.
 - ب. التأكد من إحاطة العميل وفهمه لمختلف شروط التعاقد وما قد يترتب على الإخلال به.
 - ج. إيضاح كيفية الاستفسار عن ما يتعلق بحساب العميل أو التقدم بشكوى.
- د. الحرص على سهولة ووضوح كافة المكاتبات والمستندات المرسلة للعملاء وتجنب العبارات المبهمة.
 - إستراتيجية الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر 2016-2020(2):

استهدفت استراتيجية الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر الوصول بعدد المستفيدين إلى 4 مليون، بمحفظة إجمالية تصل إلى 20 مليار جنيه، كمرحلة أولى لتنتقل الصناعة بعد ذلك إلى سد كامل فجوة التغطية بين العرض والطلب بحلول عام 2025 حيث تقدر وطبقاً لإحصائيات الفقر في مصر بنحو 11 مليون مستفيد في حاجة إلى الوصول إليهم ويعكس ذلك وجود فجوة كبيرة بين حجم الطلب على التمويل متناهي الصغر وحجم العرض وفقاً لهذه الإحصائيات، خاصة في ظل دوره المؤثر في تمويل أنشطة ومشروعات اقتصادية بقطاعات متنوعة منها الإنتاجية والصناعية والتجارية والزراعية، وليس تمويلاً موجهًا لشراء سلع استهلاكية.

وينبغي التطرق إلى دور البنك المركزي المصري في تحفيز البنوك على تمويل القطاع خلال الثلاث سنوات الماضية ليثمر ذلك عن تضاعف إجمالي محفظة التمويلات المقدمة من خلال مؤسسات التمويل متناهي الصغر المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بأكثر من أربعة أضعاف بما تجاوز نحو 17 مليار جنيه بنهاية 2018، كما نما عدد المستفيدين بأكثر من الضعف، ووصل إلى حوالي 3.2 مليون مستفيد.

⁽¹⁷⁾ المادة (31) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (173) لسنة 2014 من قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر. والمادة(31) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (31) لسنة 2015 بتاريخ 2015/3/22 بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

⁽²⁾ التقرير السنوي للاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر عام 2018 كلمة رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر .

[.] www.emmff-eg.com

وأسهمت الضوابط التي وضعتها هيئة الرقابة المالية في معالجة الكثير من المشكلات التي والجهت الصناعة بما عزز الحفاظ على نمو القطاع بصورة رشيدة تحميه من التعرض لمخاطر مرتفعة، كما أن هناك ضرورة حتمية لاستمرار هذا التوجه.

وينبغي إلقاء الضوء على التطور الذي شهده الصندوق الاجتماعي للتنمية بعد أن تحول مؤخرًا إلى جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ليلعب دورًا محوريًا في تمويل المشروعات وكذلك تقديم الدعم الفنى والمؤسسى لهذه المشروعات.

كما أنه جارٍ العمل على برنامج الترقية المؤسساتية مع جهاز تنمية المشروعات الصغيرة وكذلك شركة ضمان التمويل، بهدف تطوير المؤسسات الصغيرة العاملة بالنشاط، حتى تستطيع تقديم خدماتها لشرائح أكبر وتغطية المناطق التي تفتقد هذه الخدمة، فيما يدرس الاتحاد أيضًا إنشاء إدارة متخصصة لتقديم خدمات الترقية المؤسساتية لتغطية كل الاحتياجات.

وبالرغم من النجاحات والإنجازات التي تم الوصول إليها في الفترة السابقة إلا أننا مازلنا نتطلع لوصول خدمات التمويل متناهي الصغر إلى كل المواطنين المستهدفين بكل ربوع مصر، إيماناً منا بأن التمويل متناهي الصغر أداة فعالة في محاربة الفقر والتمكين الإقتصادي وهذه هي رؤيتنا ورسالتنا التي سوف نظل نعمل من أجل تحقيقها.

تعاون الاتحاد المصري للتمويل متناهى الصغر مع الهيئة العامة للرقابة المالية⁽¹⁾:

بواقع أن الهيئة العامة للرقابة المالية هي الجهة الرقابية والاشرافية لصناعة التمويل متناهي الصغر، فكانت الهيئة هي الداعم والسائد الأول للاتحاد حيث قام مجلس إدارة الهيئة بإصدار النظام الأساسي للاتحاد بعد انشائه مباشرة بحكم نص قانون 141 لسنه 2014، وتولت الهيئة العامة للرقابة المالية بعد ذلك الإشراف على انتخابات مجلس الإدارة عامي 2015، 2017.

وخلال الفترة السابقة تم التعاون مع الهيئة العامة للرقابة المالية في عدة مجالات لدعم صناعة التمويل متناهى الصغر بمصر وهي:-

- 1. تحت إشراف الهيئة استطاع الاتحاد التعاقد مع شركة الاستعلام الائتماني وتوفير منظومة الاستعلام الائتماني لأعضائه وذلك عام 2015.
 - 2. وضع لائحة استرشادية لتقديم التمويل متناهى الصغر لجمعيات/ مؤسسات الفئة (ج).
- 3. المشاركة في إقامة 10 دورات تدريبية استفاد منها أغلب جمعيات ومؤسسات التمويل متناهي الصغر على التدريب على النظام المحاسبي المبسط لممارسة التمويل متناهي الصغر بالتوافق مع ضوابط الهيئة.

⁽¹⁾ التقرير السنوي للاتحاد المصري للتمويل منتاهي الصغر عام 2018 منشور على موقع الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر www.emmff-eg.com .

- 4. تحت إشراف ومعاونة الهيئة قام الاتحاد بتوفير نظام تكنولوجي لمتابعة القروض وذلك بالتعاقد مع شركة نوايا لتوفير برنامج حاسب آلي لمتابعة القروض.
- 5. بالتعاون مع الهيئة يتواصل الاتحاد مع الجمعيات التي لديها مخالفات تجاه الضوابط القانونية المصدرة من الهيئة وبساعدها تلك الجمعيات في الوفاء بإستيفاء تلك المخالفات.
- 6. التعاون مع الهيئة في إدخال المنتجات الجديدة التي يود طرحها في السوق المصري مثال
 التأمين متناهى الصغر.
- عرض رؤية الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر على مجلس النواب المصري بخصوص
 قانون 70 نعام 2017 والخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية⁽¹⁾:

في اجتماع مع لجنة المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بمجلس النواب عرضت رئيس مجلس الإدارة رؤية الاتحاد (في اطار الحوار المجتمعي) بخصوص التعديلات المنتظرة بقانون 70 لعام 2017 والخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية وأوضحت سيادتها دور الاتحاد بدعم صناعة التمويل متناهي الصغر بمصر وأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذو طبيعة خاصة ويجب أن يضم قانون 141 لسنة 2014 قانون 70 لعام 2017 من القوانين المرجعية في تعديلاته المنتظرة.

لذلك صدر قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (123) بتاريخ 2016/10/16 بشأن إصدار دليل حماية عملاء الشركات والجمعيات أو المؤسسات الأهلية التي تزاول نشاط التمويل متناهي الصغر وهذا الدليل موجه لمقدم الخدمة الذي يزاول نشاط التمويل متناهي الصغر، حيث يعمل هذا الدليل كمساند رئيسي للشركات أو الجمعيات التي تمارس نشاط التمويل متناهي الصغر في توفير الحماية اللازمة لعملائهم من الالتزام بمبادئ أساسية⁽²⁾:

المبدأ الأول: موضوعية الإعلان والتسويق عن الخدمة المقدمة.

المبدأ الثاني: الإفصاح والشفافية.

المبدأ الثالث: اتفاقات وافية لتقديم التمويل.

المبدأ الرابع: سياسات متكاملة لمنح التمويل تراعى الأوضاع المالية للعملاء.

المبدأ الخامس: مراعاة الاعتبارات المهنية والأخلاقية في التعامل مع العملاء.

المبدأ السادس: تيسير سداد الأقساط.

المبدأ السابع: المعالجة الفعالة لشكاوي العملاء.

⁽¹⁾ التقرير السنوي للاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر عام 2018 منشور على موقع الاتحاد المصري للتمويل متناهى الصغر www.emmff-eg.com .

⁽²⁾ حيث يُقصد بمقدم الخدمة:الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو الشركة المرخص لهم بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر. ويُقصد بالعميل:كل شخص طبيعى أو اعتباري يحصل على خدمة التمويل متناهي الصغر وتشمل الضامن (إن وجد) وأي شخص يترتب عليه التزامات مع العميل.

يتضح مما سبق أن الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر تلتزم بكل ما هو منصوص عليه في القانون رقم 70 لسنة 2017 بإصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلى ولائحته التنفيذية التي سوف تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء (1) وقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992. و تلتزم أيضاً الجمعيات والمؤسسات الأهلية والشركات المرخص لها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر بكل ما هو منصوص عليه في القانون رقم 141 لسنة 1204 للحاس بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية تنفيذاً له. بما في ذلك ما هو منصوصاً عليه في قراري مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية تنفيذاً له. بما في ذلك ما هو منصوصاً عليه في قراري مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية للجمعيات والمؤسسات الأهلية ورقم 173 لسنة 2014 بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر أيضاً بهانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1992.

الفصل الثاني

دور الهيئة العامة للرقابة المالية الرقابي على الجمعيات والمؤسسات الأهلية والشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر

أنشئت الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب القانون رقم 10 لسنة 2009 الخاص بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية حيث نصت على ذلك المادة الأولى من ذات القانون على أن "تنشأ هيئة عامة للرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية تسمى "الهيئة العامة للرقابة المالية" تكون لها شخصية اعتبارية عامة، تتبع الوزير المختص (بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 293 لسنة 2014 بأن يكون رئيس مجلس الوزراء الوزير المختص بتطبيق أحكام قانون تنظيم الرقابة على

⁽¹⁾ المادة السادسة من القانون رقم 70 لسنة 2017 بإصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلى(الجريدة الرسمية- العدد 20 مكرر (و) في 24 مايو سنة 2017) حيث تنص المادة السادسة من ذات القانون(يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال شهرين من تاريخ نشره، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة التنفيذية (للقانون رقم 84 لسنة 2002 بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بموجب قرار وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية لقطاع الشئون الاجتماعية رقم 178 لسنة 2002 صادر بتاريخ (1023 علما 1023) والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكامه".

الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2009 وله أن يفوض في بعض اختصاصاته في هذا الشأن). ويشار إليها في تطبيق أحكام هذا القانون بـ "الهيئة".

وتعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة.

أي تعتبر الهيئة العامة للرقابة المالية شخص اعتباري عام وبالتالي تعتبر قراراتها قرارات إدارية ويمكن النظام منها أمام لجنة النظلمات المنصوص عليها في المادة (19) من القانون رقم 141 لسنة 2014 الخاص بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر. ويختص مجلس الدولة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية المتعلقة بأحكام القانون رقم 10 لسنة 2009 الخاص بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية (1).

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بالنظام الأساسي للهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء كما يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد الوزير المختص في تطبيق أحكام هذا القانون. ويحدد النظام الأساسي مقر الهيئة ويجوز بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارتها إنشاء فروع ومكاتب لها⁽²⁾.

وتختص الهيئة بالرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية بما في ذلك أسواق رأس المال، وبورصات العقود الأجلة، وأنشطة التأمين، والتمويل العقاري والتأجير التمويلي، والتخصيم، والتوريق⁽³⁾.

(1) راجع في ذلك د.شريف يوسف حلمي خاطر، القرار الإداري دراسة مقارنة، دار النهضة العربية بالقاهرة، عام 2006-2007 ص 6 وما بعدها. وتقابلها (الهيئة العامة للرقابة المالية) في فرنسا هيئة تنظيم الأسواق المالية الفرنسية

V. Marc Maillot(Jean), Institutions administratives ,op, cit, P.147-148. V. Luc Simon(François), LE JUGE ET LES AUTORIT ES DU MARCHE BOURSIER, Avant-propos de (Guy Canivet), préface de (Philippe Merle), 2004, Librairie Générale de Droit et de

L'Autorité de régulation des marchés financiers (AMF)

Jurisprudence, E.J.A, paris, P. 54-59. V.www.amf-france.org

لمزيد من التفاصيل في ذلك راجع د. مجد مجد عبد اللطيف، سلطة تنظيم الأسواق المالية - الإطار الدستوري والتنظيم التشريعي - بحث مقارن في كل من فرنسا ومصر والكويت، جامعة الكويت مجلة الحقوق العدد 2- السنة 33 رجب 1430 هـ يونيو 2009م ص 69 وما بعدها. راجع د. نسرين فرحان إبراهيم أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على أعمال الإدارة في مجال سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة حلوان عام 2015م ص 65 وما بعدها.

(2) المادة الأولى من القانون رقم 10 لسنة 2009 الخاص بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية(الجريدة الرسمية- العدد 9 (مكرر) في أول مارس سنة 2009). وقد صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 192 لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية(الجريدة الرسمية- العدد- 24 (مكرر) في 14 يونية سنة 2009). قرار رئيس الجمهورية رقم 293 لسنة 2014 بأن يكون رئيس مجلس الوزراء الوزير المختص بتطبيق أحكام قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2009 وله أن يفوض في بعض اختصاصاته في هذا الشأن.

(3) المادة الثانية من القانون رقم 10 لسنة 2009 الخاص بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية(الجريدة الرسمية- العدد 9 (مكرر) في أول مارس سنة 2009).المادة (3) من قرار رئيس جمهورية مصر - 112 -

وتحل الهيئة العامة للرقابة المالية محل كل من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، والهيئة العامة لسوق المال، والهيئة العامة لشئون التمويل العقاري، في تطبيق أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 1981، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992. وقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2001 كما تحل محل تلك الهيئات فيما تختص به أية قوانين وقرارات أخرى.

وتعتبر الهيئة الجهة الإدارية المختصة بتطبيق أحكام قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1995 والذي حل محله القانون رقم 176 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم (1).

وقد أكدت على ذلك المادتان (215)،(215) من التعديلات الدستورية الصادرة في يناير 2014 على دستور 2012 المصري⁽²⁾. حيث تنص المادة (215) على أن "يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية. وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها. وتعد من تلك الهيئات والأجهزة البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، وهيئة الرقابة الإدارية"⁽³⁾.

ونصت المادة 221 من هذه التعديلات الدستورية أيضاً على أن "تختص الهيئة العامة للرقابة المالية بالرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، بما في ذلك أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وأنشطة التأمين، والتمويل العقاري، والتأجير التمويلي، والتخصيم والتوريق، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون "(4).

العربية رقم 192 لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية(الجريدة الرسمية – العدد 24 (مكرر) في 14 يونية سنة 2009). راجع في ذلك د.نسرين فرحان إبراهيم أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على أعمال الإدارة في مجال سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق ص 132.

⁽¹⁾ المادة الثالثة من القانون رقم 10 لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية (الجريدة الرسمية – العدد 9 (مكرر) في أول مارس سنة 2009).

⁽²⁾ راجع دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير 2014م (الجريدة الرسمية- العدد 3 مكرر (أ) في 18 يناير سنة 2014م) منشور على موقع الهيئة الوطنية للانتخابات www.election.eg. راجع في ذلك د.عبد الحفيظ الشيمي، مبادئ القانون الإداري(التعريف بالقانون الإداري، التنظيم الإداري، الضبط الإداري، المرافق العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية والأموال العامة)، دار النهضة العربية بالقاهرة، عام 2014م ص 159-161.

⁽³⁾ V. Stirn(Bernard), Aguila(Yann), Droit public français et européen, DALLOZ, 2014, P.103.

⁽⁴⁾ راجع د.صبري محد السنوسي محد، القانون الدستوري (شرح لأهم المبادئ الدستورية العامة وأحكام دستور 2014، الطبعة الثانية عام 2018م، رقم الإيداع 2017م، ص 319.

ويلاحظ من ذلك أن الهيئة العامة للرقابة المالية تعتبر من الأشخاص المعنوية العامة المصلحية أو المرفقية. وحكمة هذا الأسلوب هي تحقيق الاستقلال الفني في إدارة بعض المرافق العامة، بعيداً عن الأسلوب الحكومي التقليدي، لضمان الفاعلية والكفاءة في إدارة هذه المرافق. ولكن هذا الاستقلال ليس تاماً لأنها تلحق برئيس الوزراء الذي يمارس الوصاية الإدارية عليها في حدود القانون⁽¹⁾.

ويصدر بتشكيل الهيئة العامة للرقابة المالية قانون، يحدد اختصاصاتها، ونظام عملها، وضمانات استقلالها، والحماية اللازمة لأعضائها، وسائر أوضاعهم الوظيفية، بما يكفل لهم الحياد والاستقلال.

ويعين رئيس الجمهورية رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يُعفى أي منهم من منصبه إلا في الحالات المحددة بالقانون(مثل ارتكاب جناية في حالة التلبس، الوفاة)، ويُحظر عليهم ما يُحظر على الوزراء⁽²⁾.

وتقدم الهيئة العامة للرقابة المالية تقرير سنوي إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، فور صدورها⁽³⁾.

وعلى مجلس النواب أن ينظرها (التقرير السنوي)، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها في مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه، وتنشر هذا التقرير على الرأي العام. وتبلغ الهيئة العامة للرقابة المالية، سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات، أو جرائم، وعليها أن تتخذ اللازم حيال تلك التقرير خلال مدة محددة، وذلك كله وفقاً لأحكام القانون (4).

⁽¹⁾ راجع د. محد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري (طبيعة القانون الإداري – التنظيم الإداري وظائف الإدارة العليا الموظفون العموميون – أعمال الإدارة العامة – امتياز الإدارة العامة – أموال الإدارة العامة)، مرجع سابق ص 108 – 109.

⁽²⁾ راجع المادة (216) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير 2014م(الجريدة الرسمية - العدد 3 مكرر (أ) في 18 يناير سنة 2014م) منشور على موقع الهيئة الوطنية للانتخابات www.election.eg راجع د.نسرين فرحان إبراهيم أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على أعمال الإدارة في مجال سوق الأوراق المالية دراسة مقارنة مرجع مسابق ص 136. وذلك وفقاً للمادة (166) من التعديلات الدستورية الصادرة في يناير 2014 على دستور 2012 المصري والتي تنص على أن "يحدد القانون مرتب رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة، ولا يجوز لأي منهم أن يتقاضى أي مرتب، أو مكافأة أخرى، ولا أن يزاول طوال مدة توليه منصبه، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة، أو عملاً تجارياً، أو ماليًا، أو صناعيًا، ولا أن يشتري، أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أي من أشخاص القانون العام، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا أن يؤجرها، أو يبيعها شيئاً من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يُبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاولة، أو غيرها ويقع باطلاً أي من هذه التصرفات".

⁽³⁾ راجع في ذلك حصاد الهيئة العامة للرقابة المالية لعام 2018م منشور على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية <u>www.fra.gov.eg</u> .

⁽⁴⁾ راجع المادة (217) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير 2014م(الجريدة الرسمية- العدد 3 مكرر (أ) في 18 يناير سنة 2014م) منشور على موقع الهيئة الوطنية للانتخابات www.election.eg

ويعتبر نشاط التمويل متناهي الصغر من الأدوات المالية غير المصرفية في تطبيق أحكام القانون رقم 10 لسنة 2009 الخاص بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية (أ. أي تخضع كافة الجهات المانحة للتمويل متناهي الصغر (مقدمي خدمات التمويل متناهي الصغر) التى تعمل في مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر سواء كانت شركات أو جمعيات أو مؤسسات أهلية لتنظيم ورقابة وإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية.

لذلك تعتبر الهيئة العامة للرقابة المالية شخص اعتباري عام، يتبع وزير الاستثمار (رئيس مجلس الوزراء حالياً)، ويشار إليها في تطبيق أحكام هذا النظام ب"الهيئة". وتعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة (2).

وتعمل الهيئة العامة للرقابة المالية على سلامة واستقرار الأسواق المالية غير المصرفية وعلى تنظيمها وتنميتها، وعلى توازن حقوق المتعاملين فيها، كما تقوم بتوفير الوسائل والنظم وإصدار القواعد التي تضمن كفاءة هذه الأسواق وشفافية الأنشطة التي تمارس فيها. وللهيئة في سبيل تحقيق أغراضها على الأخص القيام بما يأتي (3):

- الترخيص بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية.
- الإشراف على توفير ونشر المعلومات المتعلقة بالأسواق المالية غير المصرفية.
- ضمان المنافسة والشفافية في تقديم الخدمات المالية غير المصرفية من خلال الرقابة على الأسواق.
- حماية حقوق المتعاملين في الأسواق المالية غير المصرفية واتخاذ ما يلزم من الإجراءات للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق.

وفى هذا الإطار أصدرت الهيئة العامة للرقابة المالية العديد من القرارات التى تنظم نشاط التمويل متناهى الصغر من أهمها ما يلى:

- 1- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (173) لسنة 2014 بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهى الصغر.
- 2- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (31) لسنة 2015 بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

(2) المادة (1) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 192 لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية(الجريدة الرسمية-العدد 24(مكرر) في يونية سنة 2009).

⁽¹⁾ المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي (الجريدة الرسمية- العدد 46(تابع) في 13 نوفمبر سنة 2014).

⁽³⁾ راجع المادة الرابعة من القانون رقم 10 لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية(الجريدة الرسمية-العدد 9 (مكرر) في أول مارس سنة 2009).

3- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (161) لسنة 2014 بشأن ضوابط القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات شركات التمويل متناهي الصغر والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط لدى الهيئة.

4- قرار رئيس الهيئة رقم (489) لسنة 2015 بشأن قواعد إعداد وعرض القوائم المالية للجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر.

ويكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة رئيس الهيئة وعضوية نائبين للرئيس وأحد نائبي محافظ البنك المركزي يختاره محافظ البنك وخمسة أعضاء من ذوى الخبرة في المجالات الاقتصادية، والمالية، والقانونية. ويحل أحد نائبي رئيس الهيئة محل رئيسها في حالة غيابه أو وجود مانع لديه.

ويمثل رئيس المجلس الهيئة أمام القضاء والغير.

ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة ونائبيه وباقي أعضاء المجلس قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح الوزير المختص، ويتضمن قرار التعيين تحديد المعاملة المالية لرئيس مجلس الإدارة ونائبيه ومكافآت وبدلات باقى أعضاء المجلس.

وتكون مدة المجلس، أربع سنوات، قابلة للتجديد (1).

ويكون للهيئة رئيس ونائبان للرئيس يصدر بتعيينهم وبتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الاستثمار (رئيس مجلس الوزراء حاليا) لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد⁽²⁾.

ويكون لرئيس الهيئة العامة للرقابة المالية مساعدون يصدر بتعيينهم وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح وزير الاستثمار لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد⁽³⁾.

ويشترط في كل من رئيس الهيئة ونائبيه ومساعديه فضلاً عن الشروط العامة للوظيفة ما يلي⁽⁴⁾:

1- أن يكون مصربًا من أبوبن مصربين.

2- أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية.

(2) المادة (5) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 192 لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية (الجريدة الرسمية – العدد 24 (مكرر) في 14 يونيه سنة 2009).

⁽¹⁾ المادة الخامسة من القانون رقم 10 لسنة 2009 الخاص بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية(الجريدة الرسمية- العدد 9 (مكرر) في أول مارس سنة 2009).

⁽³⁾ المادة السادسة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 192 لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية(الجريدة الرسمية – العدد 24 (مكرر) في 14 يونيه سنة 2009).

⁽⁴⁾ المادة (7) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 192 لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية(الجربدة الرسمية – العدد 24 (مكرر) في 14 يونيه سنة 2009).

- 3- أن يتمتع بخبرة فائقة في الشئون الاقتصادية والأسواق والأدوات المالية غير المصرفية والمجالات المرتبطة بعمل الهيئة.
- 4- ألا تكون له مصالح تتعارض مع واجبات وظيفته، أو يكون من شأنها أن تؤثر في حيدته عند المداولات أو اتخاذ القرارات.
 - تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية:

يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة رئيسها وعضوية كل من(1):

- نائبي الرئيس.
- نائب محافظ البنك المركزي الذي يختاره محافظ البنك.
- خمسة أعضاء من ذوى الخبرة في المجالات الاقتصادية، والمالية، والقانونية، يرشحهم وزير الاستثمار (رئيس مجلس الوزراء خالياً).

ويصدر بتعيين مجلس الإدارة، وبتحديد مكافآت وبدلات أعضاء المجلس من ذوى الخبرة قرار من رئيس مجلس الوزراء.

• اختصاصات مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية⁽²⁾:

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع وتنفيذ السياسات اللازمة لتحقيق أغراضها وأهدافها، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات نهائية لمباشرة اختصاصات الهيئة دون حاجة لاعتمادها من جهة إدارية أعلى، وعلى الأخص:

- 1- وضع الاستراتيجية العامة للهيئة والسياسات التنفيذية ومراقبة تنفيذها.
- 2- وضع القواعد التنفيذية لتنظيم والترخيص بمزاولة الأنشطة التي تختص الهيئة بالرقابة عليها.
 - 3- وضع قواعد التفتيش والرقابة على الجهات والأفراد الخاضعين لرقابة الهيئة.
 - 4- تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة.
- 5- اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة واللوائح المالية والإدارية وشئون العاملين دون التقيد باللوائح والنظم المعمول بها في الهيئات العامة والحكومية في هذا الشأن.
 - -6 وضع قواعد الاستعانة بالخبرات المحلية والأجنبية لمعاونة الهيئة على القيام بعملها.
 - 7- الموافقة على الموازنة التقديرية للهيئة وعلى حسابها الختامي.
- 8- إبداء الرأي في كافة مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالأنشطة التي ينظمها هذا القانون.

⁽¹⁾ المادة (8) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 192 لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية (الجريدة الرسمية – العدد 24 (مكرر) في 14 يونية سنة 2009).

⁽²⁾ المادة السادسة من القانون رقم 10 لسنة 2009 الخاص بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية(الجريدة الرسمية- العدد 9 (مكرر) في أول مارس سنة 2009).

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع وتنفيذ السياسات اللازمة لتحقيق أغراضها وأهدافها، وله في سبيل ذلك أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات نهائية لمباشرة اختصاصات الهيئة دون حاجة لاعتمادها من جهة إدارية أعلى⁽¹⁾.

ويتولى مجلس إدارة الهيئة الاختصاصات المقررة لمجالس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، والهيئة العامة لسوق المال، والهيئة العامة لشئون التمويل العقاري التي حلت الهيئة محلها، والمنصوص عليها في قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 1981، وقانون رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992، وقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000، وقانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2000، وقانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2000،

 رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية يُمثلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، ويختص بما يأتي⁽³⁾:

1-إدارة الهيئة وتصريف شئونها.

2-تتفيذ قرارات مجلس الإدارة.

3-موافاة مجلس الإدارة بتقارير دورية عن نشاط الهيئة.

ويجوز لرئيس الهيئة التغويض في بعض اختصاصاته، أو التكليف بمهام محددة إلى نائبيه أو أحدهما أو إلى مساعديه أو أحدهما، وذلك بشرط إخطار مجلس إدارة الهيئة بذلك التغويض أو هذا التكليف.

ويجتمع مجلس إدارة الهيئة مرتين على الأقل كل شهر، أو بناءً على طلب من ثلثي أعضاء المجلس، وذلك بدعوة من رئيس الهيئة، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضاء المجلس على أن يكون من بينهم رئيس الهيئة أو أحد نائبيه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات أعضاء المجلس⁽⁴⁾.

ويكون للهيئة لجان استشارية من المتخصصين وأهل الخبرة في مجالات الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية من مصر وخارجها.

⁽¹⁾ المادة (9) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 192 لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية(الجريدة الرسمية-العدد 24 (مكرر) في 14 يونية سنة 2009).

⁽¹⁰⁾ من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 192 لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية (الجريدة الرسمية –العدد 24(مكرر) في 14 يونية سنة 2009).

⁽³⁾ المادة (11) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 192 لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية(الجريدة الرسمية- العدد 24 (مكرر) في 14 يونية سنة 2009).

⁽¹²⁾ من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 192 لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية (الجربدة الرسمية – العدد 24 (مكرر) في 14 يونية سنة 2009).

وتختص هذه اللجان بإبداء الرأي وتقديم المشورة للهيئة بشأن تنمية الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية من مصر وخارجها.

وتختص هذه اللجان بإبداء الرأي وتقديم المشورة للهيئة بشأن تنمية الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وتطوير نظم العمل بها وتحسين قدرتها التنافسية إقليمياً وعالمياً.

ويصدر بتشكيل هذه اللجان ونظم العمل بها والمعاملة المالية لأعضائها قرار من مجلس إدارة الهيئة (1).

• موارد الهيئة العامة للرقابة المالية:

تتكون موارد الهيئة من (2):

- (أ) ما تخصصه الدولة للهيئة من أموال وأصول.
 - (ب) الرسوم التي تحصلها الهيئة طبقاً للقانون.
- (ج) مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة وفقاً لما يحدده مجلس إدارتها.
 - (د) الغرامات التي يحكم بها أو يتم أداؤها وفقاً للقانون.
- (ه) القروض والمنح الخارجية والداخلية التي يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة بشرط اعتمادها من السلطة المختصة قانوناً.
 - (و) عائد استثمار أموال الهيئة.

ويكون للهيئة موازنة مستقلة وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها. ويكون للهيئة حسابات خاصة تودع فيها مواردها، ويرحل رصيد هذه الحسابات من سنة إلى أخرى.

وتؤول للهيئة أصول كل من الهيئة العامة لسوق المال، والهيئة المصرية للرقابة على التأمين، والهيئة العامة لشئون التمويل العقاري، كما تتحمل بالتزاماتها وتحل محلها في كافة مراكزها القانونية وذلك في تاريخ سربان أحكام هذا القانون.

ويصدر الوزير المختص القرارات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة(3).

(المادة السابعة من القانون رقم 10 لسنة 2009 الخاص بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية (الجريدة الرسمية – العدد 9 (مكرر) في أول مارس سنة 2009).

⁽¹⁾ المادة (13) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 192 لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية(الجريدة الرسمية-العدد 24(مكرر) في 14 يونية سنة 2009).

⁽³⁾ المادة الثامنة من القانون رقم 10 لسنة 2009 الخاص بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية(الجريدة الرسمية- العدد 9 (مكرر) في أول مارس سنة 2009).

وينقل العاملون بكل من الهيئة العامة لسوق المال، والهيئة المصرية للرقابة على التأمين والهيئة العامة لشئون التمويل العقاري للعمل بالهيئة، ويتمتع العاملون بالهيئة بأفضل الأوضاع والمزايا التي كان يتمتع بها العاملون في أي من الهيئات الثلاثة⁽¹⁾.

وينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مركز للتحكيم والتسوية في المنازعات التى تنشأ بسبب تطبيق أحكام القوانين الخاصة بالمعاملات المالية غير المصرفية (والتي من ضمنها نشاط التمويل متناهي الصغر)، يجوز لأطراف المنازعة اللجوء إليه إذا ما اتفقوا ابتداءً أو لاحقاً على تسوية النزاع عن طريق التحكيم، وذلك كله مع مراعاة أحكام القوانين المصربة المنظمة للتحكيم، وتسوية المنازعات (2).

وعلى أصحاب الشأن عرض طلب إبطال قرارات الجمعية العامة على هيئة التحكيم المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار، فإذا انقضت المدة دون إتخاذ هذا الإجراء اعتبر الوقف كأن لم يكن". وتتص المادة(52) من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 على أن "يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون فيما بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية عن طريق التحكيم دون غيره.

وتشكل هيئة التحكيم بقرار من وزير العدل برئاسة أحد نواب رؤساء محاكم الإستئناف وعضوية محكم عن كل من طرفي النزاع. وإذا تعدد أحد طرفي النزاع وجب عليهم اختيار محكم واحد. ويكون الطعن في الأحكام التي تصدرها هيئة التحكيم أمام محكمة الإستئناف المختصة. وفي جميع الأحوال تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة ما لم تقرر محكمة الطعن وقف تنفيذها". حيث قضت المحكمة الدستورية العليا في إحدي حيثيات حكمها على أن "مؤدى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز أن يكون التحكيم إجبارياً يذعن له أطرافه أو بعضهم إنفاذاً لقاعدة قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، ذلك أن القاعدة التي تتأسس عليها مشروعية التحكيم، كأسلوب لفض المنازعات يغاير طريق التقاضي العادي هي قاعدة اتفاقية تنبني إرادة الأطراف فيها على أصولها وأحكامها، سواء توجهت هذه الإرادة الحرة إلى اختيار التحكيم سبيلاً لفض نزاع قائم بينهم، أو لفض ما عساه أن يقع مستقبلاً من خلافات بينهم تنشأ عن علاقاتهم التعاقدية، ومن هذه القاعدة - 120

⁽¹⁾ المادة التاسعة من القانون رقم 10 لسنة 2009 الخاص بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية(الجريدة الرسمية- العدد 9 (مكرر) في أول مارس سنة 2009).

⁽²⁾ راجع قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994 وفقاً لآخر التعديلات القاهرة 2009 (قانون رقم 9 لسنة 1994 بتعديل بعض أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 1994 بياصدار قانون في شأن لسنة 1994 والقانون رقم 8 لسنة 2000 بتعديل المادة (19) من القانون رقم 27 لسنة 1994 بياصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية) مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي. وقد سبق للمحكمة الدستورية العليا بأن قضت في القضية رقم 55 لسنة 23 ق - دستورية في 13/يناير /2002 (الجريدة الرسمية العدد 4 تابع في قضت في القضية رقم 55 لسنة 292 لسنة 293 أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (10) والمادة (52) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992. ثانياً: بسقوط نصوص المواد (53 و 54 و 55 و 56 و 56 و 60 و 60 و 60 و 60) من القانون المشار إليه ونصي المادتين (200 و 211) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1992 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليه". حيث تنص المادة (10 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 على أن "لمجلس إدارة الهيئة بناء على أسباب جدية يبديها عدد من المساهمين الذين يملكون 5% على الأقل من أسهم الشركة وبعد التثبت وقف قرارات الجمعية العامة للشركة التي تصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهما.

الاتفاقية تنبعث سلطة المحكمين الذين يلتزمون حدود وأحكام ما اتفق عليه أطراف التحكيم ومن ثم فإن التحكيم يعتبر نظاماً بديلاً عن القضاء فلا يجتمعان، لأن مقتضى الإتفاق عليه أن تعزل المحاكم عن نظر المسائل التي انصب عليها التحكيم استثناءً من أصل خضوعها لولايتها، وعلى ذلك فإن ذلك يعد انتهاكاً لحق التقاضي الذي كفله الدستور لكل مواطن بنص مادته الثامنة والستين التي أكدت أن اللجوء إلى القضاء للحصول على الترضية القضائية دون قيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها هو أحد الحقوق الجوهرية التي تبني عليها دولة القانون ويتحقق بها سيادته. وحيث إن البيّن من النصين المطعون عليهما بالتحديد السالف بيانه أن المشرع أنشأ بموجبهما نظاماً للتحكيم الإجباري، كجهة بديلة عن القضاء لفض المنازعات بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية وأسبغ على القرارات التي تصدرها هيئة التحكيم في هذا الشأن قوة تنفيذية، في حين أن المقرر أن التحكيم لا ينزع عن القضاء ولايته في الفصل في كافة المنازعات ابتداءً إلا إذا كان متولداً عن الإرادة الحرة لأطرافه، بما مؤداه أن اختصاص هيئة التحكيم المنشأة بموجب النصين السالفين بالفصل في المنازعات التي أدخلت جبراً في ولايتها يكون منطوباً بالضرورة على إخلال بحق النقاضي بحرمان ذوى الشأن من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي بغير طريق الإتفاق الإرادي على ذلك وهو ما يخالف المادة (68) من الدستور. وحيث إن المواد من (53) إلى (62) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 والتي تتناول تنظيم إجراءات التحكيم ترتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالمادة (52) منه كما أن تلك المادة هي الأساس التشريعي الذي تقوم عليه المادتان (210 و 212) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، فإن هذه النصوص جميعها تسقط حتماً كأثر للحكم بعدم دستورية المادة (52) المشار إليها". راجع د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، عام 2009م ص 233 وما بعدها. راجع د. مجد رفعت عبد الوهاب، التحكيم في العقود الإدارية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني 2010 ص 465 وما بعدها. د.محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، دار الفكر العربي بالقاهرة، الطبعة الأولى عام 2007م ص 343 وما بعدها. د.يسري مجد العصار، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية بالقاهرة عام 2001 ص 53 وما بعدها، ص 167 وما بعدها. د.جابر جاد نصار، العقود الإدارية، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية عام 2004م ص219 وما بعدها. د.حمدي على عمر، حكم التحكيم في المجال الإداري(دراسة مقارنة)، المجلة القانونية الاقتصادية كلية الحقوق - جامعة الزقازبق العدد الثاني والعشرون عام 2007م ص 9 وما بعدها. راجع في ذلك د.شريف يوسف خاطر ، التحكيم في منازعات العقود الإدارية وضوابطه (دراسة مقارنة في ضوء أحدث آراء الفقه وأحكام القضاء وموقف التشريع الفرنسي والمصري)، دار النهضة العربية بالقاهرة، عام 2009م ص 137 وما بعدها. حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بدائرة توحيد المبادئ القانونية رقم المجموعة 1/61 رقم المبدأ، رقم الصفحة 23 في الطعن رقم 8256 لسنة 52 ق.ع جلسة 2016/3/5م على أن "اتفاق التحكيم- يقصد به اتفاق الطرفين على الإلتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة العلاقة القانونية التي تربطهما، عقدية كانت أو غير عقدية- يجوز أن يكون هذا الاتفاق سابقاً على قيام النزاع، أو لاحقا لقيامه(مشارطة التحكيم)- استلزم المشرع إذا كان الاتفاق تالياً لقيام النزاع، أن يتضمن تحديداً لجميع المسائل التي يشملها التحكيم، وإلا كان الاتفاق بخلوه من تحديدها باطلاً- يستوجب هذا أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، ويتحقق ذلك بأن يتضمنه محرر موقع من طرفيه، أو تتضمنه وسيلة من وسائل الاتصال المكتوبة المتبادلة بينهما كالرسائل والبرقيات— إذا لم يكن الاتفاق مكتوباً كان باطلاً". وقضت المحكمة الإدارية العليا بدائرة توحيد المبادئ القانونية أيضاً رقم المجموعة 2/60 رقم المبدأ 108/ب، رقم الصفحة 1196، في الطعن رقم 12824 السنة 59 قضائية، جلسة 2/15/7/28 على أن "الأصل في التحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار ، يعين باختيارهما أو بتقوبض منهما على ويصدر بالنظام الأساسي لمركز التحكيم وتسوية المنازعات وبتحديد القواعد والإجراءات المنظمة له والرسوم التي يتقاضاها قرار من الوزير المختص الله الله والرسوم التي يتقاضاها قرار من الوزير المختص الله والرسوم التي يتقاضاها قرار من الوزير المختص الله الله والرسوم التي المناطقة ال

ويفرض رسم تطوير على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة في مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة لتطوير مجالات عمل هذه الشركات وآليات مباشرة نشاطها ومساعدتها على القيام بأعمالها وفقًا لأحدث أساليب ونظم وتقييم وإدارة المخاطر وقواعد الملاءة المالية وعلى تحديث نظم العمل بالهيئة وتنمية مهارات وقدرات العاملين بالأسواق والشركات والهيئة.

ويحدد مجلس إدارة الهيئة مقدار الرسم مراعيًا في ذلك نوع الخدمة المؤداة وبما لا يجاوز اثنين في الألف من إيرادات الشركة السنوية، وتودع حصيلة الرسم في الحساب الخاص بالهيئة ويخصص للصرف منه على الأوجه المشار إليها.

وفي حالة التأخر في سداد الرسم يستحق عائد يحسب على أساس سعر الإقراض والخصم المعلن من البنك المركزي⁽²⁾.

ويكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بناءً على عرض الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 1981، وقانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم 146 لسنة 1988، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992، وقانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1995، وقانون التمويل العقاري الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 39 لسنة 2000، وقانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1002، والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على

وفق شروط يحددانها، ليفصل في النزاع بقرار بقطع دابر الخصومة- اتجاه إرادة المحتكمين إلى ولوج هذا الطريق لغض خصوماتهم بدلا من القضاء، يترتب عليه حجب المحاكم عن نظر المسائل التي يتناولها التحكيم، استثناءً من أصل خضوعها لولايتها. وأكدت المحكمة الدستورية العليا هذا النظر في حكمها الصادر في القضيتين رقمي 50 و 66 لسنة 22 القضائية (دستورية) بجلسة 2002/12/15.

⁽¹⁾ المادة العاشرة من القانون رقم 10 لسنة 2009 الخاص بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية (الجريدة الرسمية – العدد 9 (مكرر) في أول مارس سنة 2009م). حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بدائرة توحيد المبادئ القانونية رقم المجموعة 1/61، رقم المبدأ 2/ج، رقم الصفحة 23 في الطعن رقم 8256 لسنة 52 ق.ع جلسة المبادئ القانونية رقم المجموعة 1/61، رقم المبدأ يلاقيع على شرط التحكيم تثبت فقط للوزير المختص، أو من يتولى اختصاصاته بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة عليها – يبطل اتفاق التحكيم بطلاناً مطلقاً متعلقا بالنظام العام عند توقيعه من غير من وسد إليهم المشرع اختصاص الموافقة عليه – لا تغني عن ذلك موافقتهم المبدئية على الإلتجاء إلى التحكيم لفض النزاع المثار".

⁽²⁾ المادة الرابعة عشرة من القانون رقم 10 لسنة 2009 الخاص بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية (الجريدة الرسمية- العدد 9 (مكرر) في أول مارس سنة 2009م).

السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقار الشركات والمؤسسات المالية والأشخاص الخاضعة لرقابة الهيئة أو الأماكن التي توجد بها. وعلى المسئولين في الجهات المذكورة أن يقدموا إلى الموظفين المذكوربن البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض⁽¹⁾.

ولا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القوانين المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون إلا بناءً على طلب كتابي من رئيس الهيئة، ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم في أية حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التى تم التصالح بشأنها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح بشأنها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الحكم باتًا(2).

وبناءً على ذلك يمكن تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث على النحو التالى:

المبحث الأول: إستراتيجية الهيئة العامة للرقابة المالية في مجال نشاط التمويل متناهي الصغر. المبحث الثاني: سلطات الهيئة العامة للرقابة المالية(الإدارة) في مجال نشاط التمويل متناهي الصغر.

المبحث الثالث: التسوية الإدارية للمنازعات في مجال نشاط التمويل متناهي الصغر.

⁽¹⁾ المادة الخامسة عشرة من القانون رقم 10 لسنة 2009 الخاص بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية(الجريدة الرسمية – العدد 9 (مكرر) في أول مارس سنة 2009).

⁽²⁾ المادة السادسة عشرة من القانون رقم 10 لسنة 2009 الخاص بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية(الجريدة الرسمية- العدد 9 (مكرر) في أول مارس صنة 2009).

المبحث الأول

إستراتيجية الهيئة العامة للرقابة المالية في مجال نشاط التمويل متناهي الصغر

يُعد التمويل متناهي الصغر كما سبقت الحديث من أبرز الآليات الرئيسية والفعالة في إتاحة التمويل والخدمات والأدوات المالية للمشروعات والمنشآت متناهية الصغر، فضلاً عن الدور البارز لنشاط التمويل متناهي الصغر في الشمول المالي من خلال إتاحة الخدمات المالية لفئات لم تكن تتعامل مع القطاع المالي من قبل.

وفي هذا السياق صدر القانون رقم 141 لسنة 2014 بشأن تنظيم التمويل متناهي الصغر؛ سعيًا وراء تحقيق الهيئة للشمول المالي؛ إذ يهدف إلى العمل على توسيع وزيادة قاعدة المساهمين في حجم الاستثمار مما يُلقي بصداه على الاقتصاد القومى، على نحوٍ يتناسب مع قدرة هذه الغئات من جهة، ويؤمن للمنشآت المُمولة حقوقها من جهة أخرى، كما حدد الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة (1).

أولاً: إستراتيجية الهيئة العامة للرقابة المالية الشاملة للأنشطة المالية غير المصرفية 2018-2022:

تهدف مصر من خلال الرؤية الاستراتيجية للتنمية الاقتصادية إلى بناء اقتصاد سوق يتميز بالاستقرار الكلى والقدرة على النمو المستدام، ويتميز بالتنافسية والتنوع ويعتمد على المعرفة والابتكار، مع الانفتاح على الإقتصاد العالمي، والقدرة على التكيف مع المتغيرات العالمية، وتعظيم القيمة المُضافة، وتوفير فرص عمل لائقة ومنتجة، مما يرفع من معدلات النمو الاقتصادي ونصيب الفرد من الناتج المحلى الإجمالي.

ويعد وجود قطاع مالي غير مصرفي متطور وحديث أحد المقومات الرئيسية لنجاح عملية التنمية الاقتصادية المستدامة؛ حيث يتميز الاقتصاد الحديث بالمرونة والاعتماد على التكنولوجيا والابتكار، وقد أصبح الاعتماد على الأنظمة المالية غير التقليدية غير فعال في قيادة عملية التنمية أو تحقيق معدلات تنمية مرتفعة تواكب طموحات مصر الاقتصادية في المرحلة القادمة.

⁽¹⁾ دليل حماية المتعاملين في القطاع المالي غير المصرفي ص 31 منشور على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية www.fra.gov.eg ويُعرف الشمول المالي- وفقاً لما أوردته المنظمات والمؤسسات الاقتصادية الدولية ومن Meww.fra.gov.eg والشبكة الدولية للتثقيف المالي OECD والشبكة الدولية للتثقيف المالي المالية بالمثكل الكافي، وفي الوقت المناسب، وبتكلفة ميسورة؛ لتصل إلى جميع فئات وشرائح المجتمع من خلال نظام التكنولوجيا المالية بالشكل الكافي، وفي الوقت المناسب، الإضافة إلى زيادة التوعية والتعليم المالي استهدافًا لتحقيق رفاهية مالية مستدامة للمجتمع. وبعبارة أخرى يشير الشمول المالي إلى تلبية احتياجات الأفراد والشركات – من المعاملات المالية والمدفوعات والمدخرات والاثتمان والتأمين والمعاشات. الخ – من أجل تحقيق رفاهية مالية المتعاملين في القطاع المالي غير المصرفي ص 3.

ومن هذا المنطلق تبرز أهمية وضع استراتيجية لبناء قطاع مالي غير مصرفي قوى وفعال يدعم القدرات المالية للاقتصاد الوطني، وتحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية (1):

- 1- خلق نظام مالي غير مصرفي احتوائي ومحفز للنمو الاقتصادي.
- 2- تحسين معدلات الشمول المالي والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة مع زيادة أعداد المستفيدين من التمويل متناهي الصغر لتصل إلى 4 ملايين مستفيد وكذلك زيادة حجم التمويل متناهي الصغر من 7.1 مليار جنيه. عبر زيادة عدد مؤسسات التمويل متناهي الصغر إلى 1000 مؤسسة حتى عام 2022.
 - 3- المساهمة في تحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وجاذبيته للاستثمارات الأجنبية.
 - 4- تقوية الإطار التشريعي للقطاع المالي غير المصرفي.
 - 5- تحسين مستوبات الشفافية ومكافحة الفساد.
 - 6- تطوير الأسواق المالية وابتكار حلول وخدمات مالية غير تقليدية.
 - 7- تحقيق المزيد من الانفتاح للقطاع المالي غير المصرفي على الاقتصاد العالمي.
 - 8- تحقيق إدارة أفضل للمخاطر المتعلقة بسلامة واستقرار النظام المالي.
 - 9- رفع مستوبات التوعية والثقافة المالية.

وفى إطار تنفيذ الاستراتيجية الشاملة لتطوير قطاع الخدمات المالية غير المصرفية (2018-2018) وتحديداً في محورها السادس والخاص بتطوير مستويات الحوكمة وتعزيز القدرات الرقابية وحماية حقوق المتعاملين بها.

صدر قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 446 لسنة 2019 بتاريخ 2019/4/3 بشأن إصدار دليل حماية المتعاملين في القطاع المالي غير المصرفي.

حيث نصت المادة الثانية من هذا القرار "على الشركات والجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية التوافق مع المبادئ الواردة بدليل حماية المتعاملين في القطاع المالي غير المصرفي، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لنشر الدليل وتوعية عملائها بحقوقهم والتزاماتهم وفقاً له، وعلى الأخص الالتزام بما يلي:

- 1 وضع الدليل بصفة دائمة على الصفحة الرئيسية لموقعها الالكتروني وعلى منصات التواصل الاجتماعي لها (حال وجودها).
- 2- يُذكر بوضوح في أي مستند يتضمن تقديم خدمة مالية لعملائها كيفية الحصول والاطلاع على دليل حماية المتعاملين الصادر عن الهيئة.

⁽¹⁾ الاستراتيجية الشاملة للأنشطة المالية غير المصرفية 2018–2022 الهيئة العامة للرقابة المالية www.fra.gov.eg

⁽²⁾ راجع في ذلك التقرير السنوي للهيئة العامة للرقابة المالية $2010 \, \text{cm} \, 201$ منشور على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية ... www.fra.gov.eg

5 - تسليم العملاء نسخة مطبوعة من النشرة التعريفية للدليل المعد من الهيئة في هذا الشأن وذلك عند تقديم أي منتج مالى أو تأمينى أو تمويلى لهم.

4- وضع لوحة توضيحية بأهم مبادئ حماية المتعاملين وفقاً للنموذج المعد من الهيئة في هذا الشأن وذلك في فروعها وكافة الأماكن الأخرى التي تقدم خدمات للعملاء.

وتسعى الهيئة العامة للرقابة المالية إلى تطوير مبادئ حماية المتعاملين في القطاع المالي غير المصرفي؛ بهدف تعزيز مفهوم الشفافية والإقصاح في المعاملات المالية، في إطار علاقة متوازنة توفر الحماية للمتعاملين في القطاع المالي غير المصرفي، وحصول المتعاملين على معاملة عادلة بشفافية وصدق وأمانة، وكذلك حصولهم على المنتجات والخدمات المالية بكل يسر وسهولة وبتكلفة مناسبة وجودة عالمة.

وفي إطار المنهجية التى تتبعها الهيئة بشأن تكريس دورها الرقابي في مجال حماية حقوق المتعاملين، فقد أصدرت الهيئة خلال السنوات الماضية العديد من التعليمات والقرارات للقطاع المالي غير المصرفي تستهدف تعزيز مفهوم الشفافية والإفصاح في المعاملات المالية التي تقدمها المؤسسات المالية الى مختلف العملاء، والعمل على توفير بيئة مناسبة لحفظ حقوق العملاء في إطار علاقة متوازنة توفر الحماية للقطاع غير المصرفي، مع عدم تعريضه لمخاطر السمعة التي تنشأ في حالة عدم التزام المؤسسات المالية بالضوابط والمبادئ المعنية بالحفاظ على سلامة واستقرار السوق، من حيث المعاملة العادلة والشفافية والعمل على حل وتسوية النزاعات وشكاوى المتعاملين بأسلوب منجز وعادل والالتزام بضوابط السلوك المهنى وحماية سربة وبيانات المتعاملين.

لذلك أصدرت الهيئة أول دليل تفصيلي عن حماية المتعاملين في القطاع المالي غير المصرفي في السوق المصري والاطلاع على أفضل الممارسات في العديد من الدول، كما تم الاستعانة أيضًا بأفضل الممارسات والمعايير الدولية الموضوعة في حماية المتعاملين من قبل المؤسسات المالية الدولية.

وقد اعتمدت الهيئة عند إصدارها هذا الدليل بشكل أكثر على تقرير البنك الدولي World Bank الصادر في 2017 بشأن أفضل الممارسات(Good practices) لحماية المتعاملين في القطاع المالي غير المصرفي.

وقد تم إعداد دليل حماية المتعاملين في القطاع المالي غير المصرفي بما يناسب ويتلاءم مع الإطار القانوني والثقافي المصري، آخذًا في الاعتبار التشريعات والقوانين الخاصة بالقطاع المالي غير المصرفي، واللوائح التنفيذية والقرارات، بالإضافة إلى درجة نضوج السوق المصري، سواء بالنسبة للمتعاملين الأفراد أو المؤسسات المالية التي تقدم الخدمات المالية، وتكاليف الامتثال، وتحديات الالتزام..الخ.

ومن المتوقع إصدار نسخ أخرى لدليل حماية المتعاملين في القطاع المالي غير المصرفي خلال السنوات القادمة، مع تطور السوق والخدمات المالية المقدمة وزيادة وعي المتعاملين⁽¹⁾.

■ المبادئ العامة لحماية المتعاملين في القطاع المالي غير المصرفي⁽²⁾:

المبدأ الأول: الإفصاح والشفافية.

المبدأ الثاني:السلوك والكفاءة المهنية.

المبدأ الثالث: العدالة وعدم التمييز بين العملاء.

المبدأ الرابع: حماية سربة وخصوصية حسابات وبيانات العملاء.

المبدأ الخامس: تسوية النزاعات ومعالجة شكاوى العملاء.

المبدأ السادس: سبل الضمانات والتعويضات.

ثانياً: إستراتيجية الهيئة العامة للرقابة المالية في مجال نشاط التمويل متناهي الصغر 2018-2012:

تركز استراتيجية الهيئة على تحقيق نمو اقتصادي يحقق مصالح فئات عريضة من المجتمع، ولذلك يتم العمل بصورة مستمرة على تنويع الأدوات المالية التي يوفرها القطاع؛ لتقدم الدعم للقطاعات بمختلف أحجامها، سواء كانت كيانات عملاقة أو شركات متوسطة وصغيرة أو الفئات المهمشة محدودة الدخل، والتي تسعى للحصول على تمويل متناهي الصغر للقيام بنشاط اقتصادي بسيط، ولكن يمكن بمزيد من الدعم أن يسهم في تحسين معدلات النمو الاقتصادي وتوفير المزيد من فرص العمل.

فبحلول عام 2022، وفي هذا السياق، تستهدف الهيئة توسيع قاعدة التمويل متناهي الصغر، مع تغطية واسعة لمناطق المجتمع الجغرافية والديموجرافية. كما تخطط الهيئة لمضاعفة عدد المستفدين من 2.4 مليون مستفيد إلى 4 ملايين مستفيد، وزيادة حجم التمويل متناهي الصغر من 8.4 مليار جم في نهاية الربع الأول من 2018 إلى 25 مليار جم على الأقل، وكذلك زيادة عدد الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تزاول التمويل متناهي الصغر إلى ما يزيد على 1000 شركة وجمعية ومؤسسة مقارنة ب 850 شركة وجمعية ومؤسسة في نهاية الربع الأول من عام 2018.

وقد حرصت الهيئة على بناء القدرات والكفاءات للجهات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر ورفع الوعى المجتمعي بأهمية هذا النشاط ودوره في رفع دخل الفرد، وقد تُرجمت

(2) دليل حماية المتعاملين في القطاع المالي غير المصرفي ص 37 وما بعدها منشور على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية www.fra.gov.eg

⁽¹⁾ دليل حماية المتعاملين في القطاع المالي غير المصرفي ص 35 منشور على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية www.fra.gov.eg

<u>www.fra.gov.eg</u> الاستراتيجية الشاملة للأنشطة المالية غير المصرفية 2018–2022 الهيئة العامة للرقابة المالية (3) - 127

مجهودات الهيئة في هذا الشأن من خلال ظهور قصص نجاحات عديدة منذ صدور قانون 141 لسنة 2014 المنظم للنشاط مثل (1):

- هند 35 عامًا: استطاعت هند التغلب على ظروفها الصحية، فبالرغم من إصابتها بشلل الأطفال بدأت مشروعها للأحذية الرجالي، وبعد تطور صناعتها من خلال التمويل متناهي الصغر زاد إنتاجها من الأحذية، وتعاونت مع المصانع الكبري، وحصلت على جائزة المرأة الرائدة في المشروعات الصغيرة.
- سميحة 66 عامًا: سميحة سيدة من مدينة بنى سويف، انتقلت إلى القاهرة بعد الحصول على تمويل متناهي الصغر من إحدى الجمعيات الأهلية لعمل مشروع صغير لخبز العيش، وانطلقت منه إلى التوريد إلى الفنادق والمطاعم المجاورة لها، واستطاعت تطوير مشروعها الصغير من خلال الحصول على تمويل جديد.
- هدى عمرها 37 عامًا: هدى سيدة من محافظة الجيزة، بدأت مشروعها من المنزل لبيع الملابس والمكياج والاكسسوار، حتى استطاعت الاشتراك في معرض القاهرة الدولي عام 2016 بمنتجاتها، وعلى الرغم من أن السيدات الأكثر دلالة على نجاح المشاريع متناهية الصغر إلا أن قصص النجاح لم تقتصر فقط على النساء من مختلف الأعمار.
- وجدى 60 عامًا، من محافظة المنوفية، اشتغل على تطوير الصناعة التى ورثها عن أجداه وهى صناعة الأسنان، وحيث حصل على 13 تمويلاً متناهي الصغر على مدار 6 سنوات لتطوير معمله لصناعة الأسنان.. وحالة أخرى لشخص آخر يعمل بوظيفة ترزي وذى سمعة طيبة استطاع توسيع نشاطه وتطويره في ظل منافسة سوق الملابس الجاهزة، وتمكن من تحقيق أرباح من مشروعه وسداد أقساطه بانتظام للحصول على تمويل جديد.

اللافت للنظر أن كل من بدأ مشروعًا بالتمويل متناهي الصغر زاد طموحه لتطوير وتوسعة مشروعه، ووجد السبيل لذلك بالحصول على تمويل جديد لتحقيق مزيد من النجاح والأرباح، وهو ما يشير إلى أهمية ودور نشاط التمويل متناهي الصغر في رفع دخل الفرد والأسرة وتشغيل الأيدي العاملة.

• دليل حماية المتعاملين مع جهات التمويل متناهي الصغر⁽²⁾: وبتم تعريف جهات التمويل على أنها إحدى الكيانات التالية على سبيل الحصر:

⁽¹⁾ الاستراتيجية الشاملة للأنشطة المالية غير المصرفية الهيئة العامة للرقابة المالية 2018-2022 منشور على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية www.fra.gov.eg

⁽²⁾ دليل حماية المتعاملين في القطاع المالي غير المصرفي ص 97 وما بعدها منشور على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية www.fra.gov.eg

- شركات التمويل العقاري.
- شركات التأجير التمويلي.
 - شركات التخصيم.
- شركات التمويل متناهى الصغر.
- الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة النشاط فئتي (أ،ب) ويسري عليهما ما ورد من متطلبات بشأن شركات التمويل في الدليل.

أما الجمعيات والمؤسسات الأهلية من الفئة (ج) فستستمر في تطبيق المبادئ الواردة بدليل حماية العملاء للجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تزاول نشاط التمويل متناهي الصغر والصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 123 لعام 2016 بتاريخ 2016/10/16.

المبدأ الأول: الإفصاح والشفافية.

المبدأ الثاني:السلوك والكفاءة والمهنية.

المبدأ الثالث: العدالة وعدم التمييز بين العملاء.

المبدأ الرابع:حماية خصوصية وسربة حسابات وبيانات العملاء.

المبدأ الخامس: تسوية النزاعات ومعالجة شكاوى العملاء.

المبدأ السادس: سبل الضمانات والتعويضات.

■ دور الهيئة العامة للرقابة المالية في تطور أداء الأسواق المالية غير المصرفية وعلى الأخص في مجال نشاط التمويل متناهى الصغر⁽¹⁾:

في إطار اهتمام الهيئة بتحقيق الشمول المالي وتمكين المرأة والشباب كأحد أهداف التنمية المستدامة، فقد قامت بدعم نشاط التمويل متناهي الصغر من خلال رفع كفاءة العاملين به، وكذا توعية المجتمع عن دور التمويل متناهي الصغر، بالإضافة إلى إصدار العديد من القرارات التنظيمية والرقابية التي كان لها أثر طيب على نتائج هذا النشاط. ومن المتوقع استمرار هذا الأثر الإيجابي خلال الأعوام القادمة؛ حيث قامت الهيئة بالسماح لجهات التمويل متناهي الصغر بممارسة نشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر، وإصدار نظام السداد الإلكتروني في منح التمويل والتحصيل، واستخدام نظم المدفوعات من خلال التليفون المحمول كما سبق الحديث عن ذلك.

وقد أثمر ذلك عن وصول أرصدة التمويل متناهي الصغر في نهاية 2018 إلى 11.5 مليار، مقارنة بـ 7.1 مليار جنيه وبمعدل نمو بلغ 62%. في حين عدد المستفيدين من التمويل متناهي الصغر

⁽¹⁾ التقرير السنوي للهيئة العامة للرقابة المالية 2018 القسم الثالث تطور أداء الأسواق المالية غير المصرفية ص 40-42 منشور على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية www.fra.gov.eg .

بنهاية عام 2018 إلى 2.8 مليون مستفيد مقارنة 2.3 مليون مستفيد، مما يعني إضافة أكثر من 500 ألف مستفيد عام 2018.

قامت جهات التمويل بزيادة تواجدها وإنتشارها الجغرافي عن طريق 1849 منفذ تمويل بنهاية عام 2018 تغطى معظم مراكز ومدن الجمهورية، مقارية بـــــ 1657 منفذاً بنهاية عام 2017.

والجدير بالذكر، استحواذ محافظات الصعيد على 49% من إجمالي تلك المنافذ بعدد وصل 949 منفذ، بينما بلغ عدد المنافذ في باقى المحافظات 983 منفذ بنهاية عام 2018.

يستحوذ التمويل الفردي على 8.4 مليار جنيه من جملة التمويلات البالغة 11.5 مليار جنيه بنهاية عام 2018، مقارنة بـــ 5.1 مليار جنيه من جملة التمويلات البالغة 7.1 مليار جنيه بنهاية عام 2017 وبمعدل نمو بلغ 66%.

ولقد أسهم قطاع التمويل متناهي الصغر في دعم المرأة بشكل ملحوظ حيث استحوذت الإناث على 68.8% من إجمالي عدد المستفيدين البالغ 2.8 مليون مستفيد.

وانطلاقاً من حرص الهيئة على تطوير الخدمات المالية غير المصرفية وتوفير التمويل اللازم لأنشطة مثل التمويل العقاري والتأجير التمويلي، فقد تعاقدت الهيئة في نهاية 2017 مع الشركة المصرية للاستعلام الائتماني IScore لإنشاء وتشغيل السجل الإلكتروني للضمانات المنقولة، وقد تم تشغيل السجل الإلكتروني وإطلاقه لأول مرة في 11 مارس 2018.

وخلال الفترة من 11 مارس إلى 31 ديسمبر 2018 فقد وصلت قيمة الإشهارات على الأصول المنقولة 465 مليار جنيه، وبلغ عددها حوالي 18142 إشهاراً من خلال 58 جهة.

- جهود الهيئة العامة للرقابة المالية في مجال التشريع وتنظيم ورقابة الأسواق المالية غير المصرفية وعلى الأخص في مجال نشاط التمويل متناهي الصغر⁽¹⁾:
- إصدار ضوابط التعامل مع مقدمي خدمات نظم المدفوعات الإلكترونية لعمليات منح التمويل والتحصيل الخاصة بالنشاط للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة في نشاط التمويل متناهى الصغر.
- تنظيم استخدام خدمات نظم المدفوعات الهاتفية للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر في المعاملات المالية للنشاط.
- إضافة صناديق الاستثمار كأحد الجهات التي يجوز حوالة المحافظ الائتمانية من الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر إليها⁽²⁾.

⁽¹⁾ التقرير السنوي للهيئة العامة للرقابة المالية 2018 القسم الرابع جهود الهيئة العامة للرقابة المالية في مجال التشريع وتنظيم ورقابة الأسواق المالية غير المصرفية ص 50 منشور على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية www.fra.gov.eg - 130 -

- إصدار الضوابط التنظيمية لمزاولة نشاط صناديق الاستثمار في التمويل متناهي الصغر التي تتعامل في القيم المنقولة(1).
- إصدار ضوابط إلغاء مزاولة النشاط الاختياري للجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر (2).

(2) راجع قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2018 بتاريخ 2018/3/27 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الإدارة رقم (173) لسنة 2014 بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهى الصغر. حيث نصت المادة الأولى من ذات القرار على أن "يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (42) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (173) لسنة 2014 المشار إليه النص التالي:- "لا يجوز حوالة كل أو جزء من المحفظة الائتمانية لشركة إلا إلى جهة أخرى مرخص لها بممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر أو بنك أو شركة توربق أو صندوق استثمار، وبشرط الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة، على أن يتضمن الطلب بيانات تفصيلية عن المحفظة المطلوب حوالتها والجهة المستهدف الإحالة إليها ومسئولية تحصيل أرصدة تلك المحفظة وكيفية إخطار العملاء بها وبرفق بها ما يفيد موافقة مجلس إدارة الشركة على تلك الحوالة فيما لا يجاوز نصف محفظة الشركة، وموافقة الجمعية العامة العادية فيما يتعدى تلك النسبة. وللهيئة أن تطلب استيفاء أي بيانات إضافية".

(1) راجع قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (32) لسنة 2018 بتاريخ 2018/4/3 بتاريخ 2018/4/3 بشأن ضوابط تعامل صناديق الاستثمار في القيم المنقولة. حيث نصت المادة الأولى من هذا القرار على أن "يجوز للهيئة الترخيص لصناديق الاستثمار المتخصصة في تمويل نشاط التمويل متناهي الصغر بالتعامل في القيم المنقولة طبقاً لما تجيزه المادة (35) من القانون (95) لسنة 1992 من خلال شراء محافظ التمويل متناهى الصغر من الجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر من الهيئة، وذلك وفقاً للضوابط الواردة بهذا القرار. وبكون الترخيص بالتعامل في القيم المنقولة للصناديق المغلقة التي يتم تأسيسها وطرح وثائقها طرحاً خاصاً وفقاً للمادة (179) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، شريطة أن يشمل غرض الصندوق الرئيسي الاستثمار في القيم المالية المنقولة من خلال تمويل الجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر". ونصت المادة الثانية من ذات القرار على أن "يقدم طلب الترخيص من الممثل القانوني للصندوق مُرفقاً المستندات المؤيدة لتوافر شروط الترخيص المشار إليها بهذا القرار. وتتولى الهيئة دراسة الطلب والبت فيه خلال فترة لا تجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه مستوفياً، وفي حالة الموافقة يمنح شهادة بالترخيص".

(2) راجع قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (36) لسنة 2018 بتاريخ 2018/4/3 بشأن الإلغاء الاختياري لترخيص مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية. حيث نصت المادة الثانية من هذا القرار "على الجمعية أو المؤسسة الأهلية- بحسب الأحوال- الراغبة في إلغاء الترخيص الممنوح لها بمزاولة نشاط التموبل متناهي الصغر، التقدم بطلب بذلك لوحدة الرقابة على نشاط التموبل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية وفقأ للنموذج المعد من الوحدة لهذا الغرض، وذلك بعد استيفاء الشروط والمستندات الآتية: 1- صدور قرار من مجلس إدارة الجمعية أو مجلس أمناء المؤسسة الأهلية- بحسب الأحوال- بالموافقة على إلغاء الترخيص. 2- تقديم بيان بتاريخ آخر دفعة تمويل تم صرفها لعملائها. 3- تقديم تعهد بالالتزام بعدم منح أي تمويل متناهى الصغر مستقبلاً دون الحصول على ترخيص جديد من الهيئة. 4- تقديم تعهد من الممثل القانوني للجمعية أو المؤسسة الأهلية بتعديل النظام الأساسي لها لإلغاء مزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر به. 5- تقديم ما يفيد أن رصيد محفظة التمويل متناهى الصغر القائمة لديها تساوي صفر إما إصدار ضوابط لمباشرة الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر خدمات التوزيع الإلكتروني لوثائق التأمين متناهى الصغر (1).

نتيجة لسداد التمويلات السابق منحها، أو لإعدام أرصدة التمويلات المستحقة على عملائها في حالة التعثر في السداد لفترة تزيد على (120 يوم)، أو لحوالة المحفظة لجهة أخرى مرخص لها بمباشرة نشاط التمويل متناهي الصغر بعد الحصول على موافقة الهيئة وفقاً للقواعد المنظمة لذلك، مع إرفاق بيان معتمد من مراقب حسابات الجمعية أو المؤسسة الأهلية بما يفيد ذلك". وتنص المادة الثالثة من هذا القرار على "في الأحوال التي ترغب فيها الجمعية أو المؤسسة الأهلية - بحسب الأحوال - في إلغاء ترخيص مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر، ولم تكن قد زاولت النشاط قبل ذلك، التقدم بطلب بذلك لوحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية وفقاً للنموذج المعد من الوحدة لهذا الغرض، وذلك بعد استيفاء الشروط والمستندات المنصوص عليها بالبنود (1، 2، 3، 4) من المادة الثانية من هذا القرار وتقديم إقرار من الممثل القانوني بعدم قيامها بمنح أي تمويل متناهي الصغر بعد صدور القانون رقم (141) لسنة 2014". ونصت المادة الرابعة من ذات القرار على أن "تتولى وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية دراسة طلب الإلغاء الاختياري للترخيص، وعليها البت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً البيانات والمستندات المؤيدة له وتسليم أصل شهادة الترخيص إلى الهيئة والتحقق من سداد الجمعية أو المؤسسة الأهلية لأي مبالغ نقدية قد تكون مستحقة عليها لصالح الهيئة(حال وجودها). ويتم إخطار الجمعية أو المؤسسة الأهلية وكذلك الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر بالقرار الصادر بإلغاء الترخيص خلال يومي عمل من تاريخ صدوره".

(1) راجع قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (107) لسنة 2018 بتاريخ 2018/7/16 بشأن ضوابط مباشرة للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر لخدمات التوزيع الالكتروني لوثائق التأمين متناهي الصغر. حيث نصت المادة الثانية من ذات القرار "على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية- بحسب الأحوال- الراغبة في تقديم خدمات التوزيع الالكتروني لوثائق التأمين متناهي الصغر ، التقدم بطلب للهيئة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، وذلك بعد استيفاء الشروط الآتية : 1-الالتزام بتقديم التقارير الرقابية للهيئة في مواعيدها، واستيفاء ملاحظات الفحص والامتثال إن وجدت. 2-ألا يكون قد اتخذ ضدها أي من التدابير أو العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم (141) لسنة 2014، ما لم تكن قد أزلت أسباب ذلك التدبير ومضى على ذلك ثلاثة أشهر. 3- يرفق بالطلب المقدم من الهيئة وفق النموذج المعد لهذا الغرض المستندات التالية: - نسخة من التعاقد المبرم مع شركة التأمين الحاصلة على موافقة الهيئة بشأن إصدار وثائق تأمين متناهي الصغر الكترونياً. - قائمة بالمنافذ التي سيتم توزيع الوثائق من خلالها. - تحديد الموظف المختص بالشركة للتعامل مع آليات الإصدار الإلكتروني للوثائق وما يفيد إتمام تدرببه على ذلك من قبل شركة التأمين. – سداد مقابل خدمات فحص ودراسة الطلب وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (108) لسنة 2018". وتنص المادة الثالثة من ذات القرار "على الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية الحاصلة على موافقة الهيئة بتقديم خدمات التوزيع الالكتروني لوثائق التأمين متناهي الصغر الالتزام بما يلي: 1- إخطار الهيئة بأي تعديل أو تغيير يطرأ على التعاقد مع شركة التأمين خلال أسبوع من تاربخه. 2- تقديم تقربر دوري ربع سنوي عن نشاط توزبع وثائق التأمين متناهى الصغر داخل الشركة وفقاً للنموذج المعد لذلك من الهيئة. 3- الالتزام بما ورد من قواعد ومعايير ممارسة النشاط ومبادئ دليل حماية العملاء الصادرة من مجلس إدارة الهيئة. 4- عدم التعاقد مع أكثر من شركة تأمين بشأن ذات الغرض".

- الموافقة على ضوابط قيد ونقل وغلق فروع الشركات العاملة في مجال نشاط التمويل متناهي الصغر.
- ❖ مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية يوافق على مشروع تعديل قانون التمويل متناهي الصغر ليشمل المشروعات المتوسطة والصغيرة بجانب متناهية الصغر الأربعاء الموافق 2019/5/22

د. محد عمران رئيس الهيئة 25 مليون جنيه حد أدنى لرأس المال المصدر والمدفوع للشركة التي ترغب في مزاولة نشاط تموبل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

وافق مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية في جلسته المنعقدة صباح اليوم الأربعاء الموافق مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية في جلسته المنعقدة صباح اليوم الأربعاء الموافق 2019/5/22 على مشروع قانون بتعديل أحكام القانون رقم (141) لسنة 2014 والخاص بتنظيم التمويل متناهي الصغر، لكي يشمل كافة أعمال التمويل الممنوحة للمشروعات المتوسطة والصغيرة للوصول ومتناهية الصغر بهدف تمكين أكبر قدر من الفئات المستهدفة والمشروعات المتوسطة والصغيرة للوصول لوسائل التمويل المختلفة، وسيتم ارساله لدولة رئيس الوزراء للبدء في إصدار التشريع.

وأوضح د. مجد عمران – رئيس الهيئة أن مشروع القانون يعتبر خطوة من الرقيب على الخدمات المالية غير المصرفية لإستيعاب التطورات التي كشف عنها التطبيق الفعلي لقانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر عبر السنوات الماضية من الحاجة الفعلية لزيادة قيمة التمويل الذي يجوز منحه للعملاء، وإتاحة سقف جديد من التمويل لفئة أخرى وبما يُيسر على الجمعيات والمؤسسات الأهلية مزاولة نشاط التمويل في ضوء ما يشهده الاقتصاد المصري من متغيرات.

وأوضح الدكتور مجد عمران أن الدستور المصري الصادر في عام 2014 قد ألزم الدولة المصرية بالعمل على حماية الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية باعتبارها من المقومات الأساسية للاقتصاد الوطني. ونظرا لأن نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة – تتم خارج القطاع المصرفي – ولا يخضع لتنظيم قانوني متكامل وتتم ممارسة جانب كبير منه عبر آليات غير رسمية وممارسات عرفية تفتقد للأسس القانونية بما يضيع على الاقتصاد القومي مزايا الكفاءة والعدالة والاستقرار في المعاملات التمويلية في هذا المجال رغم تمثيله لأكثر من ?? % من منشآت القطاع الخاص الزراعي في مصر.

وأضاف د. مجد عمران أن مشروع القانون سيتيح إستيعاب فجوة نقص التمويل لمئات الالاف من فرص العمل سنوياً مما يساهم في الحد من البطالة. ومن ناحية أخرى ينظم عمل الجهات مقدمة التمويل ويحد من المخاطر التي قد يتعرض لها، ويشجعها على التوسع في هذا النشاط، وكذلك تحمى حقوق

⁽¹⁾ واجع ذلك على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية www.fra.gov.eg

الحاصلين على التمويل من خلال وضع المؤسسات التي تقدمه تحت نظام رقابي دقيق، وذلك وفقاً لأفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن.

ويتضمن الإطار القانوني لمشروع القانون تعديلاً على قانون التمويل متناهي الصغر ليشمل تنظيم تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة بجانب نشاط التمويل متناهي الصغر تنظيماً قانونياً متكاملاً من حيث قواعد وضوابط مزاولة الشركات يحقق المرونة وسهولة التطبيق، بالإضافة إلى توفير إمكانية تعديل وتطوير هذه القواعد حسب احتياجات الصناعة ونمط تطورها، كما يتضمن المشروع التأكيد على أن نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر من الأدوات المالية غير المصرفية ومن ثم فتخضع لأحكام القانون رقم 10 لسنة 2009.

ونوه د. محجد عمران إلى أن أهم ما يتضمنه مشروع القانون يتضمن استبدال عنوان القانون رقم (141) لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر، بالعنوان الآتي: "قانون تنظيم نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر"، كما يُستبدل مصطلح "التمويل متناهي الصغر" مصطلح "تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" أينما ورد في القانون رقم 141 لسنة 2014 المشار إليه.

استمرار سريان التراخيص الممنوحة للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر، ما لم يتم إلغاؤه وفقاً لأحكام القانون المرافق.

إضافة التعربفات المتعلقة بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

تحديد رأس المال المصدر والمدفوع للشركات العاملة في مجال تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة بحيث لا يقل عن عشرين مليون جنيه لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وخمسة ملايين جنيه لتمويل المشروعات متناهية الصغر. وبالنسبة للشركات الراغبة في مزاولة نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات المتناهية الصغر معاً أن يستوفي الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع لكل من النشاطين.

تعديل النظام الأساسي للاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر، لضم الجهات العاملة في نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة، وتعديل مسمى الاتحاد ليصبح "الاتحاد المصري لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر".

جواز مزاولة الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة نشاط التأجير التمويلي وذلك بمراعاة الأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم (176) لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم المشار إليه. والجدير بالذكر أن مشروع القانون قد شهد عدة جلسات من الحوار المجتمعي في الفترة الماضية مع ممثلي المؤسسات المالية المهتمة بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وجهاز تنمية المشروعات

المتوسطة والصغيرة والاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر، وكذلك الشركات والجمعيات الحاصلة على ترخيص بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر.

دور الهيئة العامة للرقابة المالية في مجال الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر (فيما يتعلق ببناء القدرات البشرية والترخيص للمهنيين)⁽¹⁾:-

قدمت الهيئة برامج تدريب لعدد 422 متدربًا من العاملين بــــ 91 جهة من الجهات المرخص لها بممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر وذلك في 19 محافظة مختلفة، وشملت هذه البرامج التدريبية دورات عن القواعد التي قررتها الهيئة لممارسة النشاط، كما تناولت الدورات مواضيع مثل إدارة المخاطر ومكافحة غسل الأموال. ونظمت برامج تدريبية لبناء قدرات مراقبي الحسابات المقيدين في الهيئة العامة للرقابة المالية الذين يقومون بمراقبة التقارير المالية الخاصة بالجمعيات والشركات التي تزاول نشاط التمويل متناهي الصغر (سنابل) بالأردن، وهو الحدث السنوي الذي يتم بمشاركة أكثر من 90 منظمة و 35 مشاركًا من المعنيين والعاملين في مجال التمويل متناهي الصغر، وذلك لمشاركة الخبرات والرؤى المختلفة.

(1) التقرير السنوي للهيئة العامة للرقابة المالية 2018 القسم التاسع بناء القدرات البشرية والترخيص للمهنيين ص 90 منشور على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية www.fra.gov.eg

⁽²⁾ راجع قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 161 لسنة 2014 بتاريخ 2014/12/3 بشأن ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي حسابات شركات التمويل متناهي الصغر والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط لدى الهيئة.

المبحث الثاني

سلطات الهيئة العامة للرقابة المالية(الإدارة) في مجال نشاط التمويل متناهي الصغر

أولاً: سلطة الهيئة العامة للرقابة المالية بمنح تراخيص مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر (يُمثلها رئيس الهيئة في ذلك):

تختص الهيئة العامة للرقابة المالية دون غيرها بمنح تراخيص مزاولة النشاط للشركات الخاضعة لتطبيق أحكام هذا القانون(تعد شركات التمويل متناهي الصغر من الشركات العاملة في مجال الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وفقاً لأحكام القانون رقم 10 لسنة 2009). وفي جميع الأحوال يحظر على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر تلقى الوادئع أو القيام بممارسة أي نشاط آخر بخلاف الصادر بشأنه الترخيص أو الموافقة (1).

ويجوز للجمعيات والمؤسسات الأهلية التي يكون ضمن أغراضها تقديم التمويل للغير طبقًا لنظامها الأساسي أن تقوم بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر بعد الحصول على ترخيص من الهيئة بمزاولة هذا النشاط. كما يجوز للجمعيات والمؤسسات الأهلية تأسيس أو المساهمة في رؤوس أموال شركات التمويل متناهي الصغر⁽²⁾.

وتتقدم الشركة بطلب الترخيص إلى الهيئة على النموذج الذي تعده لهذا الغرض، ويحدد مجلس إدارة الهيئة قواعد وإجراءات الترخيص ورسومه بما لا يجاوز (1%) من رأس المال المدفوع للشركة.

وعلى الهيئة إعطاء طالب الترخيص في ضوء حاجة السوق لترخيص شركات جديدة (السلطة الإدارية التقديرية للهيئة Le pouvoir discrétionnaire)، ويكون لها أن ترفضه في الحالات الآتية(السلطة الإدارية المقيدة للهيئة competence Liée):

⁽¹⁾ راجع د.إيمان أحمد الشربيني، د.ممدوح الشرقاوى وآخرين، الإجراءات الداعمة لإندماج المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر غير الرسمية في القطاع الرسمي في مصر مرجع سابق ص 23. المادة (4) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر (الجريدة الرسمية – العدد 46 (تابع) في 13 نوفمبر سنة 2014م).

⁽²⁾ المادة (3) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر (الجريدة الرسمية-العدد 46 (تابع) في 13 نوفمبر سنة 2014).

⁽³⁾ د.سامي جمال الدين، قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية للإدارة، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، عام 2010م ص 16 وما بعدها. راجع المستشار الدكتور خالد سيد مجه حماد، حدود الرقابة القضائية على سلطة الإدارة التقديرية "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية عام 2013م ص 30 وما بعدها. حيث قضت المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2846 لسنة 46 ق.ع جلسة 8/مايو/2003 على أن السلطة التقديرية للإدارة في إصدار القرار لا يصح وصفها في أي موضع أو مقام بالإطلاق؛ لأنها تتقيد دوما بالمصلحة العامة، وبالضمانات التي يقررها القانون لأصحاب الحقوق المستمدة من المراكز

- 1- عدم استيفاء الشروط المبينة في هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.
- 2- عدم توفر المعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة بشأن الخبرة والكفاءة والمهنية في مديري الشركة.
- 3- صدور حكم بشهر إفلاس أي مؤسسي الشركة طالبة الترخيص خلال السنوات الخمس السابقة على تقديم الطلب ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 4- صدور حكم نهائي على أحد مؤسسي الشركة طالبة الترخيص أو مديرتها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها خلال السنوات الخمس السابقة على تقديم طلب الترخيص بعقوبة جناية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره⁽¹⁾.
- سلطة رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية في تحربك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم التي تقع من الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية التي تزاول نشاط التمويل متناهي الصغر بالمخالفة لأحكام القانون رقم 141 لسنة 2014 الخاص بتنظيم نشاط التموسل متناهى الصغر:

حيث نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة (24) من القانون رقم 141 لسنة 2014 الخاص بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر على أنه"لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوي الجنائية بالنسبة للجرائم التي تقع من الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية التي تزاول نشاط التمويل متناهى الصغر بالمخالفة لأحكام هذا القانون إلا بطلب كتابي من رئيس الهيئة، وبكون لرئيس الهيئة أو من يفوضه التصالح عن هذه الجرائم في أية حالة كانت عليها الدعوي مقابل أداء مبلغ لا يقل عن ممثلي الحد الأدني للغرامة ولا يجاوز نصف حدها الأقصى، وبترتب على التصالح إنقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتًا "(2).

القانونية المشروعة. وأن تمتع الإدارة بسلطة تقديرية في إصدار القرار لا يبرر التنصل من الإجراءات والضمانات التي أوجبها القانون".

V. Lombard(Martine), Dumont(Gilles), Sirinelli(Jean), Droit administratif, op cit, P. 77. (1) المادة (6) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر (الجريدة الرسمية- العدد 46 (تابع) في 13 نوفمبر سنة 2014).

⁽²⁾ الجريدة الرسمية- العدد 46 (تابع) في 13 نوفمبر سنة 2014. حيث تنص على ذلك المادة (20) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر (الجريدة الرسمية- العدد 46 (تابع) في 13 نوفمبر سنة 2014) على أن "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية: (أ) زاول نشاط التمويل متناهى الصغر بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له. (ب) تعمد الإدلاء ببيانات أو معلومات غير صحيحة للهيئة أو للوحدة بالمخالفة لأحكام هذا

ولا يعدو طلب تحريك الدعوى الجنائية من قبل رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة للجرائم التي تقع من الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية التي تزاول نشاط التمويل متناهي الصغر بالمخالفة لأحكام القانون رقم 141 لسنة 2014 الخاص بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر إلا أن يكون مجرد إجراء تمهيدي سابق للإجراء القضائي المتعلق بتحريك الدعوى الجنائية تنفيذاً لأحكام القانون ، وليس من شأنه إنشاء أي مركز قانوني جديد للشركة المدعية، ولم يصدر من الجهة الإدارية بما لها من سلطة بقصد إحداث مركز قانوني بذاته، ومن ثم فإن هذا الإجراء لا يمكن اعتباره قراراً إدارياً بالمعنى سالف البيان، الأمر الذي ينتفي معه عن هذه الدعوى المائلة شرط أساسي من شروط قبول دعوى الإلغاء – ألا وهو القرار الإداري – لتضحي معه هذه الدعوي غير مقبولة شكلاً لإنتفاء القرار الإداري –.

ومن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أيضاً على أن موافقة الهيئة وطلبها تحريك الدعوى الجنائية المنصوص عليها في قانون التمويل متناهي الصغر، لا يعتبر قراراً إدارياً باعتبار أنه وإن كان هذا الإجراء لازماً لتحريك الدعوى الجنائية إلا أنه لا يلزم النيابة العامة بتحريكها متى رأت ذلك وفقاً

القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له. (ج) تعمد ذكر بيانات غير صحيحة في نشرات الإفصاح والقوائم المالية والتقارير المرفقة بها الواجب إصدارها أو نشرها تطبيقًا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له". وتنص المادة (21) من ذات القانون على أن "يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزبد على خمسمائة ألف جنيه كل من ارتكب الأفعال الآتية: (أ) خالف أيًا من أحكام المادتين (8،14) من هذا القانون. (ب) قدم تمويلاً لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو العاملين بها بالمخالفة للضوابط الصادرة في هذا الشأن. (ج) تعمد مخالفة قواعد مزاولة النشاط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة. (د) تعمد ذكر بيانات غير صحيحة في الإعلان للجمهور بمختلف الوسائل عن منتجاته التموبلية". ونصت المادة (22) من ذات القانون على أن "يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، متى ثيت علمه بها، وكانت الجربمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته، وتكون الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية مسئولة بالتضامن معه عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين بها وباسمها ولصالحها". وبلاحظ على نص المادة (22) من القانون رقم 141 لسنة 2014 الخاص بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر أن يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له متى ثبت علمه بها، وكانت الجربمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته وتكون الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية مسئولة بالتضامن معه عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعوبضات إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته وتكون الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية مسئولة بالتضامن معه عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين بها وبإسمها ولصالحها.

⁽¹⁾ راجع في ذلك حكم محكمة القضاء الإداري دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار (الدائرة السابعة) في الدعوى رقم 42267 لسنة 63 ق، جلسة يوم السبت الموافق 2010/5/15م.

لسلطتها التقديرية، كما أن تلك الموافقة أو ذلك الطلب يعد إجراءً قضائياً استلزمه المشرع في بعض الجرائم الجنائية بما لا يدخل في نطاق القرارات الإدارية⁽¹⁾.

ويعتبر التصالح هو الوجه الآخر لطلب إقامة الدعوى العمومية والمسقط لها، ويكون من ذات طبيعة الطلب، ولا يعتبر قراراً إدراياً بالمفهوم الاصطلاحى للقرار الإداري، سواء كان موقف الإدارة منه إيجابياً بقبول أو سلبياً برفضه، وسواء كان هذا الرفض صراحة أو ضمناً يظهر من خلال موقف الهيئة العامة للرقاحة المالية (2).

ويكون للعاملين بالهيئة الذين يصدر بتحديدهم قراراً من وزير العدل صفة مأموري الضبط القضائى في إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية والأماكن التى توجد بها، وعلى المسئولين في الجهات المذكورة أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور المستندات التى يطلبونها لهذا الغرض (3).

ثانياً: سلطات مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية في مجال نشاط التمويل متناهي الصغر:

يضع مجلس إدارة الهيئة قواعد وضوابط مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر ومعايير الملاءة المالية التي تلتزم الشركات المرخص لها بإتباعها، وكذلك قواعد الرقابة والإشراف عليها وعلى الأخص ما يلى (4):

- القواعد اللازمة لضمان حسن سير أعمال الشركة وضمان حقوق الدائنين والعملاء.
 - ضوابط تملك (50)% أو أكثر من أسهم رأس المال المصدر للشركة.
- شروط وضوابط الترخيص للقائمين بإدارة الشركة والمسئولين عن الائتمان والتمويل.
 - الحد الأقصى لقيمة التعاملات مع عميل واحد.
- ضوابط وحدود التمويل وغيره من الخدمات التي يجوز للشركة تقديمها للعاملين بها.
 - أسس احتساب المخصصات على ضوء المخاطر الائتمانية والتموبلية والتشغلية.
 - قواعد الإفصاح والبيانات الواجب نشرها وكيفية نشرها.

(2) راجع د.نسرين فرحان إبراهيم أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على أعمال الإدارة في مجال سوق الأوراق المالية"دراسة مقارنة"، مرجع سابق ص527.

^{.1987/4/18} ق.ع جلسة 30 ق.ع جلسة الإدارية العليا في الطعن رقم 2116 لسنة 30 ق.ع جلسة $^{(1)}$

⁽³⁾ المادة (1/24) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر (الجريدة الرسمية- العدد 46 (تابع) في 13 نوفمبر سنة 2014م).

⁽⁴⁾ المادة(7) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر (الجربدة الرسمية-العدد 46 (تابع) في 13 نوفمبر سنة 2014).

- قواعد الإعلان عن الخدمات والمنتجات التمويلية وما يترتب على الإخلال بالالتزامات التي تنشئها.
 - قواعد المشاركة في نظام الاستعلام الائتماني.
- الشروط والإجراءات اللازمة لإبرام عقود التمويل الجماعية مع عدد من العملاء المتضامنين في سداد التمويل.
 - قواعد الحوكمة الواجب على الشركة الالتزام به.

وفى جميع الأحوال يمتنع على أعضاء مجلس الإدارة والقائمين على إدارة الشركة والمسئولين عن الائتمان والتمويل وأقاربهم حتى الدرجة الثانية الحصول على تمويل من الشركة أو أي من الخدمات والأنشطة المرتبطة به.

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية تحقيقًا لاستقرار السوق أو حماية لحقوق المتعاملين مع الشركة أو في حالات تعرض الشركة لأوضاع مالية تؤثر على مركزها المالى إلزام الشركة بزيادة رأسمالها المدفوع أو الأموال المخصصة لمزاولة النشاط أو معدل ملاءتها المالية وفقًا لجدول زمنى محدد.

وللمجلس أيضًا في حالة مخالفة الشركة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو إذا فقدت شرطاً من شروط الترخيص أو إذا قامت بما من شأنه تهديد استقرار السوق أو مصالح المساهمين فيها أو أعضائها أو المتعاملين معها أن تتخذ تدبيراً أو أكثر من التدابير الآتية:

- 1 توجيه تنبيه إلى الشركة بإزالة المخالفة خلال المدة وبالشروط المحددة في التنبيه.
- 2- مطالبة رئيس مجلس إدارتها بدعوة المجلس أو الجمعية العامة للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إليها واتخاذ اللازم نحو إزالتها.
- 3 المنع من مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص بمزاولتها لفترة محددة أو منع التعامل مع عملاء جدد.
- 4- حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لإدراتها لحين تعيين مجلس جديد بالأداة القانونية المقررة.
 - 5- إصدار قرار بدمج الشركة في شركة أخرى بشرط موافقة الشركة المندمج فيها.
 - 6- إلغاء ترخيص مزاولة بعض أو كل الأنشطة المرخص بمزاولتها.

ويجوز لرئيس الهيئة أن يتخذ التدابيران المنصوص عليهما بالبندين (1،2)، كما يجوز له اتخاذ أي التدابير المنصوص عليها في البند (3) من هذه المادة إذا كان التهديد المشار إليه من شأنه أن يترتب

عليه ضرر يتعذر تداركه وذلك لمدة أقصاها شهر أو لحين العرض على مجلس إدارة الهيئة أيهما (0).

ثالثاً: سلطة مجلس إدارة الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر بتوقيع تدابير إدارية على العضو المخالف:

حيث نصت على ذلك المادة (28) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (2) لسنة 2015 بتاريخ 2015/1/12 بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر على أن إذا ارتكب عضو الاتحاد أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (7) من من هذا النظام أو خالف القواعد المهنية السليمة يعرض الأمر على مجلس إدارة الاتحاد بمذكرة من رئيس المجلس أو بطلب تتقدم به إحدى الجهات الأعضاء يتضمن إدعاءاتها قبل العضو المخالف للأمر بإجراء تحقيق معه بواسطة لجنة يشكلها مجلس إدارة الاتحاد.

ويعرض تقرير اللجنة بنتيجة التحقيق على مجلس إدارة الاتحاد وذلك خلال موعد أقصاه شهراً من تاريخ إحالة الأوراق إليها.

وفي حالة ثبوت المخالفة يجري التصويت داخل مجلس إدارة الاتحاد لتوقيع أي من التدابير التالية في ضوء جسامة المخالفة:

1- التنبيه كتابة على العضو بالمخالفات الثابتة قبله وبضرورة التزامه بالنظام الأساسي والقرارات الصادرة عن الاتحاد مع عدم تكرار المخالفة.

2- توقيع التزام مالي بحد أدني مقداره ألفي جنيه وحد أقصى عشرة آلاف جنيه.

رابعاً: سلطة وحدة الرقابة (على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية) في الرقابة والتفتيش على الجمعيات والمؤسسات الأهلية في مجال مزاولتها نشاط التمويل متناهى الصغر:

تختص وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية وفقاً للمادة (13) من القانون رقم 141 لسنة 2014 الخاص بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر كما سبق الحديث على وجه الأخص بما يلى:

- وضع القواعد والمعايير اللازمة لمزاولة الجمعيات والمؤسسات الأهلية لنشاط التمويل متناهي الصغر والمخاطر المرتبطة به.
 - وضع شروط الحصول على ترخيص مزاولة نشاط التمويل للجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- وضع قواعد التفتيش والرقابة على الجمعيات والمؤسسات الأهلية في مجال مزاولتها لنشاط التمويل متناهى الصغر.

⁽¹⁾ المادة (11) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر (الجريدة الرسمية- العدد 46 (تابع) في 13 نوفمبر سنة 2014).

◄ الرقابة على الجمعيات والمؤسسات الأهلية الممارسة لنشاط التمويل متناهي الصغر على ما تقدمه من تمويل لضمان الكفاءة والشفافية وإدارة المخاطر التي قد تتعرض له.

ونفاذاً لأحكام البند رقم (6) من المادة (13) من القانون تم إعداد دليل للرقابة على الجمعيات والمؤسسات الأهلية فيما تزاوله من نشاط التمويل متناهى الصغر.

ويقتصر نطاق التطبيق على الرقابة والتفتيش على نشاط التمويل متناهي الصغر دون أن يمتد ذلك إلى الأنشطة الأخرى التي تزاولها الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

وتشمل عمليات الرقابة والتفتيش الأنواع التالية من الفحص:

- ✓ الفحص المكتبي (دوري وغير دوري بناء على طلب الإدارة)
 - ✓ فحص القوائم المالية.
- ✓ الفحص الميداني (تفتيش ميداني دوري وفقاً للخطة التفتيشية وتفتيش ميداني مفاجئ).

ويهدف الفحص والتفتيش إلى تطوير منهج رقابي فعال لتحليل المخاطر التي تتعرض لها الجمعية أو المؤسسة التى يدخل ضمن أغراضها مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر بحيث يمكن تتبع أنواع المخاطر التى تواجه الجمعية أو المؤسسة وتقييم مدى تأثيرها على النشاط وكذا تطوير نظام إنذار مبكر يسمح للوحدة والإدارة المختصة باتخاذ إجراءات إستباقية للتأكيد على أمان وسلامة المعاملات ذات الإرتباط بنشاط التمويل متناهى الصغر (1).

وإذا تبين وجود مخالفات تستدعى اتخاذ إجراءات إستناداً إلى الأحكام الواردة بالمواد (20)، (21)، (22) من القانون رقم 141 لسنة 2014 الخاص بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر فيتم إعداد مذكرة تقصيلية في هذا الشأن لرئيس الهيئة العامة للرقابة المالية وصورة منها للمدير التنفيذي للوحدة (2). خامساً: سلطة وحدة الرقابة (على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية) بشأن الإلغاء الاختياري لترخيص مزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية:

حيث نصت على ذلك المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (36) لسنة 2018 بتاريخ 2018/4/3 بشأن الإلغاء الاختياري لترخيص مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية على أن "تتولى وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية دراسة طلب الإلغاء الاختياري للترخيص، وعليها البت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً البيانات والمستندات المؤيدة له وتسليم أصل شهادة الترخيص إلى الهيئة والتحقق

⁽¹⁾ دليل الرقابة والتفتيش على الجمعيات والمؤسسات الأهلية في مجال مزاولتها نشاط التمويل متناهي الصغر ص 2-4. منشور على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية www.fra.gov.eg.

⁽²⁾ دليل الرقابة والتفتيش على الجمعيات والمؤسسات الأهلية في مجال مزاولتها نشاط التمويل متناهي الصغر ص 10 منشور على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية www.fra.gov.eg.

من سداد الجمعية أو المؤسسة الأهلية لأي مبالغ نقدية قد تكون مستحقة عليها لصالح الهيئة (حال وجودها).

ويتم إخطار الجمعية أو المؤسسة الأهلية وكذلك الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر بالقرار الصادر بإلغاء الترخيص خلال يومي عمل من تاريخ صدوره".

سادساً: سلطة مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية:

لمجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية حال استمرار مخالفة الجمعية أو المؤسسة الأهلية لشروط الترخيص وقواعد مزاولة النشاط وبعد توجيه لها تنبيه أو إنذار بالمخالفات المنسوبة إليها وعدم إزالتها خلال شهر، أن يتخذ أي من الإجراءات الآتية (1):

- 1- مطالبة رئيس مجلس الإدارة أو مجلس أمناء الجمعية أو المؤسسة الأهلية حسب الأحوال بدعوة المجلس للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إليها واتخاذ اللازم نحو إزالتها خلال المدة التى يحددها مجلس أمناء الوحدة.
- 2- منع الجهة من التعامل مع عملاء جدد أو زيادة حجم محافظ التمويل القائمة خلال فترة يحددها مجلس أمناء الوحدة أو لحين إزالة المخالفات المنسوبة إليها.
- 3- الإيقاف المؤقت لترخيص الجهة بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر لمدة يحددها مجلس أمناء الوحدة أو لحين إزالة المخالفات المنسوبة إليها.
 - 4- إلغاء ترخيص مزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر.

ولا تسري الإجراءات الواردة في البندين رقمي (3،4) إلا بعد عرضها على رئيس الهيئة ورئيس مجلس الأمناء بناءً على عرض من المدير التنفيذي لوحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

وتعتبر التدابير والإجراءات التي تتخذها الهيئة العامة للرقابة المالية والوحدات التابعة لها وفقاً لأحكام القانون رقم 141 لسنة 2014 الخاص بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر تصدر في صورة قرار إداري، يخضع لرقابة قضائية صارمة تتناول ليس فحواه أو مضمونه، وإنما تمتد إلى الإجراءات اللازمة لإصداره، لا سيما تلك الواجبة لمشروعية القرارات الإدارية بصفة عامة. فقد يكون الجزاء أو التدبير أو الإجراء سليماً في حد ذاته، ولكن شاب إجراءات اتخاذه عيب ينقضي إلى عدم مشروعيته (2).

⁽¹⁾ المادة الأولى من قرار مجلس الأمناء رقم (1) لسنة 2018 بتاريخ 2018/6/11 بشأن التدابير الإدارية ضد الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر المخالفة لقواعد ممارسة النشاط (يضاف إلى المادة الرابعة من قرار مجلس الأمناء بجلسته رقم (1) بتاريخ 2015/5/25، المشار إليه أعلاه العبارة التالية).

⁽²⁾ د. مجد باهي أبو يونس، أحكام القانون الإداري (القسم الخاص)، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، عام 1996 ص 100. حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بدائرة توحيد المبادئ القانونية في الطعن رقم 3089 لسنة 35 ق.ع جلسة

المبحث الثالث

التسوية الإدارية للمنازعات في مجال نشاط التمويل متناهي الصغر

نظمت المادة (19) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر طريقة تسوية المنازعات التي تثور بين الهيئة العامة للرقابة المالية والشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

حيث تنص المادة (19) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر⁽¹⁾ على أن "تنشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء لجنة أو أكثر لنظر التظلمات التى تقدمها الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام القانون.

وتشكل كل لجنة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة يختارهم رئيس المجلس، وممثل عن الهيئة، وعضو من ذوى الخبرة يختاره رئيس مجلس الوزراء.

ويكون ميعاد النظلم من القرار خمسة عشر يومًا من تاريخ الإخطار أو العلم بالقرار، ويصدر بإجراءات نظر النظلم والبت فيه، والرسوم واجبة السداد بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه بقرار من رئيس مجلس الوزراء⁽²⁾.

ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائياً، ولا تُقبل الدعوى بطلب إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها والبت فيها، ويتم رد الرسوم التى تم سدادها للمتظلم في حالة قبول تظلمه أو صدور حكم بإلغاء القرار".

ولذلك تعد لجنة النظلمات بالهيئة العامة للرقابة المالية المنصوص عليها في المادة (19) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر هي لجنة إدارية دون النظر إلى غلبة العنصر القضائي في تشكيلها، وما يصدر عنها يعد قراراً إدارياً ويمكن الطعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة المصري⁽³⁾.

1990/12/16 على أن "معيار اعتبار التصرف قراراً إدارياً لكي يعد التصرف قراراً إدارياً يجب أن يصدر عن سلطة عامة أو عن جهة تمارس هذه السلطة بمقتضى حكم القانون القرار الإداري بأحكامه المعروفة هو من وسائل السلطة العامة".

⁽¹⁾ الجريدة الرسمية- العدد 46 (تابع) في 13 نوفمبر سنة 2014. راجع د.إيمان أحمد الشربيني، د.ممدوح الشرقاوى وآخرين، الإجراءات الداعمة لإندماج المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر غير الرسمية في القطاع الرسمي في مصر مرجع سابق ص 25.

⁽²⁾ وهو (ميعاد التظلم من القرارات الإدارية) ما يخالف القواعد العامة المنصوص عليها في المادة (24) من قانون مجلس الدولة المصرى رقم 47 لسنة 1972.

⁽³⁾ راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 9 لسنة 29 ق تنازع جلسة 2008/2/3م.

وتطبيقاً على ذلك صدر قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (712) لسنة 2018 الصادر بشأن تنظيم العمل بلجان التظلمات لعام 2018 والذي حل محله قرار رئيس الهيئة رقم 42 لسنة 2019 بتاريخ 2019/1/16 بشأن تنظيم العمل بلجان التظلمات المنشئة وفقاً لأحكام القوانين الخاضعة لرقابة الهيئة (التأمين، سوق رأس المال، التمويل العقاري، التمويل متناهى الصغر، التأجير التمويلي والتخصيم).

حيث نصت المادة الأولى من ذات القرار على أن "تتولى اللجان المشكلة وفقاً لأحكام القوانين المشار إليها بحث ونظر التظلمات المقدمة من أصحاب الشأن من القرارات الإدارية الصادرة تنفيذاً لأحكام هذه القوانين ولوائحها التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

وتعقد لجان النظلمات جلساتها في مقر الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرية الذكية ووفقاً لجدول المواعيد التالية:

ثالثاً: لجنة تظلمات التمويل متناهى الصغر: تعقد جلساتها يوم الأثنين من كل أسبوع.

ويجوز للجنة أن تتعقد بناء على دعوة رئيسها كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم رئيسها، وتصدر قراراتها بالأغلبية⁽¹⁾.

وتقدم التظلمات من ذوى الشأن إلى الإدارة العامة لفض المنازعات والتظلمات بالهيئة في الميعاد المنصوص عليه قانوناً، وذلك من أصل وست صور، وبجب أن يشتمل التظلم على البيانات الآتية⁽²⁾:

- 1) اسم المتظلم ولقبه وعنوانه ومهنته ووسائل الاتصال به ووسائل الإخطار التي يوافق عليها.
 - 2) تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار أو علم المتظلم به.
 - 3) موضوع التظلم والأسباب التي بني عليها.
 - 4) الإيصال الدال على سداد رسوم التظلم.

ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له.

وتتولى الإدارة العامة لفض المنازعات بالهيئة تلقى التظلمات وقيدها بالسجل المعد لذلك في يوم وتاريخ وساعة ورودها ويتسلم صاحب الشأن صورة من التظلم مثبتاً عليها رقم القيد وتاريخه، وعلى الإدارة المذكورة القيام بالآتي⁽³⁾:

(2) المادة الثالثة من قرار رئيس الهيئة 42 لسنة 2019 بتاريخ 2019/1/16 بشأن تنظيم التظلمات العمل بلجان التظلمات المنشئة وفقاً لأحكام القوانين الخاضعة لرقابة الهيئة (التأمين، سوق رأس المال، التمويل العقاري، التمويل متناهي الصغر، التأجير التمويلي والتخصيم).

⁽¹⁾ المادة الثانية من قرار رئيس الهيئة رقم 42 لسنة 2019 بتاريخ 2019/1/16 بشأن تنظيم العمل بلجان التظلمات المنشئة وفقاً لأحكام القوانين الخاضعة لرقابة الهيئة(التأمين، سوق رأس المال، التمويل العقاري، التمويل متناهي الصغر، التأجير التمويلي والتخصيم).

- 1) إعداد ملف للتظلم وعرضه على رئيس اللجنة خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ قيده بالسجل لتحديد جلسة لنظره وفقاً لجدول مواعيد اللجنة.
- إخطار صاحب الشأن بجلسة نظر التظلم قبل تاريخ انعقادها بما لا يقل عن خمسة أيام وذلك
 لحضوره بنفسه أو من يمثله قانوناً بوسائل الإخطار المعمول بها أو بالوسائل التي يوافق عليها المتظلم.
- 3) القيام بكافة الأعمال الإدارية المتعلقة بعمل اللجنة ومنها تجهيز وإعداد المكان المخصص لنظر التظلم وتوفير الأدوات والمستلزمات اللازمة لعمل اللجنة.
 - 4) تولى أعضاء الإدارة العمل مقرراً للجنة.
- 5) إخطار ذوى الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت في التظلم والأسباب التي بني عليها بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فيما لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ صدور قرار اللجنة أو بالوسائل التي يوافق عليها المتظلم.
- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن لجان التظلمات مع الإدارات المختصة بالهيئة وكذا مع الجهات المعنية بتنفيذها.
- 7) استخلاص المبادئ القانونية التي تضمنتها القرارات الصادرة عن لجان التظلمات والعمل على نشرها وتوزيعها على الإدارات المختصة بالهيئة ذات الصلة بموضوعات التظلم.

وللجنة التظلمات في سبيل البت في التظلم الاتصال بذوى الشأن والإدارات المعنية بالهيئة وغيرها من الجهات ذات الصلة بموضوع النظلم ولها أن تطلب منهم تقديم الإيضاحات والاستفسارات والمستندات التي تراها لازمة للبت في النظلم، وعلى هذه الجهات تقديم المستندات التي تطلب منها بمجرد طلبها، وللجنة أن تدعو صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً وممثلاً عن الهيئة أو الجهة الإدارية المختصة للاجتماع والمناقشة وسماع الأطراف وتقديم وجهات النظر.

ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة والتخصصات المختلفة بالهيئة وغيرها من الجهات الإدارية دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات⁽¹⁾.

وتبت اللجنة فيما يعرض عليها من تظلمات خلال المواعيد المقررة في القوانين المشار إليها ولوائحها التنفيذية.

⁽³⁾ المادة الرابعة من قرار رئيس الهيئة رقم 42 لسنة 2019 بتاريخ 2019/1/16 بشأن تنظيم العمل بلجان التظلمات المنشئة وفقاً لأحكام القوانين الخاضعة لرقابة الهيئة(التأمين، سوق رأس المال، التمويل العقاري، التمويل متناهي الصغر، التأجير التمويلي والتخصيم).

⁽¹⁾ المادة الخامسة من قرار رئيس الهيئة رقم (42) لسنة 2019 بتاريخ 2019/1/16 بشأن العمل بلجان التظلمات المنشئة وفقاً لأحكام القوانين الخاضعة لرقابة الهيئة (التأمين، سوق رأس المال، التمويل العقاري، التمويل متناهي الصغر، التأجير التمويلي والتخصيم).

ويرد إلى المتظلم ما قام بسداده من مبالغ لحساب التظلم في حالة قبول التظلم والحكم بإلغاء القرار المتظلم منه، على أن يخصم منها 10% مصروفات إدارية، وبمراعاة ما تقرره تلك القوانين ولوائحها التنفيذية في هذا الشأن⁽¹⁾.

ينشأ بالإدارة العامة للتظلمات نظام إلكتروني للتظلمات يتم ربطه بالموقع الإلكتروني للهيئة، لتسهيل عملية قيد التظلم ومراجعته، على أن يشتمل هذا النظام على بيان بتاريخ التظلم، واسم المتظلم وصفته، وموضوع التظلم، والقرار المتظلم منه، ورقم اللجنة المعنية بنظر التظلم، وتاريخ جلسة نظر التظلم وتأجيلاتها، والقرار الصادر في التظلم وتاريخه، وتاريخ إخطار الجهات المعنية بالقرار والوسائل الثابتة بها ذلك (2).

التظلم من التدابير الإدارية الصادرة عن مجلس إدارة الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر على العضو المخالف المنصوص عليها في المادة (28) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2015 بتاريخ 2015/1/12 بالنظام الأساسى للاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر:

حيث نصت على ذلك المادة (29) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2015 بتاريخ 2015/1/12 بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر على أن "يخطر عضو الاتحاد المخالف بالتدبير الموقع عليه وذلك بكتاب مسجل يوجه له من رئيس مجلس إدارة الاتحاد، ويجوز للعضو أن يتظلم من هذا القرار إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال ثلاثين يوماً التالية لتلقيه الإخطار، وعلى المجلس أن يبت في التظلم خلال الثلاثين يوماً التالية لورود التظلم ويعتبر القرار الصادر في التظلم نهائياً.

وفي جميع الأحوال يتم إخطار الهيئة بما ينتهي إليه التحقيق والتدبير الموقع ضد العضو حال صدوره".

إلا أن هذا التظلم(أمام مجلس إدارة الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر) لا يغنى عن وجوبية التظلم من هذا التدبير أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (19) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر. حيث لا تُقبل الدعوى بطلب إلغاء تلك القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون قبل التظلم منها والبت

(2) المادة السابعة من قرار رئيس الهيئة رقم (42) لسنة 2019 بتاريخ 2019/1/16 بشأن العمل بلجان النظلمات المنشئة وفقاً لأحكام القوانين الخاضعة لرقابة الهيئة (التأمين، سوق رأس المال، التمويل العقاري، التمويل متناهي الصغر، التأجير التمويلي والتخصيم).

⁽¹⁾ المادة السادسة من قرار رئيس الهيئة رقم (42) لسنة 2019 بتاريخ 2019/1/16 بشأن العمل بلجان التظلمات المنشئة وفقاً لأحكام القوانين الخاضعة لرقابة الهيئة (التأمين، سوق رأس المال، التمويل العقاري، التمويل متناهي الصغر، التأجير التمويلي والتخصيم).

فيها من قبل لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (19) من ذات القانون. ويتم رد الرسوم التي تم سدادها للمتظلم في حالة قبول تظلمه أو صدور حكم بإلغاء القرار.

وتعتبر محكمة القضاء الإداري المصرية هي المحكمة المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية المتعلقة بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر (بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر) التي تثور بين الهيئة العامة للرقابة المالية والوحدات الإدارية التابعة لها وجهات التمويل متناهي الصغر مقدمي خدمة التمويل متناهي الصغر (الجمعيات أو المؤسسات الأهلية والشركات) المرخص لها من قبل الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر . أي كافة القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام القانون (رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر).

وذلك تطبيقاً لنص المادة (10) من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 حيث نصت على أن "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:.....

البند الرابع عشر: سائر المنازعات الإدارية.

ويشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة.

ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح.

حيث تعتبر محكمة القضاء الإداري هي المحكمة المختصة (صاحبة الولاية العامة) بالفصل في كافة المنازعات الإدارية عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والتأديبية (م1/13 من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972)⁽¹⁾. وتفصل محكمة القضاء الإداري في هذه المنازعات بصفتها محكمة أول درجة (محكمة إبتدائية)، ويكون الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري كمحكمة أول درجة أمام المحكمة الإدارية العليا من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم وفقاً للمادة الثالثة عشر من قانون مجلس الدولة المصري الحالي رقم 47 لسنة 1972.

وقد أكدت على ذلك المادة (190) من دستور جمهورية مصر العربية سنة 2014(التعديلات الدستورية الصادرة في يناير 2014 على دستور 2012 المصري). حيث تنص على أن "مجلس الدولة

(2) د.عبد الغنى بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة الثالثة، عام 2006م ص 375 وما بعدها.

^{.61} مرجع سابق ص $^{(1)}$ د.شريف يوسف خاطر ، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، مرجع سابق ص

جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه...."(1).

وفيما عدا المنازعات الإدارية التى يختص بها مجلس الدولة المصري تختص المحاكم (القضاء العادي) بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما أستثنى بنص خاص. وتبين قواعد اختصاص المحاكم في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية (أي تلك المنازعات التى تثور بين جهات التمويل مقدمي خدمة التمويل (الجمعيات أو المؤسسات الأهلية والشركات المرخص لها من قبل الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر، بالإضافة إلى الجرائم التى تقع من الشركات أو المؤسسات الأهلية التى تزاول نشاط التمويل متناهي الصغر بالمخالفة لأحكام القانون رقم 141 لسنة 2014 الخاص بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر.

وتعتبر المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون(التي تثور بين الهيئة العامة للرقابة المالية والشركات والجمعيات أو المؤسسات الأهلية) بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 141 لسنة 2014 بشأن تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر مستثناة من الخضوع لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2000 (بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها) فيما يتعلق بطلب إلغاء تلك القرارات الإدارية المتعلقة بنشاط التمويل متناهي الصغر.

وذلك وفقاً للمادة الرابعة من ذات القانون حيث تنص على أن "عدا المنازعات التى تكون وزارة الدفاع والإنتاج الحربي أو أي من أجهزتها طرفاً فيها وكذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقاربة

⁽¹⁾ وقد أكدت على ذلك التعديلات الدستورية الصادرة في أبريل 2019 على دستور 2014 المصري بموجب قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (38) لسنة 2019 بإعلان نتيجة الاستغتاء على تعديل بعض مواد الدستور بالموافقة في 2019/4/23 حيث تنص المادة 190 من هذه التعديلات الدستورية على أن "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية التي تحال إليه، ومراجعة مشروعات العقود التي يحددها ويحدد قيمتها القانون وتكون الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى" منشورة على موقع الهيئة الوطنية للانتخابات الدستوري (المبادئ الدستورية العامة مع دراسة لدستور مصر الجديد 2014) دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية عام 2016 ص 23 وما بعدها. د.حمدي على عمر، النظام الدستوري المصري وفقاً لدستور 2014) منشأة المعارف بالإسكندرية، عام 2016 ص 23 وما بعدها.

⁽²⁾ المادة 15 من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 46 لسنة 1972 المُعدل بالقانون رقم 146 لسنة 2006م بشأن السلطة القضائية.

وتلك التي تفردها القوانين بأنظمة خاصة، أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها، عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو يتفق على فضها عن طريق هيئات تحكيم...." (1).

ولذلك فإن التظلم من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون(قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر) يعد من التظلمات الوجوبية التي يفرض المشرع على المتضرر من القرار أو الإجراء تقديمه إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (19) من ذات القانون قبل إقامة الدعوى كإجراء شكلي جوهري ينبغي مراعاة اتخاذه قبل ولوج عن طريق الدعوى القضائية، ويترتب على عدم تقديمه قبل إقامة الدعوى وجوب الحكم بعدم قبولها شكلاً لعدم سابقة التظلم إلى لجنة التظلمات التي حددها القانون.

ولا يترتب على رفع دعوى الإلغاء وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، غير أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورآت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها. ولا يجوز طلب وقف تنفيذ القرارات التي لا يُقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إدارياً وذلك وفقاً للمادة (19) من القانون رقم 141 لسنة 2014 الخاص بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر⁽²⁾.

إلا أن التظلم من تلك القرارات أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (19) من ذات القانون (قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر) قاصر على طلب الإلغاء دون طلب التعويض عن القرارات الإدارية الصادرة تطبيقًا لأحكام هذا القانون (الصادرة بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر) الذي يخضع للقواعد العامة في القضاء الإداري المصري.

وبالتالى يخضع طلب التعويض عن تلك القرارات الإدارية (الصادرة بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر) للقانون رقم 7 لسنة

⁽¹⁾ حيث تنص المادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 2000 بإنشاء التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها على أن "ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر، للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة". راجع في ذلك د. مجد رفعت عبد الوهاب، أصول القضاء الإداري (قضاء الإلغاء - قضاء التعويض - إجراءات القضاء الإداري (قضاء الإداري في الإسلام)، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، عام 2014 ص 119-120. د.سامي جمال الدين، دعوى إلغاء القرارات الإدارية، مؤسسة حورس الدولية بالإسكندرية، عام 2014م ص 117.

⁽²⁾ راجع د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري (مبدأ المشروعية- لجان التوفيق في المنازعات الإدارية تنظيم القضاء الإداري- قضاء الإلغاء- قضاء التعويض قضاء التأديب- قضاء السوية- الطعن في الأحكام- ديوان المظالم)، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، عام 2010م ص330، راجع المادتين رقم (12)،(49) من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972.

2000 بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها (1).

حيث تنص المادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها على أن "ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر، للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة".

ولذلك تعتبر القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام القانون رقم 141 لسنة 2014 الخاص بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر من المنازعات الإدارية التى تنشب بين الهيئة العامة للرقابة المالية وجهات التمويل متناهي الصغر مقدمي خدمة التمويل متناهي الصغر (حيث تعتبر الجمعيات أو المؤسسات الأهلية والشركات المرخص لها من قبل الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر من الأشخاص الاعتبارية الخاصة).

وفي حالة إذا رفعت دعوى التعويض عن تلك القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام القانون رقم 141 لسنة 2014 الخاص بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر بصفة تبعية لطلب الإلغاء الأصلى فإنها لا تخضع للجان التوفيق؛ لأنها من تلك التي تفردها القوانين بأنظمة خاصة، أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر النظلمات المتعلقة بها، عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو يتفق على فضها عن طريق هيئات تحكيم..."(2).

وذلك وفقاً للمادة الرابعة من القانون رقم 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق التي تنص على "عدا المنازعات التى تكون وزارة الدفاع والإنتاج الحربي أو أي من أجهزتهما طرفًا فيها وكذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية وتلك التي تفردها القوانين بأنظمة خاصة، أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها، عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو يتفق على فضها عن طريق هيئات تحكيم"(3).

والمادة الحادية عشرة من القانون رقم 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق والتي تنص على "عدا المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل، ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على

⁽¹⁾ د. مجد مجد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري مسئولية السلطة العامة (الكتاب الثالث)، دار النهضة العربية بالقاهرة، عام 2004 ص 634.

⁽²⁾ راجع د.نسرين فرحان إبراهيم أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على أعمال الإدارة في مجال سوق الأوراق المالية"دراسة مقارنة"، مرجع سابق ص 1186.

⁽³⁾ راجع د.جابر جاد نصار، التوفيق في بعض منازعات الدولة "دراسة مقارنة"، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد الثالث والسبعون عام 2003م ص 45 وما بعدها.

العرائض، والطلبات الخاصة بأوامر الأداء، وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقتربة بطلبات وقف التنفيذ، لا تُقبل الدعوى التى ترفع ابتداءً إلى المحاكم بشأن المنازعات (والتي من ضمنها المنازعات الإدارية) الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية، أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول، وفقاً لحكم المادة السابقة "(1).

وقد قدر المشرع ألا يستازم لقبول دعوى الإلغاء المقترنة بطلب وقف التنفيذ(القرارات الإدارية الصادرة وفقاً للقانون رقم 141 لسنة 2014 الخاص بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر) سبق تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات المواعيد المقررة لإصدار التوصية وعرضها على طرفى

⁽¹⁾ راجع د.عيسى غازي عبد الحليم عيسى، فلسفة لجان التوفيق في المنازعات الإدارية وأهدافها، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة طنطا، عام 2007م ص 364. حيث تنص المادة السادسة من القانون رقم 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق على أن "يقدم طلب التوفيق إلى الأمانة الفنية للجنة المختصة، وبتضمن الطلب فضلاً عن البيانات المتعلقة بإسم الطالب والطرف الآخر في النزاع وصفة كل منهما وموطنه، موضوع الطلب وأسانيده، ويرفق به مذكرة شارحة وحافظة بمستنداته. وتقرر اللجنة عدم قبول الطلب إذا كان متعلقاً بأي من القرارات الإداربة النهائية المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (12) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم 47 لسنة 1927، إلا إذا قدم خلال المواعيد المقررة للطعن فيه للإلغاء، وبعد تقديم التظلم منه وانتظار المواعيد المقررة لتبت فيه وفق أحكام الفقرة المذكورة. وتنص المادة السابعة من ذات القانون على أن يحدد رئيس اللجنة ميعاداً لنظر الطلب يخطر به أعضاؤها، ويكون له تكليف أي من طرفي النزاع بتقديم ما يراه لازمًا من الإيضاحات والمستندات قبل الميعاد المحدد لنظر الطلب، ولكل من طرفي النزاع أن يحضر أمام اللجنة بشخصه أو بوكيل عنه لتقديم دفاعه. وتنظر اللجنة طلب التوفيق دون تقيد بالإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا ما تعلق منها بالضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي. ونصت المادة الثامنة من ذات القانون على أن "لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها، وللجنة أن تستعين بمن تراه من أهل الخبرة، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أراء أعضائها فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس، وتكون مداولات اللجنة سربة. وتنص المادة التاسعة من ذات القانون على أن "تصدر اللجنة توصياتها في المنازعة، مع إشارة مؤجزة لأسبابها تثبت بمحضرها، وذلك في ميعاد لا يجاوز ستين يومًا من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها، وتعرض التوصية - خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها- على السلطة المختصة والطرف الآخر كتابة خلال الخمسة عشر يومًا التالية لحصول العرض قررت اللجنة إثبات ما تم الاتفاق عليه في محضر يوقع من الطرفين ويلحق بمحضرها وتكون له قوة السند التنفيذي، وببلغ إلى السلطة المختصة لتتفيذه. وتنص المادة العاشرة من ذات القانون على أن "إذا لم يُقبل أحد طرفي النزاع توصية اللجنة خلال الدة المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون أو انقضت هذه المدة دون أن يبدى الطرفان أو أحدهما رأيه بالقبول أو الرفض، أو لم تصدر اللجنة توصيتها خلال ميعاد الستين يومًا بكون لكل من طرفي النزاع اللجوء إلى المحكمة المختصة. وبترتب على تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وقف المدد المقررة قانوناً لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها، وذلك حتى انقضاء المواعيد المبينة بالفقرة السابقة. ويتولى قلم كتاب المحكمة التي ترفع إليها الدعوى من ذات النزاع ضم ملف التوفيق إلى أوراق الدعوى.

المنازعة. إذا أن هذه المواعيد تكاد تقترب من ثلاثة أشهر (1)، وقد ترتبط بدعوى الإلغاء حالة استعجال تقتضي وقف التنفيذ الفوري للقرار ولا تحتمل انتظار مثل هذه المواعيد، وخاصة الأمور التي تتعلق بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر (2).

أي أن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المتعلق بالقانون رقم 141 لسنة 2014 الخاص بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر يشترط لقبوله أن يقترن بطلب الإلغاء في صحيفة واحدة ولا يُقبل طلب وقف التنفيذ استقلالا عن طلب إلغائه (3).

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بدائرة توحيد المبادئ القانونية "بأن طلبات إلغاء القرارات الإدارية، التي يتعين التظلم منها قبل رفع الدعوى، والتي لا يجوز طلب وقف تنفيذها طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (49) من قانون مجلس الدولة المصري الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972، تخضع

(1) وتشمل هذه المدة السنين يوماً التي يجب أن تصدر التوصية خلالها، والسبعة أيام التى تعرض فيها التوصية على طرفى النزاع، والخمسة عشر يوماً المتروكة لقبول الطرفين للتوصية(82 يوماً).

⁽²⁾ راجع د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري (مبدأ المشروعية- لجان التوفيق في المنازعات الإدارية تنظيم القضاء الإداري-إختصاص القضاء الإداري ولاية القضاء الإداري- قضاء الإلغاء- قضاء التعويض قضاء التأديب- قضاء التسوية- الطعن في الأحكام- ديوان المظالم)، مرجع سابق ص 330.

⁽⁶⁾ راجع د.عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري(دراسة مقارنة)، منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة الثالثة(مزيدة ومنقحة) عام 2006م ص 135 وما بعدها. د.مجد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري (تنظيم الإدارة- نشاط الإدارة- وسائل الإدارة)، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، بدون تاريخ نشر ص 476 وما بعدها. د.عصمت عبد الله الشيخ، جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية(في تحقيق التوازن المطلوب بين الإدارة والأفراد)، دار النهضة العربية بالقاهرة، عام 2008م ص 68 وما بعدها. د.مجد جمال عثمان جبريل، وسيط الجمهورية في فرنسا دراسة مقارنة مع لجان التوفيق المنشأة بالقانون 7 لسنة 2000 في مصر، دار النهضة العربية بالقاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 92. د.رجب محمود طاجن، وقف تنفيذ القرار الإداري في القانون القطري(دراسة مقارنة)، المجلة القانونية والقضائية محكمة متخصصة نصف سنوية تصدر عن مركز الدراسات القانونية والقضائية- وزارة العدل – دولة قطر، عدد خاص رجب 1432 هـ يونيو 2011م ص 139. حيث نصت على ذلك المادة (49) من قانون مجلس الدولة المصري خاص رجب 1412 هـ يونيو 1101م ص 139. حيث نصت على ذلك المادة (49) من قانون مجلس الدولة المصري يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتأئج التنفيذ قد يتعذر تداركها. يجوز للمحكمة أن نائج التنفيذ قد يتعذر تداركها. لسنة 28 ق.ع جلسة 11/4/189 المكتب الفني السنة 29 ص 6 القاعدة رقم (2).الطعنان رقم 2004 لسنة 48 ق.ع جلسة 11/4/189 المكتب الفني السنة 29 ص 6 القاعدة رقم (16).الطعن رقم 2046 لسنة 38 ق.ع جلسة 11/4/18 المكتب الفني السنة 29 ص 10 القاعدة رقم (16).الطعن رقم 2046 لسنة 38 ق.ع جلسة 11/4/18 المكتب الفني السنة 29 ص 10 القاعدة رقم (5).الطعنان رقم 2046 لسنة 38 ق.ع جلسة 11/4/18 المكتب الفني السنة 29 ص 10 القاعدة رقم 161. الطعن رقم 2046 لسنة 38 ق.ع جلسة 103/1/198 المكتب الفني السنة 29 ص 10 القاعدة رقم 161 الطعن رقم 2046 لسنة 38 ق.ع جلسة 103/1/198 المكتب الفني السنة 29 ص 10 القاعدة رقم 161 الطعن رقم 2046.

لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2000م بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، ولو اقترنت بطلبات وقف التنفيذ (1).

ولذلك قد تم تعديل القانون رقم 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها بموجب القانون رقم 6 لسنة 2017 حيث نصت المادة التاسعة من ذات القانون المعدل على أن "مع مراعاة أحكام المادة العاشرة مكرراً من هذا القانون، تصدر اللجنة قراراتها مسببة، وذلك في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها، وتثبت ذلك بمحضرها.

ويُعرض القرار خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره على السلطة المختصة والطرف الآخر في النزاع. فإذا اعتمدته السلطة المختصة وقبله الطرف الآخر كتابة خلال الخمسة عشر يومًا التالية لحصول العرض قررت اللجنة إثبات ما تم الاتفاق عليه في محضر يوقع من الطرفين ويلحق بمحضرها وتكون له قوة السند التنفيذي، وببلغ إلى السلطة المختصة لتنفيذه"(2).

ونصت المادة الثالثة من ذات القانون المعدل على أن "تُضاف إلى القانون رقم 7 لسنة 2000 المشار إليه مادة جديدة برقم (العاشرة مكرراً)، نصها الآتى:

استثناءً من أحكام المادتين التاسعة والعاشرة من هذا القانون، تكون قرارات اللجنة واجبة النفاذ في مواجهة الجهة الإدارية متى كانت قيمة المنازعة لا تجاوز أربعين ألف جنيه، أو تعلقت المنازعة يالمستحقات المالية للعاملين لدى أي من الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون أيًا كانت قيمتها.

ويجوز الطعن في القرارات المشار إليها في الفقرة السابقة أمام المحكمة المختصة (فى المنازعات الإدارية محكمة القضاء الإداري هي المختصة)، ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذها إلا إذ أمرت المحكمة بذلك"(3).

أما إذا رفعت دعوى التعويض بصفة أصلية عن القرارات الإدارية الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم 141 لسنة 2014 الخاص بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر فإنها تخضع للجان التوفيق؛ لأن وجوب التظلم من تلك القرارات أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (19) من ذات القانون

 $^{^{(1)}}$ حكم المحكمة الإدارية العليا(دائرة توحيد المبادئ القانونية المنصوص عليها في المادة 54 مكرراً من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972)، في الطعن رقم 23182 لسنة 51 ق.ع، بجلسة يوم السبت الموافق 1972م.

⁽²⁾ الجريدة الرسمية- العدد 5 مكرر (د) في 8 فبراير سنة 2017.

⁽³⁾ الجريدة الرسمية- العدد 5 مكرر (د) في 8 فبراير سنة 2017.

(رقم 141 لسنة 2014 الخاص بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر) قاصر على طلب إلغاء تلك القرارات، وليس طلب التعويض عن تلك القرارات⁽¹⁾.

ولقد وضع التشريع (قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر) العديد من الوسائل البديلة لحل المنازعات المتعلقة بنشاط التمويل متناهي الصغر، بخلاف الطرق القضائية التقليدية، وتتنوع هذه الوسائل بين (تقديم الشكاوي، ولجان التظلم من القرارات الإدارية)(2)، فضلاً عن التحكيم كأحد الوسائل الناجزة والمستقلة(3) والتي نص عليها القانون رقم

(1) حيث قضت المحكمة الإدارية العليا الدائرة السابعة موضوع في الطعن رقم 12078 لسنة 62 ق.ع جلسة 2018/1/28 على أن ومن حيث أن هذه المحكمة اعلاءً لحق التقاضي الذي صانه الدستور وكفله للكافة درجت في فهمها وتطبيقها للنصوص القانونية التي تنظم الإجراءات السابقة على اللجوء إلى قضاء مجلس الدولة كالتظلم الوجوبي أو اللجوء إلى لجنة التوفيق على اعتبار أن تلك الإجراءات ليست أشكالاً جامدة مقصودة لذاتها، انما هي وسائل شرعها المشرع لإمكان إنهاء المنازعة قبل اللجوء إلى القضاء تيسيراً على أصحاب الشأن وعلى جهة الإدارة وتخفيفاً للعبء الواقع على المحاكم، إلا أنه لا يجوز أن تطبق تلك النصوص على درجة جامدة ينحرف بها عن المقصد منها فإذا اتخذت تلك الإجراءات ولو بعد رفع الدعوى فإن الغاية منها تكون قد تحققت، ولا يجوز أن يكون ذلك سبباً للقضاء بعدم قبول الدعوى، الميعاد المقرر قانوناً لتقديمه، كما قضت بأنه إذا تم تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة بعد رفع الدعوى فإن الإجراء المطلوب قانوناً لتقديمه، وتحققت الغاية منه ولا محل للدفع بعدم قبول الدعوى لهذا السبب".

(2) ويعتبر ذلك من وسائل الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة(الهيئة العامة للرقابة المالية) التي تمارسها الهيئة على الجمعيات والمؤسسات الأهلية والشركات المرخص لها من قبلها (الهيئة) بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر راجع في ذلك د. مجد إبراهيم درويش، الرقابة على أعمال الإدارة: رؤية مستقبلية، مرجع سابق ص 18.

(3) راجع د.أنور أحمد رسلان، التحكيم في منازعات العقود الإدارية(دراسة مقارنة)، مجلة الأمن والقانون تصدرها شرطة دبي، السنة السادسة – العدد الأول – رمضان المعظم 1418ه – يناير 1998م ص 220 وما بعدها. د.يسرى مجد العصار، التحكيم في منازعات العقود الإدارية في مصر وفرنسا والكويت، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية – العدان الثالث عشر والرابع عشر ص 429 وما بعدها. د.صبري مجد السنوسي مجد، أثر التحكيم في العقود الإدارية على اختصاص القضاء الإداري، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية – العددان الثالث عشر والرابع عشر ص 113. د.جورجى شفيق سارى، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية(الموقف المعارض وحججه والموقف المؤيد وحججه دراسة تقصيلية تحليلية مقارنة مع فروع القانون الأخرى في القضاء والفقه والتشريع في كل من فرنسا ومصر)، دار النهضة العربية بالقاهرة الطبعة الثانية، عام 2005م ص 17 وما بعدها. د.عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية بالقاهرة، عام 2000م ص 19 وما بعدها. د.شريف يوسف خاطر، التحكيم في منازعات العقود الإدارية وضوابطه(دراسة مقارنة في ضوء أحدث آراء الفقه وأحكام القضاء وموقف التشريع الفرنسي والمصري)، مرجع سابق ص 137 وما بعدها. راجع درجب مجد السيد أحمد، حدود الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة أسيوط، عام 2010م ص 8 وما بعدها. رائد دكتور سامح مجد مجد السيد، إطلالة على قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1944، مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، العدد 28 مارس 2013م ص 26

10 لسنة 2009(المادة العاشرة من القانون رقم 10 لسنة 2009 الخاص بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية)، والتي تعمل الهيئة على تفعيل العمل بمقتضاه (1).

الخاتمة

تناولت في موضوع بحثي المعنون بعنوان "دور الهيئة العامة للرقابة المالية في مجال الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر وقسمته إلى فصلين:الفصل الأول:المقصود بالتمويل متناهي الصغر وقسمته إلى ثلاث مباحث: المبحث الأول:التأصيل النظري للتمويل متناهي الصغر. وقسمته إلى مطلبين: المطلب الأول:التعريف بالمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر. والمطلب الثاني:أهمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في الاقتصاد المصري. والمبحث الثاني:التمييز بين التمويل متناهي الصغر ومجالات اهتمام الهيئة الأخرى بالمشروعات الصغرى ومحدودي الدخل. والمبحث الثالث:التزامات الجمعيات والمؤسسات الأهلية والشركات المرخص لها من قبل الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر. الفصل الثاني:دور الهيئة العامة للرقابة المالية الرقابي على الجمعيات والمؤسسات الأهلية والشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر. وقسمته إلى ثلاث مباحث: المبحث الأول:استراتيجية الهيئة العامة للرقابة المالية في مجال نشاط التمويل متناهي الصغر. متناهي الصغر. المبحث الثاني:سلطات الهيئة العامة للرقابة المالية (الإدارة) في مجال نشاط التمويل متناهي الصغر. متناهي الصغر. المبحث الثالث التسوية الإدارية للمنازعات في مجال نشاط التمويل متناهي الصغر. المبحث الثالث التسوية الإدارية للمنازعات في مجال نشاط التمويل متناهي الصغر. المبحث الثالث التسوية الإدارية للمنازعات في مجال نشاط التمويل متناهي الصغر.

وما بعدها. راجع د.شهاب فاروق عبد الحى عزت، التحكيم في منازعات المشروعات المقامة بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى عام 2014م ص 27 وما بعدها. د.علاء الدين أحمد حسن إبراهيم العناني، تطور فكرة العقد الإداري وأثرها على التحكيم في منازعات العقود الإدارية(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة عين شمس، عام 2017 ص 129 وما بعدها. د.هفال صديق اسماعيل، التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي(وفق الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية مع أحدث أحكام هيئات التحكيم الدولية وأحكام المحاكم الوطنية)، منشأة المعارف بالإسكندرية، عام 2017م ص 107 وما بعدها. د.شيرزاد حميد هروري، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، عام 2018م ص 127 وما بعدها.

⁽¹⁾ دليل حماية المتعاملين في القطاع المالي غير المصرفي ص 33 منشور على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية .www.fra.gov.eg

التوصيات

* * * * *

وفي نهاية هذا البحث أقترح بعض التوصيات الآتية:

أولاً: أرى زيادة قيمة التمويل الذي يجوز منحه لعملاء التمويل متناهي الصغر من قبل جهات التمويل متناهي الصغر (مقدمي خدمات التمويل متناهي الصغر الجمعيات والمؤسسات الأهلية والشركات المرخص لها من قبل الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر) لتتناسب مع التطورات التي كشف عنها التطبيق الفعلي للقانون رقم 141 لسنة 2014 الخاص بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر.

<u>ثانياً:</u> أرى ايجاد تدرج في التدابير الممكن اتخاذها حيال الجمعيات والمؤسسات الأهلية والشركات (المرخص لها من قبل الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر) المخالفة بدلاً مما هو قائم حالياً.

ثالثاً: أرى تخفيض الحد الأدنى للغرامة في بعض حالات مخالفة أحكام القانون رقم 141 لسنة 2014 الخاص بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر (فيما يتعلق بالجرائم التى تقع من الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية التى تزاول نشاط التمويل متناهى الصغر بالمخالفة لأحكام هذا القانون).

رابعاً: أرى مناشدة رئيس مجلس الوزراء بسرعة إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 70 لسنة 2017 الخاص بإصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلى؛ لكى يتم تفعيل ما جاء به هذا القانون.

خامساً: أرى مناشدة مجلس النواب المصري بسرعة إصدار القانون الخاص بتنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي حتى يتم تنفيذ ما نصت عليه المادة (28) من الوثيقة الدستورية الصادرة في يناير 2014 المُعدلة لدستور 2012 المصري. (حيث يعتبر نشاط التمويل الاستهلاكي من الأدوات المالية غير المصرفية في تطبيق أحكام القانون رقم 10 لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية).

سادساً: أرى العمل على زيادة عدد المعارض بالمحافظات والمدن لعرض منتجات مشروعات التمويل متناهى الصغر مقابل تكلفة مخفضة.

سابعاً: أرى تشجيع مشروعات التمويل متناهي الصغر غير الرسمية للدخول إلى القطاع الرسمي. ثامناً: أرى الاهتمام بالتعليم الفني وتطويره ومراكز التدريب المهني بما يسهم في الارتقاء بالمستوى المهني للخريجين.

قائمة المراجع

أولاً:المراجع العامة:

- 1- د. ثروت بدوى، القانون الإداري، دار النهضة العربية بالقاهرة، عام 2010م.
- 2- د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، عام 2009م.
- 3-د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري (مبدأ المشروعية- لجان التوفيق في المنازعات الإدارية تنظيم القضاء الإداري- إختصاص القضاء الإداري ولاية القضاء الإداري- قضاء الإلغاء- قضاء التعويض قضاء التأديب- قضاء التسوية- الطعن في الأحكام- ديوان المظالم)، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، عام 2010م.
- 4- د. حجد رفعت عبد الوهاب، أصول القضاء الإداري (قضاء الإلغاء- قضاء التعويض- إجراءات القضاء الإداري- القضاء الإداري في الإسلام)، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، عام 2014م.
 - 5- د.أنس جعفر، القرارات الإدارية، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الثالثة عام 2013م.
 - 6- د.جابر جاد نصار، العقود الإدارية، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية عام 2004م.
- 7- د.جورجى شفيق سارى، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية (الموقف المعارض وحججه والموقف المؤيد وحججه دراسة تفصيلية تحليلية مقارنة مع فروع القانون الأخرى في القضاء والفقه والتشريع في كل من فرنسا ومصر)، دار النهضة العربية بالقاهرة الطبعة الثانية، عام 2005م.
- 8- د.حمدي على عمر، النظام الدستوري المصري وفقاً لدستور 2014، منشأة المعارف بالإسكندرية، عام 2016م.
- 9- د.رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية (مع مقدمة للقضاء الدستوري في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية)، دار النهضة العربية بالقاهرة طبعة مزيدة ومنقحة، عام 2009م.
- 10- د.رمزی الشاعر، رقابة دستوریة القوانین(دراسة مقارنة) مع دراسة تحلیلیة للقضاء الدستوري فی مصر، عام 2004م.
- 11- د.سامى جمال الدين، أصول القانون الإداري(تنظيم السلطة الإدارية والإدارة المحلية- التنظيم القانوني للوظيفة العامة نظرية العمل الإداري)، منشأة المعارف بالإسكندرية، عام 2016م.
- 12- د.سامى جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية (وفقاً لدستور 2014)، مؤسسة حورس الدولية بالإسكندرية، الطبعة الثالثة عام 2015م.

- -13 د.سامى جمال الدين، دعوى إلغاء القرارات الإدارية، مؤسسة حورس الدولية بالإسكندرية، عام 2014م.
- -14 د.سامي جمال الدين، قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية للإدارة، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، عام 2010م.
- 15-د. شريف يوسف حلمي خاطر، القرار الإداري دراسة مقارنة، دار النهضة العربية بالقاهرة، عام 2006-2006.
- 16 د.شریف یوسف خاطر، التحکیم في منازعات العقود الإداریة وضوابطه (دراسة مقارنة في ضوء أحدث آراء الفقه وأحكام القضاء وموقف التشریع الفرنسي والمصري)، دار النهضة العربیة بالقاهرة، عام 2009م.
- -17 د.شريف يوسف خاطر ، القضاء الإداري(دعوى الإلغاء)، دار الفكر والقانون بالمنصورة، عام 2016م.
- 18- د. شعبان أحمد رمضان، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، (رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة أسيوط) منشورة في دار النهضة العربية بالقاهرة، عام 2000م.
- 19 د.صبري محجد السنوسي محجد، القانون الدستوري(شرح لأهم المبادئ الدستورية العامة وأحكام دستور 2014، الطبعة الثانية عام 2018م، رقم الإيداع 2017م.
- -20 د.صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية بالقاهرة، عام 2010-2011م.
- 21 د.عبد الحفيظ الشيمي، مبادئ القانون الإداري(التعريف بالقانون الإداري، التنظيم الإداري، المرافق العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية والأموال العامة)، دار النهضة العربية بالقاهرة، عام 2014م.
- 22- د.عبد الغنى بسيونى عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري(دراسة مقارنة)، منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة الثالثة(مزيدة ومنقحة)، عام 2006م.
- 23- د.عبد الغنى بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة الثالثة، عام 2006م.
- 24 د.عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية بالقاهرة، عام 2000م.
- 25- د.عصمت عبد الله الشيخ، جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية(في تحقيق التوازن المطلوب بين الإدارة والأفراد)، دار النهضة العربية بالقاهرة، عام 2008م.

- 26 د.ماجد راغب الحلو، القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، عام 2009م.
- 27- د.ماجد راغب الحلو، دستورية القوانين(أساس رقابة الدستورية- طرق رقابة الدستورية- هيئات رقابة الدستورية- إجراءات رقابة الدستورية)، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، عام 2014ء.
- 28 د. مجد باهي أبو يونس، أحكام القانون الإداري (القسم الخاص)، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، عام 1996م.
- 29- د. محمد باهي أبو يونس، القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، عام 2014م.
- -30 د. مجد جمال عثمان جبريل، وسيط الجمهورية في فرنسا دراسة مقارنة مع لجان التوفيق المنشأة بالقانون 7 لسنة 2000 في مصر، دار النهضة العربية بالقاهرة، بدون تاريخ نشر.
- -31 د. مجد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة مع دراسة لدستور مصر الجديد 2014) دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية عام 2016م.
- 32- د. مجد رفعت عبد الوهاب، رقابة القضاء الدستوري على دستورية القوانين(المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية)، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية عام 2010م.
- 33- د. مجد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين (المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية)، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، عام 2011م.
- -34 د. مجد صلاح عبد البديع السيد، الوسيط في القانون الإداري (الجزء الثاني)، دار النهضة العربية بالقاهرة، عام 2004م.
- 35- د. مجد صلاح عبد البديع السيد، قضاء الدستورية في مصر في ضوء قانون وأحكام المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية بالقاهرة، عام 2002م.
- 36- د. مجد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري (تنظيم الإدارة- نشاط الإدارة- وسائل الإدارة)، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
- -37 د. مجهد فوزي نويجي، د.منصور مجهد أحمد، القانون الإداري الجزء الثاني (النشاط الإداري)، مطبعة حمادة بقويسنا بالمنوفية.
- 38- د. مجد مجد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري مسئولية السلطة العامة (الكتاب الثالث)، دار النهضة العربية بالقاهرة، عام 2004م.
- 39 د.محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، دار الفكر العربي بالقاهرة، الطبعة الأولى عام 2007م.

- 40- د.يسري مجد العصار، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية بالقاهرة عام 2001م.
- -41 ذلك د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري (طبيعة القانون الإداري الإدارة العامة التنظيم الإداري وظائف الإدارة العليا الموظفون العموميون أعمال الإدارة العامة المديدة بالإسكندرية، عام 2018م.
- 42- المستشار الدكتور خالد سيد مجد حماد، حدود الرقابة القضائية على سلطة الإدارة التقديرية "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية عام 2013م.
- المستشار الدكتور عبد العزيز مجد سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي بالقاهرة الطبعة الأولى، عام 1995م.
- -44 المستشار الدكتور عبد العزيز مجد سالمان، مُوسوعة الإجراءات أمام القضاء الدستوري الكتاب الأول إجراءات الدعوى الدستورية(الجزء الثاني)، منشورة في دار الفكر الجامعي بالإسكندرية الطبعة الأولى، عام 2015م.

• ثانیاً:المراجع المتخصصة:

- 1. أ.حاتم عبد المحسن أحمد، تمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة (معالجة للمعوقات العملية)، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، عام 2018م.
- أ.عاطف ياسين الشريف، المشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار الفكر العربي بالقاهرة، رقم الإيداع عام 2016م.
- 3. أ.عبد الفتاح الجبالي، الاقتصاد غير الرسمي وآليات تطويره، الأهرام اليومي، 2 سبتمبر 2015م .www.ahram.org.eg
- 4. أ.علاء مصطفى عبد المقصود أبو عجيلة، التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، الطبعة الأولى عام 2017م.
- 5. أ. مجد شفيع إبراهيم مجد المغير، التمويل المصرفي للصناعات الصغيرة ومتناهية الصغر، رسالة ماجستير، دار الفكر والقانون بالمنصورة، عام 2018م.
- 6. أ.محمود قديح مجد، الطبيعة القانونية لعقد التأجير التمويلي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، عام 2018م.
- أ.مصطفى محد حسين، التمويل العقاري (كآلية لتنشيط السوق العقارية بين النظرية والتطبيق) "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، عام 2019م.
- 8. أ.نهال عباس، دليل إعداد التقارير الرقابية لنشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية، مارس 2016م، منشور على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية www.fra.gov.eg.

- 9. أستاذ إبراهيم عبد المنعم إبراهيم، المشروعات الصغيرة أمل مصر نحو التنمية المستدامة، الهيئة العامة للاستعلامات بوابتك إلى مصر الثلاثاء 2/أكتوبر/2018 www.sis.gov.eg.
- 10. أسئلة شائعة من الجمعيات والمؤسسات الأهلية عن مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر منشور على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية www.fra.gov.eg.
- 11. التعريف بمنظومة التمويل متناهي الصغر منشور على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية .www.fra.gov.eg
- 12. التقرير السنوي للاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر عام 2018 منشور على موقع الاتحاد المصري للتمويل متناهى الصغر www.emmff-eg.com.
- 13. التقرير السنوي للهيئة العامة للرقابة المالية 2018 منشور على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية www.fra.gov.eg.
- 14. جهاز تنمية المشروعات الصغيرة في مصر <u>www.msme.eg</u> مؤتمر صحفي في 2019/3/10م.
- 15. حصاد الهيئة العامة للرقابة المالية لعام 2018م منشور على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية www.fra.gov.eg .
- 16. د. مجد محمود المكاوي، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية، دار الفكر والقانون بالمنصورة، الطعبة الأولى عام 2018م.
- 17. د.أحمد سعد عبد اللطيف، التأجير التمويلي، المصرية للنشر والتوزيع 29 شارع عبد الخالق ثروت بالقاهرة، الطبعة الأولى عام 2018م.
- 18. د.أحمد مجد لطفي، التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك(رؤية فقهية في ظل ممارسات المصارف الإسلامية، دار الفكر والقانون بالمنصورة عام 2017م.
- 19. د.أمانى حسين عبد الرازق، الإطار التنظيمي والقانوني لتحويل القطاع غير الرسمي إلى قطاع رسمي في جمهورية مصر العربية(استراتيجية شاملة لإدارة عملية التحول بكافة أبعادها)، دار النهضة العربية بالقاهرة عام 2009م.
- 20. د.إيمان أحمد الشربيني، د.ممدوح الشرقاوي وآخرين، الإجراءات الداعمة لإندماج المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر غير الرسمية في القطاع الرسمي في مصر، معهد التخطيط القومي بالقاهرة سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم (275) أكتوبر 2016م بالقاهرة.
- 21. د.أيمن على عمر، دراسات في إدارة الصناعات والمشروعات الصغيرة (مدخل تطبيقي معاصر)، منشأة المعارف بالإسكندرية، عام 2010/2009م.

- 22. د.خبابه عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (آلية لتحقيق التنمية المستدامة)، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، عام 2013م.
- 23. د.دينا مجد السعيد رشدي، ضمانات التمويل العقاري (الضمانات العينية في التمويل العقاري حق الامتياز كضمان في التمويل العقاري الضمانات المستحدثة في قانون التمويل العقاري)، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، عام 2019م.
- 24. د.رجب مجد السيد الكحلاوي، حدود الرقابة الإدارية على الجمعيات والمؤسسات الأهلية (دراسة في ضوء القانون رقم 84 لسنة 2002 وأحكام القضاء)، دار النهضة العربية بالقاهرة، عام 2016م.
- 25. د.سيد طه بدوى، المشروعات الصغيرة كحل لمشكلة البطالة (دراسة لواقع التجربة المصرية)، دار النهضة العربية بالقاهرة، عام 2007م.
- 26. د. شهاب فاروق عبد الحى عزت، التحكيم في منازعات المشروعات المقامة بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص، (رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة) دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى عام 2014م.
- 27. د.شيرزاد حميد هروري، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، عام 2018م.
- 28. د.عبد الرحمن السيد قرمان، عقد التأجير التمويلي (دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي والنظام السعودي)، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية عام 2016م.
- 29. د.عبد المولى مجد مرسي، شرح قانون التمويل العقاري رقم 148 لسنة 2001 وتعديلاته شرح قانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 وقرارات وزير العدل المنفذه له، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى عام 2009م.
- 30. د.عزت خيرت يوسف، إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة (تصميم مشروعات التنمية جدوى المشروع)، دار التعليم الجامعي بالإسكندرية، عام 2018م.
- 31. د.عصام أحمد البهجي، عقود التأجير التمويلي(في التشريعات العربية)، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، عام 2018م.
- 32. د.عصام عبد المعبود، المرجع الوافي في شرح قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية (يتضمن التعليق على نصوص القانون رقم 70 لسنة 2017 بإصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي على ضوء المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا والمحكمة الإدارية العليا وإفتاء الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة)، دار النهضة العربية بالقاهرة، عام 2019م.

- 33. د.عصام لطفي سيد، الجهاز المصرفي ودوره في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النهضة العربية بالقاهرة، عام 2015م.
- 34. د.قدرى عبد الفتاح الشهاوى، قانون التأجير التمويلي رقم 95 لسنة 1995 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2001 ولائحته التنفيذية(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية بالقاهرة، عام 2005.
- 35. د. مجد إبراهيم خيري الوكيل، التطور الدستوري والتشريعي للجمعيات الأهلية دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى، عام 2015م.
- 36. د. مجد عبد الله مغازى، الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية (في ضوء أحكام القضاء الدستوري والشريعة الإسلامية)، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، عام 2005.
- 37. د.محيى الدين اسماعيل علم الدين، شرح قانون التمويل العقاري ولائحته التنفيذية، رقم الإيداع 2002/5804، النسر الذهبي للطباعة، منشور في دار النهضة العربية بالقاهرة.
- 38. د.هانى محجد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي("' -L'EASING, CR EDIT)، مطبعة الإشعاع الفنية الطبعة الثانية 1998.
- 39. د. هشام مجد القاضي، التمويل العقاري دراسة فقهية قانونية إقتصادية مقارنة، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، الطبعة الأولى 2011.
- 40. د. هفال صديق اسماعيل، التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي (وفق الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية مع أحدث أحكام هيئات التحكيم الدولية وأحكام المحاكم الوطنية)، منشأة المعارف بالإسكندرية، عام 2017م.
- 41. دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير 2014م(الجريدة الرسمية العدد 3 مكرر (أ) في 18 يناير سنة 2014م) منشور على موقع الهيئة الوطنية للانتخابات .www.election.eg
- 42. دليل الرقابة والتفتيش على الجمعيات والمؤسسات الأهلية في مجال مزاولتها نشاط التمويل متناهى الصغر منشور على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية www.fra.gov.eg.
- 43. دليل المستثمر للتعريف بدور الهيئة العامة للرقابة المالية في مجال الرقابة على نشاط التمويل العقاري، إصدار يولية 2010 منشور على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية www.fra.gov.eg
- 44. دليل حماية المتعاملين في القطاع المالي غير المصرفي منشور على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية www.fra.gov.eg.

- 45. دور الهيئة العامة للرقابة المالية في الرقابة على نشاط التأمين إصدار يوليو 2010م www.fra.gov.eg
- 46. الهيئة العامة للرقابة المالية الاستراتيجية الشاملة للأنشطة المالية غير المصرفية 2012 2022 موقع الهيئة العامة للرقابة المالية www.fra.gov.eg .

ثالثاً: رسائل الدكتوراه والماجستير:

- 1. أ.خالد أبو جلال سليمان، المشروعات الصغيرة ودورها في الحد من مشكلة البطالة وانعكاسها على عملية التنمية والتطوير في ليبيا، رسالة ماجستير بكلية الحقوق جامعة المنوفية، عام 2013م.
- د.رجب محد السيد أحمد، حدود الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة أسيوط، عام 2010م.
- د.عبد الفتاح مجد عبد الفتاح، نظام التأجير التمويلي في القانون المصري طبقاً للقانون 95 لسنة 1995، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة عين شمس، عام 2004م.
- 4. د.علاء الدين أحمد حسن إبراهيم العناني، تطور فكرة العقد الإداري وأثرها على التحكيم في منازعات العقود الإدارية(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة عين شمس، عام 2017م.
- د.عيسى غازي عبد الحليم عيسى، فلسفة لجان التوفيق في المنازعات الإدارية وأهدافها، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة طنطا، عام 2007م.
- 6. د. فتحى حسن عوض حسين، التمويل متناهى الصغر وسبل تيسيره، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة حلوان، عام 2012م.
- د.نبيل حسن عبد اللطيف عبد السلام، المعاملة الضريبية للمشروعات الصغيرة في ضوء التنمية الاقتصادية والاجتماعية، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة المنصورة، عام 2012م.
- 8. د.نسرين فرحان إبراهيم أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على أعمال الإدارة في مجال سوق الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة حلوان، عام 2015م.

رابعاً:المجلات العلمية والدوريات:

- 1. د. السيد أحمد عبد الخالق، المشروعات الصغيرة في ظل التحولات الإقتصادية المحلية والعالمية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية كلية الحقوق جامعة المنصورة (العدد الرابع والعشرون) أكتوبر عام 1998م.
- 2. د.أنور أحمد رسلان، التحكيم في منازعات العقود الإدارية(دراسة مقارنة)، مجلة الأمن والقانون تصدرها شرطة دبي، السنة السادسة العدد الأول رمضان المعظم 1418ه يناير 1998م.

- 3. د.جابر جاد نصار، التوفيق في بعض منازعات الدولة "دراسة مقارنة"، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد الثالث والسبعون عام 2003م.
- 4. د.حمدي على عمر، حكم التحكيم في المجال الإداري(دراسة مقارنة)، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق العدد الثاني والعشرون عام 2007م.
- 5. د.رجب محمود طاجن، وقف تنفيذ القرار الإداري في القانون القطري(دراسة مقارنة)، المجلة القانونية والقضائية محكمة متخصصة نصف سنوية تصدر عن مركز الدراسات القانونية والقضائية وزارة العدل دولة قطر، عدد خاص رجب 1432 هـ يونيو 2011م.
- 6. د.سعد الشتيوي العنزي، الرقابة القضائية على القرار الإداري السلبي، مجلة الحقوق جامعة الكويت العدد الأول السنة الرابعة والثلاثون ربيع الأخر 1431ه مارس 2010م.
- 7. د.صبري محمد السنوسي محمد، أثر التحكيم في العقود الإدارية على اختصاص القضاء الإداري، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية العددان الثالث عشر والرابع عشر.
- 8. د.صبري محجد السنوسي محجد، تعليق على حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون رقم 153 لسنة 1999 بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية بجامعة القاهرة، العدد السبعون عام 2000م.
- و. د.عبد الراضى عبد الدايم عزوز، د.صلاح على صالح فضل الله، دور المشروعات (الصناعات) الصغيرة في حل مشكلة البطالة بالبنيان الإقتصادي المصرى، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية (عدد خاص) "الأوضاع القانونية والاقتصادية للعمال في ظل المتغيرات المحلية والعالمية" المجلد الثاني العدد الحادى والعشرون أبريل 1997م، دار الفكر والقانون بالمنصورة.
- 10. د. مجد إبراهيم درويش، الرقابة على أعمال الإدارة: رؤية مستقبلية، مجلة مصر المعاصرة يناير 2012م العدد 505 السنة مائة وأربعة القاهرة.
- 11. د. مجد رفعت عبد الوهاب، التحكيم في العقود الإدارية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني 2010م.
- 12. د.نسرين سلامة محاسنة، التأجير التمويلي في القانون الأردني مقارناً بالإجارة المنتهية بالتمليك وفق الفقه الإسلامي، مجلة الحقوق جامعة الكويت- العدد الرابع- السنة الثانية والثلاثون- محرم 1430 هـ- ديسمبر 2008م.
- 13. د.يسري مجد العصار، التحكيم في منازعات العقود الإدارية في مصر وفرنسا والكويت، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية العدان الثالث عشر والرابع عشر.

14. رائد دكتور سامح محجد محجد السيد، إطلالة على قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، العدد 28 مارس 2013م.

خامساً:المراجع الأجنبية:

- 1- Lombard (martine), Dumont(Gilles), Sirinelli(Jean), Doit administratif, 10^e Editions, DALLOZ, Paris, 2013.
- 2- Luc Simon(François), LE JUGE ET LES AUTORIT ES DU MARCHE BOURSIER, Avant-propos de (Guy Canivet), préface de (Philippe Merle), 2004, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, E.J.A, paris.
- 3- Marc Maillot(Jean), Institutions administratives, HACHETTE Supérieur, paris, 2006.
- 4- Stirn(Bernard), Aguila(Yann), Droit public français et européen, DALLOZ, 2014.
- 5- Truchet(Didier), Droit administrative, ^{5e} édition, Thémis droit PUF, paris, 2013.

■ سادساً:المواقع الإلكترونية:

- 1- موقع الاتحاد المصري للتمويل متناهى الصغر <u>www.emmf-eg.com</u>
 - vww.fra.gov.eg موقع الهيئة العامة للرقابة المالية -2
 - www.election.eg موقع الهيئة الوطنية للانتخابات-3
 - 4- موقع بورصة النيل المصرية www.nilex.com.eg
 - www.cc.gov.eg موقع محكمة النقض المصرية –5
 - http://manshurat.org موقع منشورات قانونية أرشيف رقمي
- 7- موقع هيئة تنظيم الأسواق المالية الفرنسية _www.amf-france.org
 - 8- موقع وزارة التضامن الاجتماعي المصربة www.moss.gov.eg
 - سابعاً:الأحكام القضائية:
 - أحكام المحكمة الدستورية العليا
 - أحكام المحكمة الإدارية العليا.
 - أحكام محكمة القضاء الإداري.

الفهرس

المُقدمة
الفصل الأول:المقصود بالتمويل متناهي الصغر
المبحث الأول:التأصيل النظري للتمويل متناهي الصغر
المطلب الأول:التعريف بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر
ا لمطلب الثاني: أهمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في الاقتصاد المصري3
ا لمبحث الثاني: التمييز بين التمويل متناهي الصغر ومجالات اهتمام الهيئة الأخرى بالمشروعات الصغرى
ومحدودي الدخل
المبحث الثالث:التزامات الجمعيات والمؤسسات الأهلية والشركات المرخص لها من قبل الهيئة بمزاولة
نشاط التمويل متناهي الصغر
ا لفصل الثاني: دور الهيئة العامة للرقابة المالية الرقابي على الجمعيات والمؤسسات الأهلية والشركات
المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر
ا لمبحث الأول: إستراتيجية الهيئة العامة للرقابة المالية (الإدارة) في مجال نشاط التمويل متناهي
الصغر
ا لمبحث الثاني: سلطات الهيئة العامة للرقابة المالية (الإدارة) في مجال نشاط التمويل متناهي
الصغر
ا لمبحث الثالث: التسوية الإدارية للمنازعات في مجال نشاط التمويل متناهي
الصغر
الخاتمة
التوصيات
150

رقم الإيداع بدار الكتب و الوثائق المصرية